المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الحق في الحدود وتطبيقاته

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري

إشراف الشيخ:

د. زيد بن سعد بن مبارك الغنَّام

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي

١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم سدىً، بل أرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، مُحَمَّد بن عبد الله الرسول الأمين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة حتى تركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت مصالح العباد في الدنيا والآخرة ولم يشرّع الله شيئاً إلا وفيه مصلحة لهم عاجلاً أم آجلاً، وهذه الشريعة كفيلة بإسعاد البشرية، ومعالجة قضاياها بوضع الحلول السليمة لها.

هذا وإن من نعم الله ـ تعالى ـ التي تستوجب الشكر أن يسلك الإنسان طريق العلم الشرعي لينفع نفسه أولاً، وغيره ثانياً، ويعبد الله ـ تعالى ـ على بصيرة، ولقد منَّ الله علي بطلب العلم الشرعي والتحقت بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ودرست في كلية الشريعة، وتخرجت فيها، ثم بعد إنهاء السنة التمهيدية لدراسة الماجستير في قسم الفقه بدأت في البحث عن موضوع يصلح لنيل درجة الماجستير، وبحثت في المصادر الفقهية وبمشورة أهل العلم من مشايخي الفضلاء، سجلت هذا الموضوع بعنوان (**الحق في الحدود وتطبيقاته**). وسأبين في هذه المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ ما يترتب عليه من أحكام كثيرة تبعاً لمن يكون الحق فيها.

٢/ أن هذا الموضوع لم يفرد برسالة تجمع أطرافه، وتلم شتاته.

أهداف الموضوع:

١/ بيان صاحب الحق في الحدود، وبيان التطبيقات حول هذا الموضوع.

٢/ جمع الأحكام المتعلقة بالحق العام، والحق الخاص في كتاب الحدود.

٣/ الإسهام في خدمة علم الفقه بدراسة شيء من مسائله؛ ليستفيد منها الجميع.

الدراسات السابقة للموضوع:

في هذا الموضوع ثلاث دراسات، ثنتان منها في حد القذف، والثالثة جمعت معه حد السرقة. وهي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى:

عقوبة جريمة القذف، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٢هـ / ١٣٩٣هـ، للباحث: عبد الله بن سليمان العبيدان.

وفي هذا البحث بذل الباحث وسعه مشكوراً، لكن ظهر لي من خلال الاطلاع عليه أن كلامه عن مسألة لمن يكون له حق القذف مختصرٌ جداً حيث تكلم عن هذه المسألة في صفحتين ونصف الصفحة، ذكر فيها بأن حد القذف اتفق العلماء على أنه مما اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، لكن الخلاف واقع في المغلَّب منهما هل هو حق الله، أم حق العبد؟ وساق بعض الأدلة لكلا القولين، ثم ذكر الراجح في نظره، وثمرة ذلك الخلاف. ولم يورد جميع الأقوال بأدلتها في هذه المسألة، وبَقِيَتْ تطبيقات في هذا الباب لم يتعرض لها الباحث.

الدراسة الثانية:

أحكام القذف، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ، للباحث: عبد الرحمن بن عبد الله السدحان.

وقد تميز البحث بترتيبه، وحسن سبكه، وعرضه، لكنه اختصر مسألة لمن يكون له حق القذف؟ في نصف صفحة مقتصراً على ذكر الراجح في نظره فقط وهو أن الحد في القذف مما يجتمع فيه حق الآدمي، وحق الله ـ تعالى ـ من غير ذكر الخلاف في هذه المسألة، وبَقِيَتْ تطبيقات في هذا الباب لم يتعرض لها الباحث.

الدراسة الثالثة:

رفع الدعوى في حدي القذف والسرقة، وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٩هـ /١٤٢٠هـ، للباحث: أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.

وقد تعرض فيها الباحث لحكم تَرْك رفع الدَّعوى في حدِّ القذف مقابل مال وسقوط الحد بها، وذكر مسألة لمن يكون له حق القذف؟ كمنشأ للخلاف في مسألته، وذكر الخلاف

في تلك المسألة مبيّناً الأقوال، والأدلة بشيءٍ من الإيجاز.

وبهذا يتبقى مسائل كثيرة في الموضوع لم تبحث، مما يجعل الموضوع في نظري لا يزال قابلاً للبحث العلمي، علماً بأن هناك زيادة على موضوع البحث في الحق في القذف، وهي الحق في بقية الحدود، وهو ما يسمى بالحق العام الذي يحتاج إلى توضيح لحقيقته، والأحكام المتعلقة به.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يأتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأتبع ما يأتي:

- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، والآخر محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدمةً القول القوي مؤخرة القول الضعيف.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.
- الترجيح مع بيان سببه، وثمرة الخلاف ـ إن وجدت ..

٤. الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة لا سيما الواقعية منها.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٢. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة بحيث تعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة.

١٥. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

- فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبتها حسب السورة والآية.
- فهرس الأحاديث، والآثار، وقد رتبتها هجائياً حسب مطلع الحديث والأثر.
- فهرس الأعلام، وقد رتبتها هجائياً حسب الشهرة.
- فهرس المصادر، والمراجع، وقد رتبتها هجائياً حسب العنوان.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: حقيقة الحدود، والحكمة من مشروعيتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواعها.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود.

الفصل الأول: تعريف الحق، وأركانه، وأنواعه، ومصادره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق.

المبحث الثاني: أركان الحق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الحق.

المطلب الثاني: صاحب الحق.

المطلب الثالث: من عليه الحق.

المبحث الثالث: أنواع الحق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحق العام.

المطلب الثاني: الحق الخاص.

المبحث الرابع: مصادر الحق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الحوادث التي تنشئ حقوقاً.

الفصل الثاني: الحق العام في الحدود، وتطبيقاته.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حد الزنا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الزنا.

المبحث الثاني: حد شرب الخمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخمر، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد شرب الخمر.

المبحث الثالث: حد السرقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد السرقة.

المبحث الرابع: حد الحرابة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرابة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الحرابة.

المبحث الخامس: حد الردة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الردة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الردة.

المبحث السادس: تطبيقات الحق العام في الحدود.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: انتقال الحق بالإرث.

المطلب الثاني: سقوط الحق بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط الحق في الحدود.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العفو بدون عوض.

المسألة الثانية: العفو بعوض للدولة.

المسألة الثالثة: المصالحة عن الحدود.

المطلب الرابع: الرجوع عن الإقرار.

المطلب الخامس: اجتماع الحدود.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وفيها قتل.

الفرع الثاني: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ ولا قتل فيها.

المسألة الثانية: اجتماع الحدود مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

المطلب السادس: الشفاعة في الحدود.

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

المطلب الثامن: توقف الحكم بالحدود على الدعوى.

المطلب التاسع: تولِّي استيفاء الحد.

المطلب العاشر: حق رد الاعتبار.

الفصل الثالث: الحق الخاص في الحدود، وتطبيقاته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حد القذف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد القذف.

المبحث الثاني: تطبيقات الحق الخاص في حد القذف.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: انتقال حق القذف بالإرث.

المطلب الثاني: سقوط حد القذف بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حق القذف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عفو المقذوف عن القاذف بدون عوض.

المسألة الثانية: المصالحة عن حد القذف.

المسألة الثالثة: الاعتياض عن حد القذف.

المطلب الرابع: رجوع القاذف عن الإقرار بالقذف.

المطلب الخامس: استحلاف القاذف المنكر.

المطلب السادس: إذن المقذوف للقاذف في قذفه.

المطلب السابع: قذف الوالد ولده.

المطلب الثامن: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف غير المسلم.

المطلب التاسع: إقامة حد القذف على المعاهد.

المطلب العاشر: التداخل في حد القذف.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنا واحد.

المسألة الثانية: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنيات.

المسألة الثالثة: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

المسألة الرابعة: قذف الجماعة بكلمات.

المطلب الحادي عشر: حكم أداء الشهادة على القذف.

المطلب الثاني عشر: الشهادة على الشهادة في حد القذف.

المطلب الثالث عشر: اشتراط الدعوى للحكم بحد القذف.

المطلب الرابع عشر: قضاء القاضي بعلمه في حد القذف.

المطلب الخامس عشر: القضاء على الغائب في حد القذف.

المطلب السادس عشر: التحكيم في حد القذف.

المطلب السابع عشر: اجتماع الحدود مع حد القذف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ..

وفيها فرعان:

الفرع الأول: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي فيها قتل.

الفرع الثاني: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي لا قتل فيها.

المسألة الثانية: اجتماع القذف مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

المطلب الثامن عشر: استيفاء المقذوف الحد بنفسه.

المبحث الثالث: الحق الخاص في الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ عند سقوط الحق العام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق الخاص المترتب على الزنا.

المطلب الثاني: الحق الخاص المترتب على السرقة.

المطلب الثالث: الحق الخاص المترتب على الحرابة.

الخاتمة: وتشمل أبرز نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث، والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الله ـ عزَّ وجل ـ أن وفقني، وأعانني على إتمام هذا البحث رغم ضيق الوقت، وصعوبة الظروف الملابسة له.

ثمَّ أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليِّل ـ حفظه الله ـ الذي أرشدني لتسجيل هذا الموضوع، وبقيَّة أعضاء لجنة الفكرة البحثية.

كما أشكر المشرف على هذه الرسالة شيخي وأستاذي د: زيد بن سعد بن مبارك الغنَّام ـ سلّمه الله ـ على حسن توجيهه، وملحوظاته، سائلة الله ـ تعالى ـ أن يجعل ذلك في موازين حسناته.

والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمان من ملحوظات ستسهم في تسديدها.

وأجزل الشكر لجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه، والقائمين عليهما من مشايخ فضلاء، وأساتذة نبلاء.

وأسال الله ـ تعالى ـ أن يجزي كل من قدَّم لي يد العون طيلة عملي في هذه الرسالة خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلّم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

حقيقة الحدود، والحكمة من مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواعها.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود.

المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواعها

تعريف الحدود:

الحدود لغة:

الحدود جمع حد، ويطلق الحدُّ في اللغة ويراد به عدة معانٍ لها صلة بالمعنى الاصطلاحي هي:

أولاً: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[١].

ثانياً: منتهى الشيء وغايته، وحدود الدار: نهايتها؛ لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، ومنتهى كل شيء حدُّه[٢]؛ لأنه يردُّه ويمنعه عن التمادي[٣].

ثالثاً: ويطلق الحدُّ ويراد به التقدير يقال: حدَّ الله للناس حدوداً في مطاعمهم ومشاربهم أي قدَّر لهم[٤].

رابعاً: المنع، ومنه قيل للحاجب والبوَّاب حدَّاداً؛ لأنه يَمنَعُ من الدخول، وقيل للسجَّان حداداً؛ لأنه يَمنَعُ من الخروج[٥].

---

[١] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٣، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٢٥، ولسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣، والمصباح المنير للفيومي، ١٢٤/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٥٢، وتاج العروس للزبيدي، ٣٣١/٢.

[٢] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص ١٢٦، ولسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٥٢، والمعجم الوسيط لجماعة، ١٦٠/١.

[٣] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣، والمعجم الوسيط لجماعة، ١٦٠/١.

[٤] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣.

[٥] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٣، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٢٦، ولسان العرب لابن منظور، ١٤٢/٣، والمصباح المنير للفيومي، ١٢٤/١، وما بعدها، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٥٢، وتاج العروس للزبيدي، ٣٣١/٢ وما بعدها.

والمحدود: الممنوع، وحَدَّه: أي أقام عليه الحد، وسُمي الحدُّ حداً؛ لأنه يمنع من الإقدام، والمعاودة[١].

قال الفيروزابادي[٢]:" الحدّ: ... تأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب "[٣].

وقال ابن منظور[٤]:" وحدود الله: الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها "[٥].

تعريف الحد اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للحدِّ؛ لذا سأذكر تعريفه عند كلِّ مذهب، ثم أذكر التعريف المختار:

تعريف الحد عند الحنفية:

عرَّف الحنفية الحدَّ بقولهم: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله ـ سبحانه وتعالى ـ [٦]، قال ابن الهمام[٧]ـ رحمه الله ـ:" وهذا الاصطلاح هو المشهور، وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ بالقيد الأخير فيسمى القصاص حداً "[٨].

---

[١] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص ١٢٦، والمصباح المنير للفيومي، ١٢٤/١ وما بعدها، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٥٢، وتاج العروس للزبيدي، ٣٣١/٢ وما بعدها.

[٢] هو: مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد بن إبراهيم، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة٧٢٩هـ، سكن زبيد، وولاه ملكها قضاءها، كان مرجع عصره في اللغة، والحديث والتفسير، توفي في زبيد سنة٨١٧هـ، من أشهر مؤلفاته: القاموس المحيط. **ينظر**: الأعلام للزركلي، ١٤٦/٧.

[٣] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٥٢.

[٤] هو: مُحَمَّد بن عبيد الله بن مُحَمَّد، أبو بكر بن منظور القيسي، كان أديباً، ومن أعلام القضاة، توفي بالطاعون سنة٧٥٠هـ، من أشهر كتبه: لسان العرب. **ينظر**: الأعلام للزركلي، ٢٦٠/٦.

[٥] لسان العرب لابن منظور، ١٤٠/٣.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، والهداية للمرغيناني، ٩٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٢١٢/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣/٤.

[٧] هو: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، ولد سنة٧٩٠هـ، توفي بالقاهرة سنة٨٦١هـ.

من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. **ينظر**: الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء، ٨٦/٢، وشذرات الذهب لابن العماد، ٢٨٩/٧، والأعلام للزركلي، ٢٥٥/٦.

[٨] فتح القدير لابن الهمام، ٢١٢/٥.

ويلحظ على هذا التعريف أنه جامع لجميع أنواع الحدود، كما أنه مانع من دخول القصاص؛ لأنه حق للعبد، ومانع أيضاً من دخول التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة[١]، فهو تعريف جامع مانع، طبقاً للمذهب الحنفي القائل: بأن حد القذف حق خالصٌ لله، أو حقه فيه غالب. وهذا لا يصلح عند المذاهب الأخرى التي ترى أن حد القذف حق للآدمي، أو حقه فيه غالب، فالمذاهب الأخرى تعدُّ هذا التعريف تعريفاً لبعض الحدود لا لجميعها؛ لأن قولهم: وجبت حقاً لله ـ تعالى ـ، يخرج حد القذف؛ لأنه حق واجب للآدمي[٢].

تعريف الحد عند المالكية:

عرَّف المالكية الحدود بأنها: " ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره "[٣].

وهذا التعريف غير مانع من دخول القصاص، والتعزير؛ لأن كلاً منهما عقوبة تمنع من العود لمثل ذلك الفعل، وتزجر غيره عن ارتكاب ذلك الفعل[٤].

تعريف الحد عند الشافعية:

عرَّف الشافعية الحدَّ بقولهم:" عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه "[٥].

وتعريفهم هذا مانع من دخول التعزير لكونه عقوبة غير مقدرة، لكنه غير مانع من دخول القصاص؛ لأن القصاص عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[٦].

تعريف الحد عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة الحدَّ بقولهم: " عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها "[٧].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، والهداية للمرغيناني، ٩٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٢١٢/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥.

[٢] **ينظر**: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ١٦/١.

[٣] الفواكه الدواني للنفراوي، ١٧٨/٢، وحاشية العدوي، ٢٦٣/٢.

[٤] **ينظر**: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ١٦/١.

[٥] الإقناع للشربيني، ٥٢٠/٢، حاشية البجيرمي، ١٦٧/٤، **وينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ١٥٥/٤، حاشية الجمل، ١٣٧/٥، إعانة الطالبين للدمياطي، ١٤٢/٤.

[٦] **ينظر**: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ١٦/١.

[٧] الروض المربع للبهوتي، ص ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٥٠/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١٦٤/٦، **وينظر**: المبدع لابن مفلح، ٤٣/٩، الإنصاف للمرداوي، ١٥٠/١٠، كشاف القناع للبهوتي، ٧٧/٦.

ويقال في تعريف الحنابلة ما قيل في تعريف الشافعية في كون هذا التعريف مانعاً من دخول التعزير لكنه غير مانع من دخول القصاص[١].

التعريف المختار:

من شرط التعريف أن يكون جامعاً لأجزاء المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه، والتعريفات السابقة لا تسلم من الاعتراض، من حيث كونها غير مانعة من دخول القصاص، أو التعزير، أو هما معاً.

ولعل أقرب تلك التعريفات ما ذكره الحنفية بأن الحد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله ـ تعالى ..

شرح التعريف المختار:

قوله: " عقوبة ": أي جزاء بالرجم، أو الضرب، ونحوه، وسميت بذلك؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه[٢].

قوله: " مقدرة شرعاً ": أي مبين قدرها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع فلا تقبل الزيادة ولا النقصان، وهذا قيد يخرج التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة، كما أنه يرجع فيه إلى الإمام فيقدر العقوبة بحسب ما تقتضيه المصلحة[٣].

قوله: " وجبت حقاً لله ـ تعالى ـ ": أي أنها واجبة حقاً لله ـ تعالى ـ لا لحق العباد، وذلك لأنها شرعت لمصلحة العامة، فكل جريمة يعود فسادها إلى العامة، ويرجع منفعة العقوبة عليها إلى العامة تكون العقوبة المقدرة على تلك الجريمة حقاً لله ـ تعالى ـ؛ تعظيماً لهذا الأمر، وتأكيداً على تحصيل تلك المنفعة، ودفع تلك المفسدة.

وهذا قيد يخرج القصاص؛ لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد[٤].

---

[١] **ينظر**: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ١٦/١.

[٢] **ينظر**: حاشية ابن عابدين، ٣/٤.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، والهداية للمرغيناني، ٩٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٢١٢/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣/٤.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، والهداية للمرغيناني، ٩٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٢١٢/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥.

وقد عرَّف بعض الباحثين المعاصرين الحدَّ، ولعل من أكثر التعريفات تلاؤماً مع جميع المذاهب الفقهية، وأكثرها دقة، وشمولاً ما ذكره الشيخ عبد الله الركبان ـ حفظه الله ـ فيه حيث قال:" الحد: عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل "[1].

شرح التعريف:

قوله: " عقوبة مقدرة ": يخرج التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة، وأمره متروك للحاكم، يحدده تبعاً للمصلحة.

قوله: " شرعت لصيانة، الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل ": يخرج القصاص؛ لأنه وإن كان عقوبة مقدرة إلا أنه إنما شرع صيانة للدماء من تعدي العابثين[2].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للحد، وكذلك المعنى الاصطلاحي نجد أن هناك ارتباطاً، وتناسباً بين المعنيين من وجوه:

١/ إن هذه الحدود تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

٢/ إن هذه الحدود مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[3].

٣/ إن هذه الحدود فصلت بين الحلال والحرام فلا تُقرب تلك الفواحش[4].

---

[1] النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ١٦/١.

[2] **ينظر**: المرجع السابق، ١٦/١، ١٧.

[3] **ينظر**: المطلع للبعلي، ص٣٧٠، وفتح الباري للعسقلاني، ٥٨/١٢، وشرح الزرقاني، ١٦٥/٤، والمبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، وإعانة الطالبين للدمياطي، ١٤٢/٤، والمبدع لابن مفلح، ٤٣/٩.

[4] **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ٣٥٢/١، وفتح الباري للعسقلاني، ٥٨/١٢، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥.

أنواع الحدود:

تتوقف معرفة أنواع الحدود على المراد بالحدِّ عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ:

فعند **الحنفية** الحدود خمسة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الحرابة ـ قطع الطريق ـ[١].

وبعضهم يسمي حد الحرابة بالسرقة الكبرى فتكون الحدود عندهم أربعة[٢].

وبعضهم يفرق بين حد الشرب، وحد الخمر فيجعلون كلاً منهما حداً مستقلاً بذاته[٣]، وفي هذا يقول ابن نجيم[٤] ـ رحمه الله ـ:" فالحدود أربعة، وما في البدائع من أنها خمسةٌ وجَعَلَ الخامس هو حد السكر، فلا حاجة إليه؛ لأن حد السكر هو حد الشرب كمية، وكيفية وإن اختلف السبب "[٥].

أما **المالكية** فالجنايات التي تستوجب الحد عندهم سبعة أنواع وهي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب[٦].

أما **الشافعية والحنابلة** فجعلوا الحدود خمسة: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق[٧].

ومن الحنابلة من جعلها ستة حيث أضاف لها حد الردة[٨].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، ومجمع الأنهر لشيخي زاده، ٥٨٥/١.

[٢] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٥.

[٣] **ينظر**: حاشية ابن عابدين، ٣/٤.

[٤] هو زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له عدة تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠هـ. **ينظر**: شذرات الذهب لابن العماد، ٣٥٨/٨، والأعلام للزركلي، ٦٤/٣.

[٥] البحر الرائق، ٣/٥، **وينظر**: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٥٨٥/١.

[٦] **ينظر**: التاج والإكليل للمواّق، ٢٧٦/٦، ومواهب الجليل للحطاب، ٢٧٧/٦، والشرح الكبير للدردير، ٢٩٨/٤، وحاشية الدسوقي، ٢٩٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٢٤٦/٤.

[٧] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٦٦/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٦٨/١٠، ومغني المحتاج للشربيني، ١٤٣/٤، وإعانة الطالبين للدمياطي، ١٤٢/٤، والمغني لابن قدامة، ٣٨/٩، والإنصاف للمرداوي، ١٧٠/١٠، وزاد المستقنع للحجاوي، ص٢٢٩، والمبدع لابن مفلح، ٦٠/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٦٠/٦.

[٨] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ١٦٨/٤، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦، والروض المربع للبهوتي، ص٣٠٩.

ويمكن القول بأن المشهور من هذا التقسيم هو: ما تناول كل ما هو ضروري في الحياة مما ورد الشرع بالمحافظة عليه من الضرورات الخمس وهي: ضرورة الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[1].

فحد الردة وجب للمحافظة على الدين. وحد الزنا، والقذف وجبا للمحافظة على النسل والعرض. وحد الحرابة وجب للمحافظة على النفس، والمال. وحد السرقة وجب للمحافظة على المال. وحد الشرب وجب للمحافظة على العقل.

---

[1] **ينظر**: الموافقات للشاطبي، ٢/١٠.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود

ترمي تكاليف الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على حياة النفس البشرية التي قوامها حفظ الضرورات الخمس.

يقول الشاطبي[١] ـ رحمه الله ـ: " ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة "[٢]، ومن تلك التكاليف الشرعية إقامة الحدود فهي تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

وهذه الجرائم التي أوجب الشارع الحد عليها يتعدى ضررها إلى الغير، بل وإلى الأمة كلها، كما أنها متفاوتة فيما بينها في الآثار السيئة فمن ثم تتفاوت عقوباتها الدنيوية في نظر الشارع الحكيم[٣].

فالحدود شرعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ زواجر وروادع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[٤]، فإقامتها من أعظم الأسباب التي تجلب المصالح للمجتمع، وتدرأ عنه المفاسد؛ لأنها تجعل الناس يجتنبون تلك الجرائم خشية أن تلحقهم تلك العقوبة[٥]؛ لأن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه؛ ليبقى العالم على نظْم الاستقامة[٦].

فإقامة حدود الله علاج للأسقام التي قد تظهر في جسم المجتمع، ووقاية له من علل أخرى قد تصيبه لو عطلت تلك الحدود، لأن تعطيلها بمثابة التخريق لسفينة المجتمع، مما يؤول بها إلى

---

[١] هو: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من أئمة المالكية، كان أصولياً حافظاً، توفي سنة ٧٩٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، و الاتفاق في علم الاشتقاق. **ينظر**: الأعلام للزركلي، ٧٥/١.

[٢] الموافقات للشاطبي، ١٠/٢.

[٣] **ينظر**: الحدود في الإسلام لأبي شهبة، ص١٣٤، والعقوبات في الإسلام للداود، ص١٩٤.

[٤] **ينظر**: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٧٥، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع لخليل عيد، ص١٥٩.

[٥] **ينظر**: أثر تطبيق الحدود في المجتمع لخليل عيد، ص١٥٩، والحدود والسلطان للقادري، ص٢٦.

[٦] **ينظر**: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد عطية، ص١٣ وما بعدها، والحدود في الإسلام للخطيب، ص٨، والموسوعة الفقهية، ١٣١/٧.

الغرق والهلاك، فمن مصلحة الناس، وحفظ كيان المجتمع معافى، أن تتضافر الجهود على إقامتها وتطبيقها[١].

يقول ابن القيم[٢] ـ رحمه الله ـ:" أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني "[٣]، فبإقامة حد الردة يُصان الدين؛ لأنه إذا علم أنه إن ارتد قُتل انكف عن الردة، وكذلك إن علم أنه إن قَتل قُتل انكف عن القتل، وبذلك تصان الأنفس، وبإقامة حد الزنا والقذف تُصان الأعراض والأنساب؛ لأن الشخص إذا علم أنه إن زنى رُجم إن كان محصناً، وجلد وغرِّب إن كان غير محصن انكف عن الزنا، وكذلك إن علم أنه إذا قذف جلد انكف عن القذف، وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إن سرق قطعت يده انكف عن السرقة، وبإقامة حد الخمر تُصان العقول، لأن الإنسان إذا علم أنه إن شرب مسكراً جلد انكف عن شرب المسكر[٤].

وأساس العقوبات الشرعية هو رحمة الله بعباده، أي إرادة الخير والمصلحة لهم، ودرء الضرر والمفسدة عنهم، فالحدود شرعت لمصلحة العباد قطعاً، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم [٥].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:" فكان من بعض حكمته ـ سبحانه ـ، ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة "[٦].

---

[١] **ينظر**: تلك حدود الله للوقفي، ص٦.

[٢] هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، كان تلميذاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذَّب كتبه، ونشر علمه، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدي خير العباد. **ينظر**: الأعلام للزركلي، ٥٦/٦.

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم، ٧٣/٢.

[٤] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠١/٩، حاشية البجيرمي، ١١٦/٤، إعانة الطالبين للدمياطي، ١٤٢/٤، وحجة الله البالغة للدهلوي، ٧٥٧/٢، والعقوبات في الإسلام للداود، ص١٩٤.

[٥] **ينظر**: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١١٦.

[٦] إعلام الموقعين لابن القيم، ٧٣/٢.

والحدود أيضاً كفارات لأصحابها وتطهير لهم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في قوله:" ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له "[1]، فمن ارتكب ذنباً يوجب الحد فحُد سقط عنه الإثم[2].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:" وكذلك الحدود جعلها الله ـ تعالى ـ زواجر للنفوس، وعقوبة، ونكالاً، وتطهيراً فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد "[3].

أما ابن حزم[4] ـ رحمه الله ـ فلم يوافق جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ على الحكمة من تشريع هذه الحدود، وإنما جَعل الغاية، والحكمة من تشريعها النكال، والعذاب، والعقوبة، والخزي من الله في الدنيا، والردع إنما حصل بالتحريم والوعيد في الآخرة[5]، ولا صحة لهذا القول حيث إن ما ذكرناه ينفي هذا القول لأن الحدود ما جعلت للتشفي والانتقام.

---

[1] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٧٠٩، ٣/١٣٣٣.

[2] **ينظر**: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١/٢٢٤.

[3] إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/١٨٤.

[4] هو: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد في قرطبة ٣٨٤هـ، كان عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظاً، توفي في لبلة من بلاد الأندلس، ٤٥٦هـ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى. **ينظر**: لسان الميزان، لابن حجر ٤/١٩٨، والأعلام للزركلي، ٤/٢٥٤.

[5] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ١٢/٨٢ وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف الحق، وأركانه، وأنواعه، ومصادره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق.

المبحث الثاني: أركان الحق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الحق.

المطلب الثاني: صاحب الحق.

المطلب الثالث: من عليه الحق.

المبحث الثالث: أنواع الحق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحق العام.

المطلب الثاني: الحق الخاص.

المبحث الرابع: مصادر الحق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الحوادث التي تنشئ حقوقاً.

المبحث الأول: تعريف الحق

الحق لغة:

للحق في اللغة معانٍ كثيرة منها:

أولاً: خلاف الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[1].

ثانياً: الثبات والوجوب، وهو مصدر حَقَّ الشيء يحِق حقاً من بابي ضرب وقتل، إذا ثبت ووجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2] أي وجبت وثبتت[3].

واستحق الشيء: استوجبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾[4] أي استوجباه[5].

ثالثاً: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[6].

والحق من أسماء الله الحسنى، وقيل من صفاته، وهو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده وإلهيته[7]، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾[8].

وحَقَّ الأمر يحِقُّه حقاً وأحقَّ: إذا كنت على يقين منه، ومنه قولهم: حققت الأمر إذا تيقنت منه[9].

---

[1] سورة الإسراء، جزء من آية (٨١).

[2] سورة الزمر، جزء من آية (٧١).

[3] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص ١٤٦، ١٤٧، ولسان العرب لابن منظور، ٤٩/١٠_ ٥٢، والمصباح المنير للفيومي، ١٤٣/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩ وما بعدها.

[4] سورة المائدة، جزء من آية (١٠٧).

[5] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص ١٤٧، ولسان العرب لابن منظور، ٥٣/١٠، والمصباح المنير للفيومي، ١٤٤/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٣٠.

[6] **ينظر**: التعريفات للجرجاني، ص١٢٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩.

[7] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ١٠/ ٥٠، والتعريفات للجرجاني، ص١٢٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩.

[8] سورة الأنعام، جزء من آية (٦٢).

[9] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٤٧، ولسان العرب لابن منظور، ٤٩/١٠، والمصباح المنير للفيومي، ١٤٤/١، والتعريفات للجرجاني، ص١٢٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩.

رابعاً: الملك، ومنه قولهم: هذا حقي، أي ملكي[1].

وقولهم: هو أحق بكذا، يستعمل بمعنيين:

أحدهما: اختصاصه به من غير مشاركة نحو زيد أحق بماله.

والثاني: أفعل التفضيل، وذلك يقتضي الاشتراك مع ترجيح أحدهما على الآخر نحو قول الرسول ﷺ: " الثيب أحق بنفسها من وليها "[2]، فهما مشتركان ولكن حقها آكد[3].

خامساً: النصيب[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[5]، أي نصيب.

فكلمة حق تدور حول معنى الثبوت، والوجوب، واللزوم[6].

الحق اصطلاحاً:

انقسم علماء الفقه والأصول المتقدمون ـ رحمهم الله ـ في تعريف الحق بمعناه العام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يوردوا تعريفاً اصطلاحياً للحق، وإن كانوا قد كتبوا فيه، وقسموه، وأكثروا من إيراده في مؤلفاتهم؛ ولعل ذلك راجع إلى الأسباب الآتية:

١/ شيوع معنى الحق، ووضوحه بحيث أصبح لا يحتاج إلى تعريف محدد[7].

٢/ كثرة أنواع الحق، واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه؛ فاتجهوا مباشرة إلى تعريف كل نوع على حده.

٣/ وجود حق لله ـ تعالى ـ في كل حق؛ حيث قرروا أن كل حق لا يخلو من حق لله ـ سبحانه ـ، فعدّوا تعريف حق الله ـ تعالى ـ هو تعريف للحق بمعناه العام[8].

---

[1] **ينظر**: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩.

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم الحديث:١٤٢١، ١٠٣٧/٢.

[3] **ينظر**: المصباح المنير للفيومي، ١٤٤/١.

[4] **ينظر**: ولسان العرب لابن منظور، ٥١/١٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٢٩.

[5] سورة المعارج، آية (٢٤).

[6] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ١٠/ ٤٩_٥٣.

[7] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٠٤، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥١، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٥٨، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٢٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٤/١.

[8] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٠٤.

القسم الثاني: عرفوا الحق ولكن غلب على تعريفهم المعنى اللغوي، لا المعنى الاصطلاحي[١]؛ كقول بعضهم في تعريفه:

" الحق: الثابت الموجود "[٢].

وورد أيضاً " الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه "السحر حق"، "والعين حق": أي موجودة بأثرها، و"هذا الدين حق": أي موجود صورة ومعنى، و"لفلان حق في ذمة فلان": أي شيء موجود من كل وجه "[٣].

وكلها تعريف للحق بالمعنى اللغوي.

القسم الثالث: عرفوا الحق تعريفاً اصطلاحياً شرعياً، ولكن بطريق غير مباشر[٤]، حيث ذكر بعضهم أن الحق هو الحكم الذي يشتمل على الأمر والنهي، وهذا يعني أن تعريف الحق هو تعريف الحكم[٥]، وذكر بعضهم أن الحق هو الفعل، أي أن الحق هو عين العبادة[٦].

الحق في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لفظ "الحق" في مواضع كثيرة من كتبهم، وبمعان متعددة تختلف باختلاف الموضوع، أو باختلاف ما يضاف إليه الحق، ومن تلك الإطلاقات ما يأتي[٧]:

---

[١] **ينظر**: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف، ص٣١، والحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٠٤، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥٢، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٢٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٣/١.

[٢] الفواكه الدواني للنفراوي، ١٨٨/١.

[٣] كشف الأسرار للبخاري، ١٣٥/٤.

[٤] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٠٤، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥٢، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٥٨، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٢٠.

[٥] **ينظر**: قمر الأقمار للكنوي، ٢١٦/٢، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ١٤٣/١.

[٦] **ينظر**: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١٥١/٢.

[٧] **ينظر**: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف، ص٣٢، والحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٢٥، ١٢٦، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٤ وما بعدها، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥٢، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٠، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٢٣، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٣/١.

١/ استعمال الحق بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للإنسان سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي، كقولهم: من باع بثمن حالٍّ ثم أجَّله صح؛ لأنه حقه[١].

٢/ استعمال الحق في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع لها كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق الولاية، وحق الطلاق[٢].

٣/ استعمال الحق انطلاقاً من المعنى اللغوي فقط، فيقولون: حقوق الدار، ويقصدون بذلك مرافقها كحق التعلي، وحق الشرب، وحق الطريق؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها[٣].

٤/ استعمال الحق ويراد به الأرزاق التي تمنح للقضاة وغيرهم من بيت مال المسلمين[٤].

٥/ استعمال الحق في الالتزامات، والمطالبات التي تترتب على العقد، وتتصل بتنفيذ حكمه، مثل: تسليم الثمن الحال أولاً، ثم تسليم المبيع[٥].

ومما سبق نعلم أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قد أطلقوا الحق على كل ما هو ثابت بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص، أم لعين من الأعيان، وسواء كان هذا الحق مادياً أم معنوياً[٦].

وهذا لا يعني أنهم لم يعنوا بتعريف الحق تعريفاً اصطلاحياً كما زعم بعض الباحثين المعاصرين[٧]، وحكمهم بالتعميم غير مقبول، ومردود بما ورد عن بعض الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأما الفقهاء الذين لم يذكروا تعريفاً للحق ـ وهم الأغلب ـ؛ فلعل ذلك راجع إلى الأسباب التي سبق ذكرها.

---

[١] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٤٧٢/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٠٧/٧.

[٢] **ينظر**: التاج والإكليل للمواق، ٣٦٧/٧، والفروع لابن مفلح، ١٥٠/٣.

[٣] **ينظر**: العناية للبابرتي، ٢٨٦/٦، ومغني المحتاج للشربيني، ٣٧٧/٣.

[٤] **ينظر**: غمز عيون البصائر للحموي، ٣٦٤/١، العقود الدرية لابن عابدين، ٢١٠/١.

[٥] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام،٥٣٢/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٧٤/٣.

[٦] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف، ص٥ وما بعدها.

[٧] **ينظر**: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥١، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٢٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف، ص٩، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٤/١.

ومن تعريفات الفقهاء ما يأتي:

١/ عرّف العيني[١] ـ رحمه الله ـ الحق بأنه:" ما يستحقه الرجل "[٢].

لكن عند النظر في هذا التعريف نجد فيه لفظ " يستحقه " والاستحقاق مشتق من الحق، فمعرفة الاستحقاق تتوقف على معرفة الحق، والحق تتوقف معرفته على معرفة الاستحقاق، ومعنى ذلك توقف معرفة الشيء على نفسه، وهو ما يسمى بالدور، والدور مفسد للتعريف[٣].
للتعريف[٣].

٢/ وعرّفه المروزي[٤] ـ رحمه الله ـ بأنه:" اختصاص مُظْهَرٌ فيما يقصد له شرعاً "[٥]. وهذا التعريف له وزنه وقيمته وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: أنه عرّف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

ثانياً: أنه وَصَف هذا الاختصاص بأنه " مُظهَر فيما يقصد له "؛ ليبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار، وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره، في الأمور التي شرع الحق فيها، وهذه الأمور قد تكون مادية أو معنوية[٦].

فهذا شاهد على أن الفقهاء المتقدمين قد تعرضوا لبيان معنى الحق في الاصطلاح.

---

[١] هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ، من أشهر مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية شرح الهداية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، **ينظر**: الأعلام للزركلي، ١٦٣/٧.

[٢] البناية للعيني، ٣٨٦/٧.

[٣] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٢٣، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥١.

[٤] هو: أبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، كان إماماً كبيراً، وصاحب وجوه غريبة في المذهب، صنَّف في الأصول والفروع والخلاف، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، صاحب كتاب: شرح السنة. **ينظر**: وفيَّات الأعيان لابن خلكان، ١٣٤/٢.

[٥] طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للمروزي، ص١٥٠.

[٦] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٦/١.

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين:

بعد أن ردد بعض الفقهاء المعاصرين أن الفقهاء المتقدمين ـ رحمهم الله ـ لم يعنوا بوضع تعريف محددٍ للحق، فقد اجتهدوا في محاولة وضع تعريف محدد للحق، إلا أنهم اتجهوا في ذلك اتجاهات عديدة، يمكن حصرها في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف الحق بأنه الثابت:

أصحاب هذا الاتجاه عرفوا الحق انطلاقاً من المعنى اللغوي؛ إذ إن من معاني الحق في اللغة: الثبوت كما سبق بيانه. ومن التعريفات التي عرفت الحق بهذا المعنى ما يأتي:

١/ "ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله ـ تعالى ـ على الغير"[١].

٢/ " ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه "[٢].

٣/ " ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته "[٣].

٤/ " ما ثبت شرعاً لشخص على شخص، أو شيء على وجه الاختصاص "[٤].

وهذه التعريفات لا تظهر جوهر الحق بل موضوعه، ومحله؛ وذلك لأن الحق ليس الشيء الثابت، وإنما هو الثبوت نفسه، فليس الحق هو العين المملوكة مثلاً، وإنما ثبوت ملكيتها لشخص معين، وليس هو الحضانة بل ثبوت هذه الحضانة لشخص معين[٥].

الاتجاه الثاني: تعريف الحق بأنه اختصاص:

أصحاب هذا الاتجاه يرون تعريف الحق بأنه اختصاص؛ وذلك لأنهم يرون أنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص، الذي هو قوامها وحقيقتها، فالعلاقة التي قررها الشرع لا بد أن تختص بشخص معين، أو فئة معينة لكي تكون حقاً، فلا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، ممنوعة عن غيره، والاختصاص: الاستئثار، والانفراد[٦].

---

[١] نظرية الحق لأبي سنة، ص٥٠.

[٢] أحكام المعاملات الشرعية للخفيف، ص٣١ وما بعدها.

[٣] الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف، ٢/١.

[٤] الملكية ونظرية العقد لأحمد حسين، ص١١٧.

[٥] **ينظر**: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥٦، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٢/١.

[٦] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٣١، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٥٧، ٢٦٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٩/١.

وفيما يأتي بعض التعريفات التي عرفت الحق بأنه اختصاص:

١/ " اختصاص يقرر به الشارع سلطة، أو تكليفاً "[١].

٢/ " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاءِ أداءٍ إلى آخر تحقيقاً لمصلحة معينة "[٢].

٣/ " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطةً، أو تكليفاً لله ـ تعالى ـ على عباده، أو لشخص على غيره "[٣].

وتعريف الحق بأنه اختصاص ـ بمعنى أن يكون ثابتاً لصاحب الحق وحده وممنوعاً عن غيره، يُخرج ما يثبت للجميع من المباحات العامة فإنها لا تسمى حقوقاً، بل إباحات ـ ليس بسديد، لأن الفقه كما يُطلِق الحق على ما فيه اختصاص، يطلقه على ما فيه اشتراك[٤]. **الاتجاه الثالث: تعريف الحق بأنه مصلحة:**

أصحاب هذا الاتجاه يرون تعريف الحق بالمصلحة، مع اختلافهم في التعبير عن ذلك؛ وذلك لأنهم يرون أن من عناصر الحق الحماية أياً كان مصدرها، وأن الإنسان لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، فعلى هذا الأساس عرفوا الحق بأنه مصلحة[٥]، وقد فسر هؤلاء المصلحة بالمنفعة ذاتها[٦]. ومن تلك التعريفات:

١/ " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم "[٧].

٢/ " مصلحة مستحقة شرعاً "[٨].

---

[١] المدخل إلى نظرية الالتزام لمصطفى الزرقاء، ص١٩.

[٢] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٦٠.

[٣] الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٣/١.

[٤] **ينظر**: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٦٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٢/١.

[٥] **ينظر**: الفقه الإسلامي لمحمد موسى، ص٢١١.

[٦] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٨/١.

[٧] الفقه الإسلامي لمحمد موسى، ص٢١١.

[٨] الحق والذمة للخفيف، ص٣٧.

٣/ " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص، والاستئثار يقررها المشرّع الحكيم "[١].

٤/ " كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع "[٢].

٥/ " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون "[٣].

والواقع أن المصلحة هي هدف الحق وغايته؛ فالمصلحة ليست هي ذات الحق[٤]، كما أن المصلحة لا تعود دائماً على صاحب الحق؛ لأنه إذا كان الغالب في حقوق العباد عود المصلحة إلى صاحب الحق، فلا يمكن تصور ذلك في حقوق الله ـ تعالى ـ؛ لأن الله ـ تعالى ـ ليس له مصلحة في طاعتنا له، وأدائنا لحقوقه، باعتبار أنه هو صاحب الحق[٥].

الاتجاه الرابع: تعريف الحق بأنه علاقة:

عرَّف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه علاقة؛ لأن الحق في الواقع ليس إلا علاقة بين صاحب الحق، والشيء محل الحق[٦]. ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١/ " علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء، مع امتثال شخص آخر "[٧].

٢/ " علاقة شرعية تقتضي سلطة، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره "[٨].

وهذه العلاقة ليست إلا اختصاص صاحب الحق بمحل الحق[٩].

ومع اختلاف اتجاهات الفقهاء المعاصرين في تعريف الحق، ومع ما أخذ عليها من مآخذ إلا أنها في الجملة محاولات جيدة لبيان ماهية الحق، واستيعابهم كل أفراده، وهذه الاتجاهات في الواقع ليس بينها اختلاف كبير في تصوير الحق، وبيان حقيقته، ولعل السبب فيما حدث بينها

---

[١] المدخل للفقه الإسلامي لعيسوي، ص٣٠٥.

[٢] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شلبي، ص٣٣١.

[٣] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، ٥/١.

[٤] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطموم، ص١٢٨، والحق والذمة والالتزام للكباشي، ص٦٢، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص ٢٥٥، ٢٥٧، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٩٨/١.

[٥] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطموم، ص١٢٨، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٤.

[٦] **ينظر**: الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٣٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٢/١.

[٧] الحق في الشريعة الإسلامية لطمّوم، ص١٣٠.

[٨] الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٢/١.

[٩] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٣/١.

من اختلاف هو أن بعضهم قد عرَّف الحق بالنظر إلى موضوعه، فعرَّفوه بأنه مصلحة، أو ثابت، وبعضهم عرَّف الحق بالنظر إلى صاحبه؛ فعرفوه بأنه اختصاص، وبعضهم عرّفه بالنظر إلى أركانه فعبَّر عنه بأنه علاقة.

التعريف المختار:

لعل أقرب تلك التعريفات إلى بيان حقيقة الحق، بعد تفادي ما وجه للتعريفات السابقة من مآخذ وانتقادات، تعريف الحق بأنه " ثابت " فهو أقرب وأولى؛ وذلك لأنه تعريف منطلق من المعنى اللغوي، وهذا يساعد في إدراك ماهية الحق، وتصور حقيقته؛ فإن الحق في اللغة يطلق على الثبوت والوجوب.

فيعرَّف الحق بأنه:

الثابت في الشرع لله أو للشخص يقتضي سلطة، أو تكليفاً على الغير[1].

شرح التعريف المختار:

قوله: " الثابت ": أي المتمكن، بحيث لا يمكن لأحد رده عمن ثبت له، ولا الحيلولة دون ممارسته، ولا فرق بين أن يكون ثبوته على وجه الاختصاص وهو الملك، أو على وجه الاشتراك كالإباحة العامة.

قوله: " في الشرع ": أي أن يكون هذا الثابت قد شرعه الله ـ تعالى ـ، ولم تمنع الشريعة منه؛ لأن مصدر الحقوق كلها هو الشريعة.

قوله: " لله أو للشخص ": تفيد العموم، فيشمل حق الله ـ تعالى ـ في أن يعبده الناس، ويقيموا دينه، وحق الشخص الحقيقي وهو الإنسان في ملكه لماله مثلاً، وحق الشخص الحكمي كبيت المال ونحوه؛ لأن الشريعة أهلته للاستحقاق، وأعطته حكم الشخص الحقيقي، وهذا يعني ألا تثبت حقوق لغيرهم.

قوله: " يقتضي سلطة ": أي يوجب ويستلزم مكنة، وقدرة على الانتفاع من الحق، وتحقيق المصلحة منه، والسلطة نوعان:

الأول: سلطة على شخص كحق الولاية على النفس، وهذا ما يسمى بالحق الشخصي.

والثاني: سلطة على شيء كحق الحبس في المرهون، وهذا ما يسمى بالحق العيني.

---

[1] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٢/١.

وبهذا يكون التعريف شاملاً لجميع أنواع الحقوق من حقوق الله ـ تعالى ـ، وحقوق العباد، والحق العيني، والحق الشخصي.

قوله: " أو تكليفاً ": أي ما كان على الإنسان من عهدة، والعهدة نوعان:

الأول: عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله.

والثاني: عهدة مالية كوفاء الدين.

قوله: " على الغير ": أي أن محل ما يثبت لله ـ تعالى ـ، أو للشخص هو واجب على الغير سواء كان هذا الغير معيَّناً، كحق الإنسان في ثمن ما باع فإنه واجب على المشتري، أم كان واجباً على الناس جميعاً، كملك الإنسان لأرضه، فإنه يجب على الناس جميعاً ألا يتعرضوا له، ولا يحولوا بينه وبين ممارسته لحقه[1].

---

[1] **ينظر**: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١/ ١٠٢ وما بعدها، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص٢٦١.

المبحث الثاني: أركان الحق

للحق ثلاثة أركان:

أولها: موضوع الحق.

ثانيها: صاحب الحق.

ثالثها: من عليه الحق.

وباختلال أي ركن من هذه الأركان يتعرض الحق للزوال، أو الانتقال إلى أمر آخر.

المطلب الأول: موضوع الحق

وهو ما يتعلق به الحق، أو المحل الذي يرد عليه الحق[١].

وهو يختلف باختلاف نوع الحق فالحقوق العامة تقع على الأعمال، والماديات، والمعنويات، أما الحقوق المتعلقة بالانتفاع بالأعيان فإنها تقع على الأشياء[٢]، فهو إما مال: كثمن المبيع والعين المباعة، أو منفعة: كسكنى الدار للمستأجر، أو عمل: كالعبادات بأنواعها وحفظ الأمانة وتسليم المبيع، أو امتناع عن عمل: كالامتناع عن أذية الغير وامتناع الزوجة عن إدخال أحد إلى بيت زوجها إلا بإذنه، أو وصف: كالولاية على الصبي والمجنون وطاعة ولي الأمر والوالدين والزوج.

وما يتعلق بالأعمال من فعل أو امتناع يسمى الحق الشخصي.

أما ما يتعلق بالأعيان، والمواد يسمى الحق العيني[٣].

---

[١] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١٠، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٤، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٩، ونظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠١، والنظرية العامة للحق لمحمد سرور، ص٢٥٦.

[٢] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١٠، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٤، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٩، ونظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠١، والنظرية العامة للحق لمحمد سرور، ص٢٥٧.

[٣] **ينظر**: النظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٩، ونظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠١.

والعمل الذي هو محل الحق لا بد أن يكون ممكناً غير مستحيل، وأن يكون محدداً، وأن يكون ملزماً في النهاية، وأن يكون مشروعاً غير محرمٍ ولا ممنوع[1].

أما الأعيان فقد تكون مادية كالأرض، والكتاب ونحوها، وقد تكون معنوية كالحقوق الفكرية والذهنية[2].

إلا أن الأشياء لا تصلح جميعاً لأن تكون محلاً للحق، فمنها ما يصلح لذلك، ومنها ما لا يصلح، والمانع لها من الدخول سببان:

الأول: ألا تكون قابلة للاختصاص، والاستئثار، والحيازة بحكم طبيعتها، وما خلقها الله عليه، كالهواء، والشمس، والقمر، والبحر ونحو ذلك.

الثاني: بسبب الشرع؛ وذلك حماية للحق العام، والمصلحة العامة، وإن كانت في أصلها قابلة للحيازة، والاستئثار كالخمور، والمخدرات[3].

---

[1] **ينظر**: نظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠٢ وما بعدها، والنظرية العامة للحق لمحمد سرور، ص٢٧٤ وما بعدها.

[2] **ينظر**: النظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٩، ونظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠٣ ــ ٢٠٧.

[3] **ينظر**: نظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٢٠٣ ــ ٢٠٧.

المطلب الثاني: صاحب الحق

صاحب الحق: هو الطرف المستفيد من الحق، أو المستحِق له، أو من يثبت له[١].

والحق إما أن يكون لله ـ تعالى ـ، أو للشخص سواء كان شخصاً طبيعياً وهو الإنسان، أو اعتبارياً كالشركات، والمؤسسات ونحوها[٢].

وتبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان ببدء تكوين الجنين، بشرط ولادته حياً، ولو تقديراً[٣]، على خلاف بين أهل العلم في الولادة الحيّة.

كما أن هناك حقوقاً للجنين، كالدية حين الاعتداء عليه، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه.

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة حقيقة، أو تقديراً، كالحكم بوفاة المفقود مع الخلاف في تقدير المدة.

ومع زوال الشخصية الطبيعية بالموت إلا أن هناك حقوقاً تبقى متعلقة بذمة الإنسان وأهليته تقديراً من حقوق الله ـ تعالى ـ، وحقوق الآدميين من زكاة، وحج، وديون، حتى ما باشر سببه قبل وفاته يبقى حقاً منسوباً إليه، كنصب شبكة الصيد، أو كان قد تسبب في إتلاف كما لو حفر حفرة في طريق عام فوقع فيها إنسان أو حيوان[٤].

وقد أقر الفقه الإسلامي ما يسمى بالشخصية الاعتبارية ويظهر ذلك جلياً في كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كبيت المال، والمساجد، ونحوها بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة لتلك الجهة بغض النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها[٥].

---

[١] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١٠، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٦، ونظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، ص٥٧.

[٢] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١١، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٦ وما بعدها، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٦، والنظرية العامة للحق لمحمد سرور، ص١٤٦ وما بعدها.

[٣] **ينظر**: الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم، ص١١٣ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١١، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٦ وما بعدها، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي لرأفت عثمان، والشرنباصي، ص١٣٦.

[٤] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١١، والنظرية العامة للحق لمحمد سرور، ص١٥٢ وما بعدها.

[٥] **ينظر**: الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم، ص١١٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/١١.

بل إن مما يستوقف التأمل ثبوت الحق للحيوانات فلها حق الإحسان إليها، والكف عن إيذائها، فالحنفية، وبعض المالكية يرون ثبوت هذا الحق ديانة، بينما يرى جمهور الفقهاء ثبوت ذلك ديانة وقضاء عن طريق رفع الدعوى حسبةً، فلو أن مالك الحيوان امتنع عن الإنفاق عليه، أو أساء معاملته رفعت الدعوى حسبةً فيحكم القاضي بكف الأذى عنه، والإنفاق عليه، أو بيعه، أو تسييبه في مكان يجد فيه ما يأكله، فإن لم يفعل باعه القاضي[1].

[1] **ينظر**: الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم، ص١١٢، وما بعدها.

المطلب الثالث: من عليه الحق

ويراد به: من يثبت عليه الحق، وهو المكلف.

وهو إما أن يكون معيناً واحداً، أو جماعة، كالمدين بالنسبة للدين، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس، فيجب على الناس جميعاً أن يحترموا حقوق الآخرين وأن لا يحولوا دون صاحب الحق، وحقه في استعماله، والانتفاع به بكل وجوه الانتفاع المشروعة[1].

وإذا فقد هذا الركن لا يكون هناك حق، بل إباحة وإذن في الاستعمال أو الاستهلاك، كأكل الضيف من مائدة المضيف، وإذن مالك الأرض بالمرور في أرضه، فهذه وأمثالها ليست حقوقاً حسب الاصطلاح؛ لأنه لا يجب على صاحب الطعام، ومالك الأرض أن يمكن الراغب في الأكل، أو المرور من ذلك وإنما هو إباحة وترخيص[2].

---

[1] **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/ ١٠، ونظرية الحق لأبي سنة، ص٥٣ وما بعدها.

[2] **ينظر**: نظرية الحق لأبي سنة، ص٥٤.

المبحث الثالث: أنواع الحق

عُني الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بدراسة الحقوق، وبيان أحكامها، وتطرقوا لأنواع كثيرة منها، وقسموها إلى أقسام كثيرة جداً باعتبارات مختلفة، ويختلف تقسيم الحق تبعاً لاختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم فله أقسام كثيرة[١]، لا يعنينا منها إلا أقسامه من ناحية من يضاف إليه الحق، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحق العام.

والثاني: الحق الخاص[٢].

المطلب الأول: الحق العام

وهو كل ما يتعلق به النفع العام للعباد، ولا يختص بأحد[٣].

وهذا الحق قد يكون لله ـ تعالى ـ وقد يكون للآدمي[٤].

فما كان لله ـ سبحانه ـ فإنه يطلق عليه: حق الله؛ وينسب إلى الله ـ تعالى ـ تعظيماً لشأنه، وشمول نفعه؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، فالإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة[٥].

ويمكن ضبطه بأنه: كل حق ليس للعبد إسقاطه[٦].

---

[١] من هذه التقسيمات: تقسيمه باعتبار محله، وباعتبار لزومه، وباعتبار القابلية للتوارث، وباعتبار قبول الإسقاط من عدمه، وباعتبار المالية من عدمها.

[٢] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٢٤٦/٦ وما بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٤٨/٦، ومواهب الجليل للحطاب، ١٦٣/٦، والمنتقى للباجي، ١٨٩/٥، ونهاية المحتاج للرملي، ١٠/٨، ١١، وتحفة الحبيب على شر ح الخطيب للبجيرمي، ٤٣٨/٤، والمغني لابن قدامة، ٢١٩/١٠، والفروع لابن مفلح، ٥٣٠/٦.

[٣] **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري، ١٣٤/٤، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٥/٢، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٩.

[٤] **ينظر**: نظرية الحق لأبي سنة، ص٦٢.

[٥] **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري، ١٣٤/٤ وما بعدها، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٥/٢، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٩، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٨/١.

[٦] **ينظر**: الفروق للقرافي، ١٤٢/١.

كما يمكن ضبطه بأنه: ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، وكان له معنى معقول، أو غير معقول[1].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ عبارة جامعة في هذا إذ يقول: " حق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود، والزكوات، والكفارات ونحوها "[2].

وقد قسم الحنفية ـ رحمهم الله ـ حقوق الله ـ عز وجل ـ إلى ثمانية أقسام[3]:

القسم الأول:

عبادات خالصة، وهي الإيمان بالله ـ تعالى ـ، وفروع الإيمان وهي العبادات المحضة، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد ونحوها؛ لأنها وجبت تعظيماً لله ـ تعالى ـ، وتقرباً إليه سبحانه.

القسم الثاني:

عقوبات خالصة، وهي الحدود، كحد السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والقذف، فهي حق لله ـ تعالى ـ لأنها وجبت للزجر عن ارتكاب هذه المعاصي، وتطهير المجتمع، وهي مصلحة عامة.

القسم الثالث:

عقوبات قاصرة، وهي حرمان القاتل من الميراث، فهي حق لله ـ عز وجل ـ؛ من حيث كونها لا يمكن إسقاطها، وفيها امتثال لأمره، والتزام بشرعه في إنفاذ هذه العقوبات، كما أنها عقوبات تحفظ المجتمع من الجرائم.

القسم الرابع:

حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، وهي الكفارات، ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها، فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعاً، وفيها معنى العبادة لاشتراط النية، ولأنها تؤدى ببعض أنواع العبادات مثل: الصوم، والإطعام، والعتق.

القسم الخامس:

---

[1] **ينظر**: الموافقات للشاطبي، ٣١٨/٢.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم، ٨٥/١.

[3] **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري، ١٣٥/٤ــ ١٦٩، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١٠٣/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٥/٢ــ ١١٠.

عبادات فيها معنى المؤنة، وهي صدقة الفطر، فهي عبادة؛ لأنها تؤدى تقرباً لله ـ تعالى ـ، وشكراً له. ولوجوب النية في إخراجها، وفيها معنى المؤنة؛ لأنها وجبت على الإنسان بسبب غيره.

وصدقة الفطر فيها مصلحة عامة حيث إنها تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين.

القسم السادس:

مؤنة فيها معنى العبادة، وهو عشر ما خرج من الأرض، أو نصفه في زكاة الزروع والثمار، وإنما كانت مؤنة؛ لأنها وظيفة مقدرة شرعاً على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب ما يخرج منها، وقيل: إنما كانت مؤنة؛ لأنه ينفق منه على المجاهدين الذين بهم حماية الأرض، وعلى المحتاجين الذين بدعائهم تستمطر السماء، ويحصل الرزق، كما أن فيها معنى العبادة؛ لأنها تحتاج إلى نية، والقصد بها التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ، ولأنها تصرف لفئات مخصوصة من مصارف الزكاة.

القسم السابع:

مؤنة فيها معنى العقوبة، وهو الخراج الذي يؤخذ على الأرض، فهو مؤنة؛ لأنه سبب بقاء الأرض كالعشر، وفيها معنى العقوبة؛ للانقطاع بالزراعة عن الجهاد، والاشتغال بالزراعة عمارة للدنيا وقعود عن الجهاد، وهو سبب للذل، فكان الخراج في الأصل صغاراً.

القسم الثامن:

حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم، فهو حق وجب لله ـ تعالى ـ بناء على أن الجهاد حقه فصار المصاب به له كله، لكنه تعالى أوجب أربعة أخماس للغانمين مِنَّةً منه سبحانه.

وقد يكون هذا الحق للآدمي كالحفاظ على الصحة، والأولاد، والأموال، وتحقيق الأمن ونحو ذلك، ومعنى العموم في حق العبد الخالص أن الانتفاع بها يثبت شركة بين الجميع.

فالحق العام يطلق بالاشتراك على حق الله ـ تعالى ـ وحق الآدمي[1].

أما أحكام الحق العام فسأوردها بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله ـ تعالى ـ[2].

---

[1] **ينظر**: نظرية الحق لأبي سنة، ص٦٢.

[2] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المطلب الثاني: الحق الخاص

والقسم الآخر من أقسام الحق باعتبار من يضاف إليه الحق:

الحق الخاص:

وهو كل ما يتعلق به مصلحة خاصة[١].

ويطلق عليه حق الآدمي، ويمكن ضبطه بأنه كل حق يقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليه[٢]، كحرمة مال الغير، فإنه حق العبد؛ لتعلق صيانة ماله بها، فلهذا يباح مال الغير بإباحة مالكه[٣].

وكل حكمٍ شرعيٍ ليس خالياً عن حق الله ـ تعالى ـ من جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته إنما تكون بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإذا جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس هذا على ظاهره بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي فيه مصلحة للعباد إما عاجلاً، وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد[٤].

أما أحكام الحق الخاص فسأوردها بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله ـ تعالى ..

---

[١] **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري، ١٣٥/٤، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٥/٢، والموافقات للشاطبي، ٣١٨/٢، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص٢٠، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٨/١، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٥.

[٢] إعلام الموقعين لابن القيم، ٨٥/١.

[٣] **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري، ١٣٥/٤، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٥/٢، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١٠٨/١، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٥.

[٤] **ينظر**: الفروق للقرافي، ١٤٢/١، والموافقات للشاطبي، ٣١٧/٢ وما بعدها.

المبحث الرابع: مصادر الحق[1]

المطلب الأول: الحكم الشرعي

خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخلق، وخلق لهم ما في الأرض جميعاً، وأحل لهم الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث، وأوجب عليهم عبادته، وتعظيمه، وتقديسه، وتلك هي الغاية من خلقهم التي تنطق بها الآية الكريمة: " ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

فشريعة الله المشتملة على أوامره ونواهيه هي المصدر لكل حق، ولا شأن للعقل، أو الطبع في الدلالة على شرعية بعض الحقوق[3].

ومن المعلوم بداهة أن منشأ الحق هو الحكم الشرعي، فلا يعدّ مشروعاً إلا إذا قرره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة، فكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق[4].

فمصادر الحقوق هي أدلة الأحكام فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، ومن هنا جاء تقييد استعمال الحق بما لا يضر بمصالح الغير، فالحق إذن في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين:

أولهما: واجب على من عدا صاحب الحق أن لا يقف في سبيل هذا الحق.

ثانيهما: واجب على صاحب الحق أن يكون استعماله لحقه خالياً عن إلحاق الضرر بغيره[5].

---

[1] مصادر الحق: الجهة التي يرجع لها الفضل في منح هذه الحقوق للإنسان، ويرجع إليها حق فرض الواجبات عليه. **ينظر**: الحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٦، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٠.

[2] سورة الذاريات، آية (٥٦).

[3] **ينظر**: الحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٧، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٠ وما بعدها، ونظرية الحق لأبي سنة، ص٥١.

[4] **ينظر**: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص١٣١ وما بعدها، والحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٦ وما بعدها.

[5] **ينظر**: الحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٦ ـ ١٨، والمدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي، ص٢٦٢.

وتستوي في ذلك جميع الحقوق سواء كانت من قبيل الحق العام كالمرافق العامة، مثل الإضاءة، والمياه، والمدارس ونحوها، أم من قبيل الحق الخاص كاستغلال الإنسان لما يملكه من أرض، أو بيت، أو سيارة ونحو ذلك[1].

[1] **ينظر**: الحقوق والواجبات في الإسلام لمحمد عثمان، ص١٨.

المطلب الثاني: الحوادث التي تنشئ حقوقاً

ثمة إطلاق آخر على مصدر الحق وهو: السبب المباشر في إنشاء الحق[1].

أي الفعل الصادر من صاحبه الذي يترتب عليه نشوء حق، والمقصود بذلك: الحوادث التي تقع في الحياة العادية فتنتج عنها آثاراً تلحق شخصاً، أو شيئاً.

وقد تكون هذه الحادثة طبيعية كالولادة، والزواج، والمرض، والوفاة، وقد يكون نتيجة فعل أراده الإنسان، وقد يكون نتيجة فعل يأتيه دون إرادة لكن الشارع يرتب عليه التزاماً[2].

---

[1] **ينظر**: المدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٥، ومصادر الحق للسنهوري، ٣٩/١.

[2] **ينظر**: المدخل للفقه الإسلامي لمدكور، ص٤٣٥.

الفصل الثاني

الحق العام في الحدود، وتطبيقاته.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حد الزنا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الزنا.

المبحث الثاني: حد شرب الخمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخمر، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد شرب الخمر.

المبحث الثالث: حد السرقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد السرقة.

المبحث الرابع: حد الحرابة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرابة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الحرابة.

المبحث الخامس: حد الردة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الردة، وشروط حدها إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد الردة.

المبحث السادس: تطبيقات الحق العام في الحدود.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: انتقال الحق بالإرث.

المطلب الثاني: سقوط الحق بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط الحق في الحدود.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العفو بدون عوض.

المسألة الثانية: العفو بعوض للدولة.

المسألة الثالثة: المصالحة عن الحدود.

المطلب الرابع: الرجوع عن الإقرار.

المطلب الخامس: اجتماع الحدود.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ..

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وفيها قتل.

الفرع الثاني: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ ولا قتل فيها.

المسألة الثانية: اجتماع الحدود مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

المطلب السادس: الشفاعة في الحدود.

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

المطلب الثامن: توقف الحكم بالحدود على الدعوى.

المطلب التاسع: تولِّي استيفاء الحد.

المطلب العاشر: حق رد الاعتبار.

المبحث الأول: حد الزنا.

المطلب الأول: تعريف الزنا، وشروط حده إجمالاً.

تعريف الزنا:

الزنا لغة:

الزنا يُمدُّ، ويقصر، والمد لغة أهل نجد، يقال: زنا الرجل يزني زناءً، والمقصور لغة أهل الحجاز[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[(٢)].

قال الفيروزابادي: زنى يزني زنى بكسرها: فَجَرَ[(٣)].

ونظراً لظهوره ووضوح معناه لم أجد تعريفاً له غير هذا في كتب اللغة، قال ابن فارس[(٤)] . رحمه الله .:" الزنا معروف، ويقال إنه يمد، ويقصر "[(٥)].

الزنا اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعريفهم للزنا على النحو الآتي:

عرَّف الحنفية الزنا بقولهم: " وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهةٍ لملكٍ في دار الإسلام "[(٦)].

وذكر المالكية تعريفاً للزنا وهو: " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً "[(٧)].

---

(١) **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٤/٣، ولسان العرب لابن منظور، ٣٥٩/١٤، والمصباح المنير للفيومي، ٢٥٧/١، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٦٦٧.

(٢) سورة الإسراء، جزء من آية (٣٢).

(٣) **ينظر**: القاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٦٦٧.

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٥هـ، من مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وجامع التأويل في التفسير. **ينظر**: وفيَّات الأعيان لابن خلكان، ١١٨/١ وما بعدها، والأعلام للزركلي، ١٩٣/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٦/٣.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٤/٣، **وينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٤/٧، والعناية للبابرتي، ٢١٣/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٧٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٦/٤.

(٧) مواهب الجليل للحطاب، ٢٩٠/٦، ٢٩١، وحاشية العدوي، ٣٢١/٢، وحاشية الدسوقي، ٣١٤/٤، **وينظر**: بلغة السالك للصاوي، ٤٤٨/٤.

وعرّف الشافعية الزنا بقولهم: " إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكرٍ في فرجٍ محرمٍ مشتهى طبعاً لا شبهة فيه "[1].

وذكر الحنابلة تعريفاً للزنا حيث عرفوه بأنه: " فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبر "[2].

التعريف المختار:

بالنظر إلى تعريفات الزنا السابقة أجد أن أقرب هذه التعريفات والله ـ تعالى ـ أعلم تعريف الحنفية: وهو:" وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهةٍ لملكٍ في دار الإسلام "؛ وذلك لأن الزنا خاص بالوطء في القبل، أما الوطء في الدبر لا يسمى زنا؛ لأنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي، وفلان زانٍ، فهما يختلفان اسماً، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني؛ ولهذا اختلف الصحابة ـ ﷺ ـ في حد هذا الفعل، ولو كان زنا لم يكن لاختلافهم معنى[3].

شرح التعريف المختار:

قوله: " وطء ": أي تغييب الحشفة، أو قدرها.

قوله: " مكلف ": أي عاقل بالغ، فخرج بذلك المجنون، والصبي فلا يجب عليهما حد الزنا.

قوله: " طائع ": يخرج المكره، فالمكره على الزنا لا يجب عليه الحد.

قوله: " مشتهاة ": خرج به الميتة والبهيمة، فوطؤهما لا يوجب الحد بل يوجب التعزير.

قوله: " حالاً أو ماضياً ": يدخل به العجوز الشوهاء، فإنها وإن لم تكن مشتهاة في الحال، لكنها كانت مشتهاة في الماضي.

قوله: " في القبل ": خرج به الوطء في الدبر، فلا يسمى زنا، ولا يجب به حد الزنا.

قوله: " بلا شبهة لملك ": أي أن الشبهة مسقطة للحد، فالوطء في القبل في غير ملك ولا نكاح لا يستوجب الحد إلا عند انتفاء الشبهة.

والمراد بالملك: ملك النكاح، وملك اليمين.

---

[1] أسنى المطالب للأنصاري، ١٢٥/٤، وحاشية الجمل، ١٢٨/٥، وحاشية البجيرمي، ٢٠٩/٤، **وينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٨٦/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٠/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٠١/٩ وما بعدها.

[2] المبدع لابن مفلح، ٦٠/٩، ودليل الطالب للكرمي، ٣٠٦/١، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٩/٦، **وينظر**: عمدة الفقه لابن قدامة، ١٤٦/١، ومطالب أولي النهى للبهوتي، ١٧٢/٦.

[3] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٤/٧.

أما شبهة الملك: فالمراد بها شبهة ملك النكاح كما لو وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وما أشبهه، وشبهة ملك اليمين كما لو وطئ جارية ابنه، أو مكاتبته.

قوله: " في دار الإسلام ": يخرج به الوطء في دار الحرب، والوطء في دار البغي فلا يجب الحد على من وطئ في غير دار الإسلام[1].

شروط حد الزنا:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ جملة من الشروط العامة لوجوب الحد على المحدود وهي[2]:

١/ الالتزام بأحكام الإسلام: سواء كان مسلماً، أم كافراً، والملتزم من الكفار هو الذمي فقط، فلا يحد حربي ولا مستأمن، لعدم التزامه بأحكام الإسلام.

٢/ العلم بالتحريم: فلا حد على من جهل التحريم؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن المسلمين، أما من علم التحريم وجهل العقوبة فعليه الحد.

٣/ التكليف: أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا حد على صبي ومجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما، لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[3]، ولأنه إذا أُسقِط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات من باب أولى، ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما.

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٤/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٦٤، والعناية للبابرتي، ٢١٣/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥/٤.

[2] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧ ـ ٣٥، وبداية المبتدي للمرغيناني، ١٠٤/١، والبحر الرائق لابن نجيم، ٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥/٤ وما بعدها، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٧/٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٣١٧/٤، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢٨/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٠٧/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٤٧/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٢/٤، وحاشية الجمل، ١٢٩/٥، وزاد المستقنع للحجاوي، ٢٢٨/١، والفروع لابن مفلح، ٧٤/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[3] أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب البيوع، رقم الحديث:٢٣٥٠، وقال عنه:" حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ٦٧/٢، وأحمد، في مسنده، رقم الحديث:٢٤٧٤٧، ١٠١/٦، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم الحديث:١١٢٣٥، ٨٤/٦.

٤/ الاختيار: فلا حد على مكره؛ لقول النبي ﷺ :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١].

ثم إنه يشترط لإقامة حد الزنا على الزاني شروطاً خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة وهي[٢]:

١/ انتفاء الشبهة: والمراد بها: وجود المبيح صورة مع عدم حكمه وحقيقته[٣]. كمن وطئ أجنبية ظاناً أنها زوجته؛ فوجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة، الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقول النبي ﷺ:" إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم "[٤].

٢/ تغييب الحشفة الأصلية في قبل أصلي، فلا حد على من لم يولج؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يخبره بأنه فعل بامرأة كل شيء إلا النكاح، فأنزل الله تبارك وتعالى . قوله:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٥][٦]، فلم يقم عليه النبي ﷺ الحد.

---

[١] أخرجه ابن حبان، في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث:٧٢١٩، ٢٠٢/١٦، والحاكم، في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم الحديث:٢٨٠١، وقال عنه:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، ٢١٦/٢، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث:١٤٨٧١، ٣٥٦/٧.

[٢] **ينظر**: بداية المبتدي للمرغيناني، ١٠٤/١، والعناية للبابرتي، ٢١٣/٥ _ ٢٢٣، و٢٤٧ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين، ٥/٥، مواهب الجليل للحطاب، ٢٩٠/٦_ ٢٩٥، ، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٧/٢، وحاشية الدسوقي، ٣١٤/٤_ ٣١٩، وبلغة السالك للصاوي، ٤٤٨/٤، والإقناع للماوردي، ١٦٨/١، وحاشية البجيرمي، ١٧٦/٤، وزاد المستقنع للحجاوي، ٢٢٩/١، والفروع لابن مفلح، ٧٤/٦ _ ٧٩، والإنصاف للمرداوي، ١٨٣/١٠_ ١٩٢، وكشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٩٦ _ ١٠١، ومطالب أولي النهى للبهوتي، ١٨٣/٦ _ ١٩١.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٥/٩.

[٤] أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الحدود، عن عائشة . رضي الله عنها ، رقم الحديث:٨١٦٣، وقال عنه :" حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ٤٢٦/٤، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي، رقم الحديث:١٨٠٧٣، ١٢٣/٩.

[٥] سورة هود، جزء من آية (١١٤).

[٦] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم الحديث: ٥٠٣، ١٩٦/١.

٣/ ثبوت الزنا: ويثبت الزنا بأحد أمرين[١]:

أولهما: البينة:

ويشترط لصحة البينة شروط وهي:

١/ أن يشهد عليه أربعة رجال ممن تقبل شهادتهم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[٢]، أي: أربعة رجال؛ لأن أربعة، وشهداء لا تكون إلا للمذكر.

٢/ أن يصفوا الزنا صراحة؛ لأن التصريح في الإقرار بالزنا معتبر فالشهادة من باب أولى.

٣/ أن يكونوا في مجلس واحد سواء كانوا مجتمعين أم متفرقين؛ لأن عمر بن الخطَّاب ﷺ شهد عنده أبو بكرة[٣]، ونافع[٤]، وشبل بن معبد[٥] . ﷺ . على المغيرة بن شعبة ﷺ[٦] ولم يشهد زياد ﷺ[٧] فحدَّ الثلاثة[٨]، فلو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

---

[١] هذه هي الطرق المتفق عليها في ثبوت الحد على الزاني، واختلف الفقهاء في حمل من لا زوج لها ولا سيد هل يوجب الحد أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يوجب الحد، أما المالكية فقالوا: تحد إلا أن تظهر أمارات الإكراه كأن تخرج صارخة ونحو ذلك، وللإمام أحمد في رواية أنها تحد إذا لم تدعِ شبهة.

[٢] سورة النور، جزء من آية (٤).

[٣] هو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وكان تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤٦٧/٦.

[٤] هو: نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، وأمه سمية مولاة الحارث، كان أول من اقتنى خيلاً، وبنى داراً بالبصرة. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤٠٥/٦.

[٥] هو: شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي، قال الطبري: لا يصح له سماع من النبي ﷺ، وقيل: له صحبة، وأمه والدة أبي بكرة وزياد. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣٧٧/٣.

[٦] هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مالك الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، ولاه عمر ﷺ الكوفة، ثم عزله عثمان، ثم ولاه معاوية عليها، فاستمر على أمرها حتى مات سنة٥٠ هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٩٨/٦.

[٧] هو: زياد بن أبيه، وهو ابن سمية، الذي صار يقال له: زياد بن أبي سفيان، وكنيته أبو المغيرة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، مات سنة ٣٥هـ. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٦٤١/٢ .

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الشهادة على الزنى كيف هي، عن أبي عثمان ﷺ، رقم الأثر: ٢٨٨٢٢، ٥٤٤/٥.

ثانيهما: الإقرار بالزنا:

ويشترط لصحة الإقرار شروط وهي:

١/ أن يقر على نفسه بالزنا أربع مرات[١]؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد يخبره فقال: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال له: " أبك جنون؟ "، قال: لا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ :" هل أحصنت؟ "، قال: نعم يا رسول الله، فقال النبي ﷺ :" اذهبوا به فارجموه "[٢].

٢/ أن يكون حال الإقرار مكلفاً: أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون، وكذا من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء أو مسكراً؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[٣].

٣/ أن يكون المقر مختاراً: فلا يصح إقرار المكره.

٤/ أن يصرح بذكر حقيقة الوطء؛ لقول النبي ﷺ لماعز الأسلمي ﷺ[٤] لما جاءه:" لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت "، قال: لا يا رسول الله. قال:" أَنِكْتَها لا يكني " قال فعند ذلك أمر برجمه[٥]، ولأن الحدود تدرأُ بالشبهات فلا تكفي فيها الكناية.

---

[١] تكرار الإقرار شرط عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية والشافعية لا يشترطون تكرار الإقرار، بل إن أقر به مرة أقيم عليه الحد.

[٢] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، رقم الحديث:٦٤٣٩، ٦/٢٥٠٢.

[٣] سبق تخريجه ص٥٠.

[٤] هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، وفي صحيح أبي عوانة، وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: " لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة ". ويقال: أن اسمه عريب، وماعز لقب. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٥/ ٧٠٥.

[٥] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبلت، أو غمزت، عن ابن عباس ﷺ، رقم الحديث:٦٤٣٨، ٦/٢٥٠٢.

٥/ ألا ينزع عن إقراره حتى يقام عليه الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كُف عنه؛ لقصة ماعز ﷺ لما بدؤوا يرجمونه، وذاق مسَّ الحجارة هرب، حتى أدركوه فأتموا رجمه، فقال النبي ﷺ لمَّا علم بهذا: " هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "[١].

---

[١] أخرجه أحمد، في مسنده، رقم الحديث:٢١٩٤٠، ٥/٢١٦، والنسائي، في سننه، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، عن أبي يزيد بن نعيم ﷺ، رقم الحديث:٧٢٠٥، ٤/٢٩٠، والحاكم، في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث:٨٠٨٢، وقال عنه :" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ٤/٤٠٤، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، رقم الحديث:١٦٧٣٥، ٨/٢١٩. قال عنه ابن حجر: " إسناده حسن "، **ينظر**: تلخيص الحبير، رقم الحديث:١٧٥٧، ٤/٥٨.

المطلب الثاني: الحق في حد الزنا.

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الحق في حد الزنا حق خالص لله ـ تعالى ـ، لا يقيمه إلا الإمام أو من ينوب عنه، لا يفتقر إلى المطالبة به، ولا يسقط بالإذن فيه، ويقبل الرجوع عن الإقرار به[1]. وسيأتي مزيد من الإيضاح في المبحث السادس إن شاء الله ـ تعالى ـ[2].

---

[1] **ينظر**: الهداية للمرغيناني، ١٠٣/٢، والعناية للبابرتي، ٢٧٠/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٧٠/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٩/٥، والشرح الكبير للدردير، ١٣٦/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٦٣/٢، والإقناع للشربيني، ٦٣٧/٢، وإعانة الطالبين للدمياطي، ٢٩١/٤، والكافي لابن قدامة، ٣٤٣/٤، والفروع لابن مفلح، ٦٨/٦، المبدع لابن مفلح، ١٣٩/٩.

[2] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المبحث الثاني: حد شرب الخمر.

المطلب الأول: تعريف الخمر، وشروط حده إجمالاً.

تعريف الخمر:

الخمر لغة:

" الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر "[١]، يقال: خمَّرت الإناء تخميراً أي: غطيته وسترته، ومنه خمار المرأة أي: غطاء رأسها[٢].

وسميت الخمر خمراً؛ لأنها تخمِّر العقل أي: تغطيه وتستره، أو لأنها تخالط العقل، أو لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير رائحتها[٣].

وقد اختلف في دلالتها عند العرب:

فمنهم من قال: الخمر ما أسكر من عصير العنب دون غيره[٤].

ومنهم من قال: الخمر اسم لكل مسكر من العنب وغيره[٥].

الخمر اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريف الخمر على النحو الآتي:

عرَّف الحنفية الخمر بأنها: " النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزَبَد "[٦].

وعرَّفها المالكية بأنها: " ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة "[٧].

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٦٤/٢.

[٢] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٦٤/٢، **ومختار الصحاح للرازي**، ص٧٩، **ولسان العرب لابن منظور**، ٢٥٥/٤، والمصباح المنير للفيومي، ١٨٢/١.

[٣] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٧٩، **ولسان العرب لابن منظور**، ٢٥٥/٤، والمصباح المنير للفيومي، ١٨٢/١، والقاموس لمحيط للفيروزآبادي، ص٤٩٥.

[٤] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ٢٥٥/٤.

[٥] **ينظر**: المصباح المنير للفيومي، ١٨٢/١، والقاموس لمحيط للفيروزآبادي، ص٤٩٥.

[٦] المبسوط للسرخسي، ٤/٢٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٢٥/٣، **وينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٢/٥، وبداية المبتدي للمرغيناني، ٢٢٦/١، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٦/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٤٧/٨.

[٧] حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، **وينظر**: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٣/٢، وحاشية العدوي، ٣٣١/٢، والشرح الكبير للدردير، ٣٥٣/٤.

أما الشافعية والحنابلة فعرَّفوها بأنها: المسكر من عصير العنب وغيره[1].

التعريف المختار:

بعد النظر إلى تعريفات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ السابقة أجد أن أقربها والله ـ تعالى ـ أعلم تعريف الشافعية والحنابلة للخمر بأنها: ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لقول النبي ﷺ: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[2]، فسمى كل شراب أسكر خمراً، وقال عمر رضي الله عنه: " نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل "[3]، فدل على أن الخمر ليس حصراً في عصير العنب بل يشمل كل شراب مسكر، وسميت الخمر خمراً؛ لمخامرتها العقل، وكل مسكر يخامر العقل يدخل في هذا المسمى[4].

شروط حد الخمر:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ شروطاً خاصة لوجوب الحد على شارب الخمر بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق ذكرها وهي[5]:

---

[1] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٩/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٧٤/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، وحاشية الجمل، ١٦٢/٥، وإعانة الطالبين للدمياطي، ١٥٥/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٧/٩، والفروع لابن مفلح، ١٠٠/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٧/٦.

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الحديث:٢٠٠٣، ١٥٨٨/٣.

[3] أخرجه ابن عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب الأشربة، باب أسماء الخمر، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الأثر: ١٧٠٤٩، ٢٣٣/٩، وابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الأثر: ٢٣٧٥٥، ٦٧/٥.

[4] **ينظر**: إعانة الطالبين للدمياطي، ١٥٥/٤، والمبدع لابن مفلح، ١٠١/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٨/١٠.

[5] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٣١/٢٤ وما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني، ٤٠/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٧/٣، والعناية للبابرتي، ٣١٤/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٤/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٨/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤١/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٩/٨ وما بعدها، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٣/٢، وحاشية العدوي، ٣٣٠/٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٥٠١/٤ ـ ٥٠٣، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٩/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٩/٩ ـ ١٧٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٨/٩ ـ ١٤٠، والفروع لابن مفلح، ١٠٠/٦ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي، ٢٣٥/١٠ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٧/٦ ـ ١٢٠.

١/ الإسلام: فلا حد على الكافر وإن كان ذمياً أو مستأمناً؛ لأنهما يعتقدان إباحة الشرب، واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد؛ لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا.

٢/ عدم الضرورة بشربه: فلا حد على من أصابته مخمصة ولم يجد مائعاً سواها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]، ولأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، والشرب لضرورة المخمصة لا يعد جناية.

٣/ انتفاء الشبهة: فلا حد على من شرب الخمر ظاناً أنها ماءً أو لبناً؛ لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤/ أن يكون جنس ما شَرِبَهُ يسكر: فلو شرب قليلاً منه حد؛ لأن جنسه مسكر، لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[٢]، واحترز به مما إذا شرب ما لا يسكر جنسه فإنه لا حد عليه ولو اعتقد أنه مسكر.

٥/ ثبوت الشرب: ولثبوته طريقان[٣]:

أولهما: البينة:

ويشترط لصحة البينة شروط:

١/ أن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه شرب مسكراً.

٢/ أن يصفا الشراب؛ لاحتمال عدم السكر، ووقته؛ لاحتمال التقادم، وأنه شربه عالماً بتحريمه؛ لاحتمال الجهل، وكونه شربها مختاراً؛ لاحتمال الإكراه[٤].

ثانيهما: الإقرار بالشرب:

---

[١] سورة البقرة، جزء من آية (١٧٣).

[٢] أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث:٣٦٨١، ٣٢٧/٣، والترمذي في جامعه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث:١٨٦٥، وقال عنه: " حديث حسن غريب "، ٢٩٢/٤.

[٣] هذه هي الطرق المتفق عليها في ثبوت الحد على شارب الخمر، وهناك طرق أخرى اختلف الفقهاء فيها وهي: ثبوت الحد على من تقيأ الخمر أو وجدت منه رائحته، فالجمهور على عدم ثبوت الحد بمجرد القيء أو الرائحة، أما المالكية . رحمهم الله . فقالوا بثبوت الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها.

[٤] واختار أبو حنيفة، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك؛ عملاً بالأصل.

وذلك بأن يقر على نفسه أنه شرب الخمر ويكفي إقراره مرة[1].

[1] وقال أبو يوسف، وزفر، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ: يشترط تكرار الإقرار كما في الزنا.

المطلب الثاني: الحق في حد الخمر.

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الحق في حد الخمر حق خالص لله ـ تعالى ـ، لا تجوز الشفاعة فيه، ولا يقيمه إلا الإمام أو من ينوب عنه، ولا يفتقر إلى المطالبة به، ولا يسقط بالإذن فيه، ويُقبل فيه الرجوع عن الإقرار[1]. وسيأتي مزيد من الإيضاح في المبحث السادس إن شاء الله ـ تعالى ـ[2].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٤٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٧/٧، والهداية للمرغيناني، ١٠٥/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٢٠/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٢/٥ وما بعدها، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والشرح الكبير للدردير، ١٣٦/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٥٠٣/٤، والمهذب للشيرازي، ٣٣٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي، ١٥٢/٩، وإعانة الطالبين للدمياطي، ٢٩١/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٩/٩، والمبدع لابن مفلح، ٩٥/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٢٠/٦.

[2] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المبحث الثالث: حد السرقة.

المطلب الأول: تعريف السرقة، وشروط حدها إجمالاً.

تعريف السرقة:

السرقة لغة:

من سَرَقَ الشيء يسْرِقُه سَرَقاً وسَرِقاً، والسَّرَق: مصدر فعل السارق، يقال: سَرَق من قوم مالاً، والاسم السَّرِق والسَّرِقة، وربما قالوا: سرَقَه مالاً وسرَّقه.

واستَرَق السمع أي: سمع مستخفياً كما يفعل السارق، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا طلب غفلته لينظر إليه[1].

واسترق أي: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره، ويسمى المسروق سَرِقَةً من باب التسمية بالمصدر، وسموه سارقاً وسرَّاقاً، والتَّسْرِيق: النسبة إلى السرقة[2].

السرقة اصطلاحاً:

إن المتتبع لتعريفات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للسرقة يجد أنهم راعوا المعنى اللغوي للسرقة فعرفوها بأنها:

أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه[3].

شرح التعريف:

قولهم: " أخذ مال ": المال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة، وخرج بهذا القيد أخذ ما ليس بمال كالكلب، والخمر، والخنزير فلا قطع فيها؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال وهذه لا تعد أموالاً.

---

(1) **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٢٥، ولسان العرب لابن منظور، ١٠/١٥٥، والمصباح المنير للفيومي، ١/٢٧٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٥٣ وما بعدها.

(2) **ينظر**: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١١٥٣ وما بعدها.

(3) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩/١٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٦٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٢١٢، والعناية للبابرتي، ٥/٣٥٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٥/٥٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/٨٣، والكافي لابن عبد البر، ص ٥٧٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢/٢١٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤/٤٧٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٤٧، والإقناع للشربيني، ٢/٥٣٤، ونهاية المحتاج للرملي، ٩/١٢٥، وحاشية الجمل، ٥/١٣٩، وحاشية البجيرمي، ٤/٢١٧، والمبدع لابن مفلح، ٩/١١٤، والإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٥٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٦/١٣٠.

قولهم: " على وجه الاختفاء ": أي يكون الأخذ خفية ابتداء وانتهاء، فخرج به ما كان على وجه العلانية كالنهب، والغصب، والاختلاس، والخيانة فإنه لا قطع فيها.

قولهم: " من مالكه أو نائبه ": أي مالك المال المسروق، أو نائبه كوليه ووكيله، وكل من كان مال غيره في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه، فخرج بذلك ما لو سرقه من غير مالكه، أو نائبه كما لو سرق مغصوباً من غاصب فإن هذا ليس بسرقة، ولا قطع فيه؛ لأنه عند الغاصب ليس له حرمة[1].

شروط حد السرقة:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالإضافة للشروط التي سبق ذكرها لوجوب الحد على المحدود شروطاً خاصة لإقامة حد السرقة على السارق وهي[2]:

١/ أن يكون الأخذ على وجه الخفية: فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن؛ لأن هؤلاء يأخذون المال على وجه العلانية، ويمكن انتزاعه منهم بالاستغاثة بالناس أو السلطان فلم يحتج في ردعهم إلى القطع.

٢/ ألا يكون للسارق ملك في المال المسروق: فلا يقطع بأخذ ماله الذي بيد غيره بأن كان مرهوناً أو مؤجراً.

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٤٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٠/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٥٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ٨٣/٤، والكافي لابن عبد البر، ص ٥٧٨، والتاج والإكليل للمواق، ٤١٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٥/٢، والمهذب للشيرازي، ٢٨٠/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٤٠/٤، والإقناع للشربيني، ٥٣٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي، ١٥٠/٩، وزاد المستقنع للحجاوي، ٢٣٢/١، والكافي لابن قدامة، ١٧٦/٤، والمبدع لابن مفلح، ١١٥/٩، وكشاف القناع للبهوتي ١٣١/٦.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٣٧/٩ ـ ١٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٦/٧ ـ ٨٢، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢١٢/٣، ٢١٥، ٢٢٠ وما بعدها، والعناية للبابرتي، ٣٥٥/٥، ٣٦٣، وحاشية ابن عابدين، ٨٤/٤ ـ ١٠٧، والكافي لابن عبد البر، ص ٥٧٨، والتاج والإكليل للمواق، ٤١٥/٨ ـ ٤٢٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٣٤/٤ ـ ٣٣٧، وبلغة السالك للصاوي، ٤٧٠/٤ـ ٤٨٨، والمهذب للشيرازي، ٢٧٧/٢، ٢٨٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٩/٤ ـ ١٥٣، والإقناع للشربيني، ٥٣٤/٢ ـ ٥٤١، ونهاية المحتاج للرملي، ١٢٦/٩ـ ١٥٣، وحاشية الجمل، ١٤٠/٥ ـ ١٥٢، وعمدة الفقه لابن قدامة، ١٤٨/١، والكافي لابن قدامة، ١٧٣/٤ ـ ١٩٠، وزاد المستقنع للحجاوي، ٢٣١/١ ـ ٢٣٣، والكافي لابن قدامة، ١٧٣/٤ ـ ١٩٠، والمبدع لابن مفلح، ١١٤/٩ ـ ١٣٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٥٤/١٠ ـ ٢٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٣٠/٦ ـ ١٤٧.

٣/ أن يبلغ المال المسروق نصاباً[(١)]: فلا قطع بسرقة ما دون النصاب؛ لقول النبي ﷺ:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "[(٢)]، فدل هذا الحديث على أن النصاب في المسروق معتبر لإيجاب القطع على السارق، على اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تقديره.

٤/ أن يكون المسروق مالاً محترماً: سواء كان مما يبقى زماناً كالثياب والأخشاب ونحوها، أو ما يفسده طول بقائه كالفاكهة ونحوها؛ لأنه مال يتمول به عادة فوجب القطع بسرقته، أما ما ليس بمال كالخمر والخنزير فلا تقطع اليد بسرقتها، كما أنه لا قطع بسرقة مال الحربي؛ لأنه لا حرمة لماله.

٥/ أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه: فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده والعكس، ولا تقطع الزوجة بالأخذ من مال زوجها، ولا العبد من مال سيده؛ لشبهة استحقاق النفقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٦/ أن يكون المال المسروق محرزاً: فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرزٍ؛ لقول النبي ﷺ:" ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح "[(٣)]، والمراح حرز الماشية فدل على أن الحرز شرط. وحرز المال: ما جرت العادة بحفظ المال فيه، وهو يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لأن الشارع اعتبره من غير تنصيص على بيانه، فعُلِم أن مرد ذلك إلى العرف كالقبض، والفرقة في البيع وما أشبه ذلك.

---

(١) هذا شرط عند فقهاء المذاهب الأربعة، أما الظاهرية فلم يشترطوا ذلك بل قالوا تقطع اليد بسرقة المال سواء كان قليلاً أم كثيراً. **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٣٤٧/١٢.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، رقم الحديث:٦٤٠٧، ٢٤٩٢/٦.

(٣) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الحديث:٧٤٤٧، ٣٤٤/٤، وأخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث:٨١٥١، وقال عنه :" إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر"، ٤٢٣/٤، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، رقم الحديث:٧٤٣٠، ١٥٢/٤ وما بعدها.

٧/ مطالبة المسروق منه بماله[١]: أو يطالب به وكيله؛ لأن المال يباح بالبذل، والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه، أو وقفه على جماعة من المسلمين والسارق منهم، أو كان قد أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة.

٨/ ثبوت السرقة: ولثبوتها طريقان[٢]:

أولهما: البينة:

ويشترط لصحة البينة شروط وهي:

١/ أن يشهد عليه شاهدان، ذكران، مسلمان، عدلان، واشتراط شهادة عدلين لأجل القطع، أما المال فيثبت بشاهد ويمين.

٢/ أن يصف الشهود السرقة، والحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ لأن الشاهد ربما ظن القطع بما لا قطع فيه.

ثانيهما: الإقرار بالسرقة:

ويشترط لصحة الإقرار بالسرقة شروط وهي:

١/ أن يكون المقر مختاراً: فلا يصح إقرار المكره.

٢/ أن يفصِّل الإقرار فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز.

٣/ أن يقر على نفسه بالسرقة مرتين[٣]؛ لأن النبي ﷺ أتي له بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له الرسول ﷺ:" ما إخالك سرقت "، قال: بلى، قال:" اذهبوا به فاقطعوه "[٤].

---

[١] هذا شرط عند أكثر الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما المالكية، ورواية عن الإمام أحمد فلم يشترطوا هذا الشرط بل قالوا: تقطع يد السارق بثبوت السرقة وإن لم يطالب المسروق منه بماله.

[٢] هذه هي الطرق المتفق عليها، وهناك طريق اختلف فيه الفقهاء فالجمهور على أنه لا حد على من وجد عنده المال المسروق، أما المالكية فقالوا: يحد ما لم يدع شبهة.

[٣] تكرار الإقرار شرط عند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، أما الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية فلا يشترطون التكرار بل إن أقر بها مرة قطع.

[٤] أخرجه النسائي، في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم الحديث:٤٨٧٧، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه، ٦٧/٨، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالسرقة، رقم الحديث:٣٣٦٧، ٣١١/٧، وهذا الحديث في إسناده مقال، **ينظر**: تلخيص الحبير للعسقلاني، رقم الحديث:١٧٧٦، ٦٦/٤.

٤/ أن يكون إقراره بعد الدعوى عليه، فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

٥/ ألا ينزع عن إقراره حتى يُقطع؛ لقول النبي ﷺ للص الذي سرق: " ما إخالك سرقت "[١]، فلو لم يقبل رجوعه لما كان لعرض النبي ﷺ عليه فائدة.

---

[١] سبق تخريجه ص٦٤.

المطلب الثاني: الحق في حد السرقة.

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن القطع في حد السرقة حق خالص لله ـ تعالى ـ، لا يقيمه إلا الإمام أو من ينوب عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام، ولا يجوز له العفو عنه، ويقبل فيه رجوع السارق عن إقراره، أما الغرم فهو حق للآدمي فلا يسقط برجوعه عن إقراره[1].

وسيأتي مزيد من الإيضاح في المبحث السادس إن شاء الله ـ تعالى ـ[2].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠١/٩، والهداية للمرغيناني، ١٠٥/٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٤٢/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٢/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والشرح الكبير للدردير، ٤١١/٣، وحاشية العدوي، ٤٣٥/٢، والمهذب للشيرازي، ٣٤٥/٢، والإقناع للشربيني، ٥٤٠/٢، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٣٧/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٨/٤، وحاشية الجمل، ١٥٢/٥، والكافي لابن قدامة، ٣٤٣/٤، والمبدع لابن مفلح، ٢٦٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[2] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المبحث الرابع: حد الحرابة.

المطلب الأول: تعريف الحرابة، وشروط حدها إجمالاً.

تعريف الحرابة:

الحِرَابة لغة:

الحِرابَة من الحَرْب التي هي نقيض السلم، يقال: حَارَبَهُ مُحَارَبَة وحِرَاباً. أو من الحَرَب حَرَبَ يَحْرُب حَرْباً، ومن معانيها: السَّلْب، والطَّعْن، والمقاتلة.

فاشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب، يقال: حَرَبْتُه ماله، وقد حُرِب ماله، أي: سُلِبه، وحَرِيْبَةُ الرجل: ماله الذي يعيش به، فإذا سُلِبه لم يقم بعده، ويسمى محروب وحَرِيب، والجمع حَرْبى وحُرَباء.

وهي مشتقة من الحَرَب بمعنى الطعن يقال: حَرَبَه بالحربة أي: طعنه بها.

ومن المقاتلة يقال: حَرَبَه محاربة أي: قاتله.

وبالجملة فالمادة متضمنة لمعنى العداوة، والاعتداء، والبعد والانفراد[1].

الحِرَابة اصطلاحاً:

سمَّى أكثر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الحرابة بقطع الطريق وقد عرفوها بأنها:

البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[2].

شرح التعريف:

قولهم: " البروز لأخذ مال ": أي خروج ملتزم مكلف بقصد أخذ مالٍ محترمٍ من معصوم، وهذا يشمل ما إذا كان الخارج واحداً أو جماعة.

---

[1] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٨/٢، ولسان العرب لابن منظور، ٣٠٢/١ ـ ٣٠٤، والمصباح المنير للفيومي، ١٢٧/١، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص٩٣، والمعجم الوسيط لجماعة، ١٦٣/١.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩١/٧، والعناية للبابرتي، ٤٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، والتاج والإكليل للمواق، ٤٢٩/٨، ومواهب الجليل للحطاب، ٣١٥/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٩/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٢/٤، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٥/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٨/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠١/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٥/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦ وما بعدها.

قولهم: " أو لقتلٍ ": أي الخروج بقصد قتل نفس معصومة.

قولهم: " أو لإرعاب ": أي لإخافة السبيل، وإن لم يقتل أو يأخذ مالاً.

قولهم: " على سبيل المجاهرة ": أي يأخذ المال، ويقتل علناً لا متخفياً؛ فإن أخذ المال على وجه الخفية فهو سارق لا محارب.

قولهم: " اعتماداً على الشوكة ": أي يكون الخارج ذا قوة ومنعة وغلبة يغلب بها غيره، أما إذا استسلم لهم القادرون على منعهم حتى قتلوا أو أخذوا مالاً فمنتهبون، وإن تعرضوا لآخر القافلة مثلاً يسلبون منها شيئاً يعتمدون الهرب بركض الخيل أو العدو على الأقدام فمختلسون لا قطاعاً؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم.

قولهم : " مع البعد عن الغوث ": أي شأنه تعذر الإغاثة والإعانة والتخليص منه؛ للبعد عن العمران، أو السلطان وأعوانه، أو لضعف بأهل العمران أو السلطان مع القرب، فإن كان شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب، فمن دخل داراً ليلاً أو نهاراً وأخذ المال بالمغالبة ومنع من الاستغاثة فهو محارب[1].

شروط حد الحرابة:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شروطاً خاصة لإقامة حد الحرابة على المحارب بالإضافة للشروط التي سبق ذكرها لوجوب الحد على المحدود وهي[2]:

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٣/٧، والعناية للبابرتي، ٤٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، والتاج والإكليل للمؤاق، ٤٢٩/٨، ومواهب الجليل للحطاب، ٣١٥/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٥١/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٢/٤، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٥/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٨/٩ ـ ١٦٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٩٩/٥، وحاشيتا قيلوبي وعميرة، ٢٠١/٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ١٢٥/٩ وما بعدها، والفروع لابن مفلح، ١٤١/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦ وما بعدها.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٢٠٢/٩، ٢٠٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٣٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، والتاج والإكليل للمؤاق، ٤٢٩/٨، ٤٣٣، ومواهب الجليل للحطاب، ٣١٥/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٥١/٤ وما بعدها، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٢/٤، ٤٩٨، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٥/٤، ١٥٩، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٩/٩ وما بعدها، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٩٩/٥، ٥٠٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠١/٤، ٢٠٣، والمغني لابن قدامة، ١٢٥/٩ وما بعدها، ١٣٠، والفروع لابن مفلح، ١٤١/٦، ١٤٣، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦، ١٥٤.

١/ أن يكون المحارب ذا قوة وشوكة: ولا يشترط حمل السلاح، أي أن يكون أخذه للمال على وجه القهر والغلبة ولو باللَّكز أو الضرب بجمع الكف[١].

٢/ البعد عن الغوث: ولفقد الغوث أسباب منها: البعد عن العمران، أو البعد عن السلطان، أو ضعف أهل العمران، أو ضعف السلطان مع القرب[٢]، كأن دخل جمع داراً، وشهروا السلاح، ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم محاربون، وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته، كالذين بالصحراء وأولى لجرأتهم.

٣/ المجاهرة: وذلك بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه متخفين فهم سرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إذا خرج الواحد، والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يعتمدون على القوة والمنعة، وإن تعرضوا لعدد يسير فقهروهم فهم محاربون.

٤/ ثبوت الحرابة: ولثبوتها طريقان:

أولهما: البينة:

وذلك بأن يشهد عدلان على معاينة القطع، أو الإقرار، فلو شهد أحدهما بالمعاينة، وشهد الآخر على الإقرار لا تقبل.

وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إن تعرضا لأنفسهما بأن قالا: قطعوا علينا الطريق ونحوه، لم تقبل لا في حقهما ولا في حق غيرهما؛ للعداوة.

ثانيهما: الإقرار:

وذلك بأن يقر على نفسه مرتين بأنه قطع الطريق[٣].

---

[١] هذا عند المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فيشترطون حمل السلاح، أما إذا لم يحمل سلاحاً فليس محارباً.

[٢] هذا عند المالكية، والشافعية، وكثير من الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، أما الحنفية والمذهب عند الحنابلة فحصروا فقد الغوث في البعد عن العمران فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين.

[٣] تكرار الإقرار شرط عند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، وقول أبي يوسف من الحنفية، أما الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية فلا يشترطون التكرار بل إن أقر بها مرة قطع.

٥/ أن يُقدر عليه قبل التوبة: أي أن المحارب إن أتى الإمام طائعاً، أو ترك ما هو عليه قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد، أما بعد القدرة عليه فلا يسقط حكمها.

المطلب الثاني: الحق في حد الحرابة.

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الحق في حد الحرابة حق خالص لله ـ تعالى ـ وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أوجب الحد على المحاربين ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]، وهذا الحد يستوفيه الإمام، ولا يقبل فيه عفو الأولياء، ويقبل فيه رجوع المقرّ عن إقراره.

ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس، والجراح، والأموال إلا أن يعفى لهم عنها[2]. وسيأتي مزيد من الإيضاح في المبحث السادس إن شاء الله ـ تعالى ـ.[3].

---

[1] سورة المائدة، آية (٣٣) وما بعدها.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٢٠٥/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٨/٣، والعناية للبابرتي، ٤٢٥/٥ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٣٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، والتاج والإكليل للمؤاق، ٤٣٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٦/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٥١/٤ وما بعدها، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٨/٤، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٣/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥١/٦.

[3] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المبحث الخامس: حد الردة.

المطلب الأول: تعريف الردة، وشروط حدها إجمالاً.

تعريف الردة:

الردة لغة:

من الرَّد، والراء والدال أصل واحد، وهو صرف الشيء ورجعه. والرد مصدر رددت الشيء أرده رداً، وردَّه عن الأمر أي: صرفه عنه[1]، وردَّ عليه الشيء: إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه، والارتداد: الرجوع والتحول، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[2]، أي: رجع وتحول من الإسلام إلى الكفر، والاسم الردة[3].

الردة اصطلاحاً:

الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر[4].

شرح التعريف:

قولهم: " الرجوع عن دين الإسلام ": أي قطع استمرار الإسلام ودوامه، ويحصل قطعه بأمور:

إما بنية كُفر: كمن تردد في أن يخرج من الإسلام أم يبقى، فهذا يكون قد خرج عن الإسلام إلى الكفر.

---

[1] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨٦/٢، ومختار الصحاح للرازي، ص١٠١، ولسان العرب لابن منظور، ١٧٢/٣، ١٧٣، والمصباح المنير للفيومي، ٢٢٤/١، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص٣٦٠.

[2] سورة البقرة، جزء من آية (٢١٧).

[3] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٠١، ولسان العرب لابن منظور، ١٧٢/٣، ١٧٣، والمصباح المنير للفيومي، ٢٢٤/١.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٥/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٣٠/٥، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٢/٤، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ٣٧١/٨، ومواهب الجليل للحطاب، ٢٨٠/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠١/٢، وحاشية العدوي، ٣٠٢/٤، والشرح الكبير للدردير، ٣٠١/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٣٣/٤، والأم للشافعي، ٢٩٥/١، وروضة الطالبين للنووي، ٦٤/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢١/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٩٢/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٢٨/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٧٦/٤، والمغني لابن قدامة، ١٧/٩، والفروع لابن مفلح، ١٦٥/٦، والمبدع لابن مفلح، ١٧٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٩/٦.

أو بقول مكفرٍ: سواء قاله استهزاءً بأن نطق بقول مكفر هازلاً كفر وإن لم يعتقده؛ للاستخفاف، أو عناداً كأن يطالب بالإقرار بشيء فلم يقر به عناداً فهذا كفر عناد، أو اعتقاداً كمن قال: أن عزير ابن الله، أو أن الصلوات الخمس غير مفروضة، أو أن الزنا ليس بحرام.

أو بفعل مكفرٍ: كسجودٍ لصنم، أو إلقاء مصحف في قَذرٍ استخفافاً.

واحترز بقولهم: " الرجوع عن دين الإسلام " مما إذا خرج غير المسلم من ملة إلى أخرى كيهودي تنصر أو عكسه فلا يكون ردة.

وعبَّروا بلفظ الإسلام بدلاً عن الإيمان، وإن كان الكفر إنما يقابل بالإيمان؛ لكون النظر مقصوراً على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكَّام، ولا قدرة للبشر على معرفة إيمان بعضهم بعضاً، وإنما يعرفون إسلام بعضهم بعضاً؛ ولهذا بيَّنا الأمور التي يعرف بها كفر المسلم[1].

شروط حد الردة:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ شروطاً خاصة لوجوب الحد على المرتد بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق ذكرها وهي[2]:

١/ العلم بالحال: أي أن يُعلم أن هذا القول أو الفعل مكفِّر، فإن لم يعلم أنه مكفِّر فلا يكفر، كأن يتكلم الأعجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدري ما معناها فهذا لا يكفر؛ لقول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3]، والجهل

---

[1] **ينظر**: مواهب الجليل للحطاب، ٢٨٠/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٦٣/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠١/٢، وحاشية العدوي، ٣٠٢/٤، والشرح الكبير للدردير، ٣٠١/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٣٣/٤، وروضة الطالبين للنووي، ٦٤/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢١/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٣٢/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٧٦/٤، والفروع لابن مفلح، ١٦٥/٦ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح، ١٧٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٨/٦ وما بعدها.

[2] **ينظر**: بداية المبتدي للمرغيناني، ١٢٢/١، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٣٠/٥، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٥/٤ وما بعدها، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ٣٧٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٦٣/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠١/٢، وحاشية العدوي، ٣٠٥/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٣٧/٤، الأم للشافعي، ٢٩٥/١، وروضة الطالبين للنووي، ٧١/١٠ وما بعدها، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢١/٤ وما بعدها، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٣٣/٥ وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٧٨/٤، والمغني لابن قدامة، ١٧/٩، والفروع لابن مفلح، ١٧٠/٦، والمبدع لابن مفلح، ١٧٤/٩، والإنصاف للمرداوي، ٣٢٩/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٧٠/٦ ـ ١٧٥.

[3] سبق تخريجه ص٥١.

بلا شك من الخطأ، وعلى هذا إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر من قول أو فعل جاهلاً بأنه كفر فإنه لا يكفر.

٢/ الإرادة: أي أن يكون مريداً للكفر فلو جرى على لسانه بغير قصد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[١] وغير المريد لم يشرح بالكفر صدراً كأن ينطق بالكفر لشدة فرح أو ما أشبه ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح "[٢]، فهذه الكلمة كلمة كفر لكنه لم يردها فلم يكفر بها.

٣/ ثبوت الردة: ولثبوتها طريقان:

أولهما: البينة:

ويشترط لصحة البينة شروط وهي:

١/ أن يشهد شاهدان، ذكران، مسلمان، عدلان على أنه أتى بما يكفِّر من قول أو فعل.

٢/ أن يفصِّلا في ذلك بأن يذكرا موجب الردة؛ لاختلاف الناس فيما يوجبها، وكما في الشهادة بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر[٣].

ثانيهما: الإقرار بالردة:

وذلك بأن يقر على نفسه بأنه أتى بما يوجب الردة.

٤/ الاستتابة: وذلك بأن يمهل ثلاثة أيام يُدعى فيها إلى الإسلام من الإمام أو نائبه فإن تاب وإلا قتل؛ لما أُثِر عن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم عليه رجل من قِبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِبَةِ خَبَرٍ، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قدَّمناه فضربنا عنقه، فقال عمر ﷺ: فهلا حبستموه ثلاثاً،

---

[١] سورة النحل، جزء من آية (١٠٦).

[٢] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، عن أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث: ٢٧٤٧، ٤/٢١٠٤.

[٣] واختار أبو حنيفة، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد عدم التفصيل؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد مزيد تحرٍ.

وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني[1]. فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم[2].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، رقم الأثر:١٤١٤، ٧٢٧/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المرتد، باب استتابة المرتد، رقم الأثر:٥٠٣٢، ٣٠٩/٦. قال عنه الألباني: " إسناده حسن ". **ينظر**: التعليقات الرضية للألباني، ٣٤٢/٣.

[2] وقال الشافعي في قول آخر له: إن تاب في الحال وإلا قتل مكانه، وقال: من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا تجب استتابة المرتد بل تستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أن المرتد يستتاب وإنما قال: " من بدّل دينه فاقتلوه "، أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث:٦٥٢٤، ٢٥٣٧/٦.

المطلب الثاني: الحق في حد الردة.

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الحق في حد الردة حق خالص لله ـ تعالى ـ لا يقيمه إلا الإمام أو من ينوب عنه، ولا يجوز أخذ فداء عنه، ويقبل فيه رجوع المرتد عن إقراره[1]. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في المبحث السادس إن شاء الله ـ تعالى ـ[2].

---

[1] **ينظر**: الهداية شرح البداية للمرغيناني، ١٦٥/٢، والبحر الرائق لابن نجيم، ٣١/٥، والشرح الكبير للدردير، ١٦٤/٤، وروضة الطالبين للنووي، ٧١/١٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٣٤/٥، والمبدع لابن مفلح، ١٧٥/٩، والإنصاف للمرداوي، ٣٣٣/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٧٦/٦.

[2] **ينظر**: ص٧٧ من الرسالة.

المبحث السادس: تطبيقات الحق العام في الحدود.

المطلب الأول: انتقال الحق بالإرث.

تعريف الإرث:

الإرث لغة:

الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، وأصل الهمزة فيه واو، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث[١].

الإرث اصطلاحاً:

حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحو ذلك[٢].

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة والردة لا تورث.

أدلتهم:

١/ أن هذه الحدود حقوق خالصة لله ـ تعالى ـ وحقوق الله ـ تعالى ـ لا تورث[٤].

٢/ أن الإرث خلافة الوارث المورِّث بعد موته في حقه، والله ـ سبحانه ـ يتعالى عن ذلك[٥].

---

[١] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٥، ولسان العرب لابن منظور، ١١١/١ وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي، ٦٥٤/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٢٢٧.

[٢] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٧/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٥٠/٢.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٤/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٣/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٦/٥، وحاشية ابن عابدين، ١٠٧/٤، والشرح الكبير للدردير، ١٣٦/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، والحاوي للماوردي، ٢٦/١١، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٢/٦.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٤/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والحاوي للماوردي، ٢٦/١١، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

[٥] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٤/٩.

المطلب الثاني: سقوط الحق بالتوبة.

تعريف التوبة:

التوبة لغة:

الرجوع عن الذنب، وتاب إلى الله يتوب توباً ومتاباً أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1] أي: عودوا إلى طاعته وأنيبوا إليه، واستتبت فلاناً أي: عرضت عليه التوبة مما اقترف[2].

التوبة اصطلاحاً:

الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم على فعله في الماضي، والعزم على ألا يعود إليه[3].

صورة المسألة:

إذا فعل الإنسان ما يوجب حداً من الحدود بأن زنا، أو شرب خمراً، أو سرق، أو ارتد، أو قطع الطريق ثم تاب إلى الله ـ تعالى ـ فهل توبته مسقطة للحد الذي وجب عليه أو لا؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[4] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه[5]

---

[1] سورة النور، جزء من آية (٣١).

[2] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٣٣، ولسان العرب لابن منظور، ٢٣٣/١، والمصباح المنير للفيومي، ٧٨/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٧٩.

[3] ويزاد في حق الآدمي رد المظالم. **ينظر**: فتح الباري لابن حجر، ٤٧١/١٣، والفواكه الدواني للنفراوي، ٧٦/١، وحاشية العدوي، ٤٣٨/٢ وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، ومطالب أولي النهى، ٢٠٧/٦.

[4] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٩/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/٣، والعناية للبابرتي، ٤٢٩/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٢٩/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٥/٢، وحاشية العدوي، ٣٢١/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٨/٤، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، والمهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، وحاشية الجمل، ١٥٧/٥، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٤/٤.

[5] أي أن لا تمتد إليه يد الإمام بهرب، أو استخفاء أو امتناع.

فإن الحد يسقط عنه، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس، والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها.

دليلهم:

أن الله ـ تعالى ـ أوجب الحد على المحاربين ثم استثنى من تاب قبل أن يقدر عليه في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] فدلت الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به فإن الحد يسقط عنه[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله ـ على أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه فإن الحد لا يسقط عنه.

أدلتهم:

١/ أن الله ـ تعالى ـ أوجب الحد على المحاربين في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4] ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عداهم يبقى على العموم[5].

---

[1] سورة المائدة، آية (٣٤).

[2] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وحاشية العدوي، ٢٠٥/٢، والمهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٩/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/٣، والعناية للبابرتي، ٤٢٩/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٢٩/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٥/٢، وحاشية العدوي، ٣٢١/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٨/٤، والأم للشافعي، ١٦٥/٦، والمهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، وحاشية الجمل، ١٥٧/٥، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٤/٤.

[4] سورة المائدة، آية (٣٣).

[5] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩.

٢/ أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فالظاهر أنها توبة تُقْيَة من إقامة الحد عليه[١].

٣/ أن في قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه وإسقاط الحد عنه؛ ترغيباً له في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد فناسب ذلك إسقاط الحد عنه، أما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن المحاربة والإفساد[٢].

ثالثاً: اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله ـ على أن المرتد إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه القتل.

أدلتهم:

١/ الإطلاق في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٤] فمن تاب بعد كفره فإن الله ـ تعالى ـ يغفر له، ويتوب عليه، ولم يبين عز وجل أنه يقتل حداً[٥].

٢/ ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله "[٦]، فالمرتد إذا تاب فقد عُصِمَ دمه وماله.

---

[١] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩.

[٢] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩٩/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٣٦/٧، وبداية المبتدي للمرغيناني، ١٢٢/١، والهداية للزيلعي، ١٦٥/٢، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٦/٤، ومواهب الجليل للحطاب، ٢٨٠/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠١/٢، وحاشية العدوي، ٣٠٦/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٣٧/٤، والأم للشافعي، ٢٩٥/١، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٧٩/٤، وعمدة الفقه لابن قدامة، ص١٥٠، والمغني لابن قدامة، ١٩/٩، ودليل الطالب للكرمي، ٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ١٧٥/٦.

[٤] سورة الأنفال، جزء من آية (٣٨).

[٥] **ينظر**: إعلام الموقعين لابن القيم، ٩٧/٢.

[٦] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم الحديث: ٢٥، ١٧/١.

٣/ مفهوم قوله ﷺ: " من بدَّل دينه فاقتلوه "[١]، فَعِلَّة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان، فدل على أن من تاب لا يقتل[٢].

رابعاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن وجب عليه حد لله ـ تعالى ـ سوى ذلك كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر فتاب قبل إقامته على أربعة أقوال هي كالآتي:

القول الأول:

سقوط الحد عن الزاني، والشارب والسارق بالتوبة، ولا يلزم الإمام أن يقيم عليه الحد، إلا إذا اختاره الإمام، أو اختار هو إقامة الحد عليه. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤] وتلميذه ابن القيِّم[٥] ـ رحمهما الله ..

دليلهم:

أن ماعز بن مالك الأسلمي، والغامدية[٦] ـ رضي الله عنهما ـ جاءا معترفَيْن بالزنا تائبين، ولم ولم يقم عليهما النبي ﷺ الحد إلا بعد طلبهما، ولو كان الحد بعد التوبة متعيناً لما جاز تركه؛ بل الإمام مخيَّر في ذلك بين إقامته وتركه[٧].

القول الثاني:

أن التوبة تسقط كل حق لله ـ تعالى ـ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر. وهذا قول عند الشافعي[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]. رحمهما الله ..

---

[١] سبق تخريجه ص٧٥.

[٢] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٦/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٢٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٩٧/٩.

[٣] هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، أبو العباس، تقي الدين، وشيخ الإسلام، كان خطيباً واعظاً فقيهاً، من أكابر علماء زمانه، واجه كثيراً من الفتن في عصره، توفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الصارم المسلول، والسياسة الشرعية، وشرح العمدة. **ينظر**: وفيّات الأعيان لابن خلكان، ٣٨٩/٤، والأعلام للزركلي، ١٤٤/١.

[٤] **ينظر**: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤١٢/٣.

[٥] **ينظر**: إعلام الموقِّعين لابن القيِّم، ٩٨/٢.

[٦] هي: سبيعة القرشية. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٦٩٢/٧.

[٧] **ينظر**: إعلام الموقِّعين لابن القيِّم، ٩٨/٢.

[٨] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٤/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤.

[٩] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٤/٦، والإنصاف للمرداوي، ٣٠١/١٠.

أدلتهم:

١/ قوله تعالى ـ في حد الزنا ـ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾[١].

٢/ قوله تعالى ـ في حد السرقة ـ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

ففي الآيتين دليل على قبول توبة كل من الزاني، والسارق، والتائب لا يقام عليه الحد؛ إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة[٣].

نوقش:

بأن الآية الأولى منسوخة بما ورد من النصوص المبينة لحد الزنا، كما في قوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[٤][٥].

أما الآية الثانية فالمراد منها أن الله يتوب عليه في الآخرة، فلا يعذَّب في الآخرة، أما الحد فإنه يقام ولو تاب؛ للعمومات الواردة في أدلة وجوب القطع كقوله ﷺ: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "[٦][٧].

٣/ أن النبي ﷺ قال في شأن ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه لما أخبر بهربه عند رجمه: " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "[٨]، فلو لم تكن التوبة مسقطة للحد؛ لما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك؛ لأن ماعزاً جاء معترفاً بالزنا[٩].

---

[١] سورة النساء، آية (١٦).

[٢] سورة المائدة، آية (٣٩).

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩.

[٤] سورة النور، جزء من آية (٢).

[٥] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٤٣٠/٥.

[٦] سبق تخريجه ص٦٣.

[٧] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ١٩/١٢ وما بعدها.

[٨] سبق تخريجه ص٥٤.

[٩] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٢٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٠/٩.

٤/ ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني قد أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: " أليس قد صليت معنا "؟ قال: نعم. قال: " فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدَّك "[(١)]، فلما جاء تائباً بنفسه غفر الله له، ولم يُقَم عليه الحد الذي اعترف به[(٢)].

نوقش:

بأن هذا الحديث لا حجة فيه فهو محمول على ما يأتي:

أولاً: أن هذه الواقعة كانت قبل نزول حد الزنا فلما نزل كان ناسخاً لها.

ثانياً: أن هذا الحكم خاص بمن أقرَّ بحد ولم يفسِّره، فلا يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد إذا تاب.

ثالثاً: أن النبي ﷺ أُطلِعَ بالوحي على أن الله ـ تعالى ـ قد غَفر له؛ لكونها حادثة عين، وإلا لكان استفسره عن الحد وأقامه عليه.

رابعاً: أنه أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد؛ بدليل تكفير الصلاة لها[(٣)].

٥/ ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[(٤)]، ومن لا ذنب له لا حد عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم الحديث: ٦٤٣٧، ٦/٢٥٠١.

(٢) **ينظر:** المغني لابن قدامة، ٩/٩٨.

(٣) **ينظر:** فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٣٤، والمحلَّى لابن حزم، ١٢/٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٢٥٠، ٢/١٤١٩، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم الحديث: ٢٠٣٤٨، ١٠/١٥٤، قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه "، مجمع الزوائد، ١٠/٢٠٠.

(٥) **ينظر:** تحفة المحتاج للهيتمي، ٩/١٦٥، ومغني المحتاج للشربيني، ٥/٥٠٥، والمغني لابن قدامة، ٩/١٣٠، والمبدع لابن مفلح، ٩/١٥٣.

نوقش:

بأن هذا الحديث لا حجة لكم فيه؛ لأن المراد بهذا الحديث سقوط عقوبة الذنب في الآخرة بالتوبة، وليس فيها ما يدل على سقوط الحد في الدنيا[١].

٦/ أن هذه الحدود حدود خالصة لله ـ تعالى ـ، فتسقط بالتوبة؛ قياساً على حد الحرابة بل هي من باب أولى؛ لأن الحرابة أغلظ منها[٢].

نوقش:

بأن هذا القياس غير مسلَّم به؛ لأن المحدود هنا مقدور عليه فلا يسقط عنه الحد، فيكون كالمحارب بعد القدرة عليه[٣].

القول الثالث:

لا تسقط الحدود عن من وجبت عليه بالتوبة. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والأظهر والأظهر عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، ومذهب الظاهرية[٨] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٩].

---

[١] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٠/١٢.

[٢] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٥/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥٣/٩، والمحلَّى لابن حزم، ١٧/١٢، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٩٧/٢.

[٣] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٣/١٢.

[٤] في حد الزنا وشرب الخمر فقط. **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٧٧/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٢٩/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٧٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥/٤.

[٥] **ينظر**: التاج والإكليل للمؤَّاق، ٤٢٦/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٤/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٤٧/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٨٩/٤.

[٦] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٤/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٤/٦، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩، والإنصاف للمرداوي، ٣٠١/١٠.

[٨] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ١٩/١٢.

[٩] سورة النور، جزء من آية (٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[١].

فالآيتان عامتان تدلان على وجوب استيفاء الحدود ولم تفرِّق بين التائبين وغيرهم[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن هذه الآيات تُحمل على من لم يتب، أما التائب فهو مخصوص بالأدلة الدالة على إسقاط الحد عنه بالتوبة.

٣/ أن النبي ﷺ حد ماعزاً ﷺ لمَّا جاءه مقراً بالزنا ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب بدليل قوله ﷺ في شأنه: " لقد تاب توبة لو قسِّمت بين أمة لوسعتهم "[٣]، فدلَّ ذلك على أن الاستثناء في المحارب وحده[٤].

٤/ أن النبي ﷺ حدَّ الغامدية ـ ﷺ ـ بعد أن ظهرت توبتها، بدليل قوله ﷺ: " لقد تابت توبة لو وزعت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى "[٥]، ولم تُسقط هذه التوبة عنها الحد[٦].

نوقشا:

بأن التوبة مطهرة كما أن الحد مطهر فاختارا ـ رضي الله عنهما ـ التطهير بالحد على التطهير بالتوبة؛ بدليل أن النبي ﷺ أعرض عنهما في كل مرة حتى ألحّا عليه بإقامة الحد عليهما؛ إذ لو

---

[١] سورة المائدة، جزء من آية (٣٨).

[٢] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩.

[٣] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، عن بريدة ﷺ، رقم الحديث:١٦٩٥، ١٣٢٢/٣.

[٤] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٤٢٩/٥، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٤/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩، والمحلَّى لابن حزم، ١٩/١٢.

[٥] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، عن عمران بن حصين ﷺ، رقم الحديث:١٦٩٦، ١٣٢٤/٣.

[٦] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٤٢٩/٥، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/٩، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩، والمحلَّى لابن حزم، ١٩/١٢.

كان الحد واجباً مع التوبة لما قال النبي ﷺ في شأن ماعز لما هرب: " هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "[1][2].

وقد أجاب الإمام النووي[3] ـ رحمه الله ـ عن هذا بقوله:" فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال والله أعلم "[4].

٥/ ما رواه ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه[5] أن عمرو بن سمرة رضي الله عنه[6] جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار[7].

نوقش:

بأن هذا الحديث في إسناده مقال، ولو صح فيقال فيه ما قيل في شأن ماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ـ حيث أنه طلب التطهير بالحد لا بالتوبة[8].

٦/ أن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليمين[9].

---

[1] سبق تخريجه ص٥٤.

[2] **ينظر**: إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/٩٨.

[3] هو: محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان فقيهاً محدِّثاً، توفي سنة ٦٧٦هـ، له مصنفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، والأربعون النووية، والمجموع، وروضة الطالبين. **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٨/٣٩٥، والأعلام للزركلي، ٨/١٤٩.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/١٩٩.

[5] هو: ثعلبة الأنصاري، نزيل مصر، والد عبد الرحمن، الذي روى عنه هذا الحديث. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١ /٤٠٩.

[6] هو: عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، وينسب إلى جده. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٤ /٦٤٤.

[7] أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الحدود، باب السارق يعترف، رقم الحديث: ٢٥٨٨، ٢/٨٦٣، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. **ينظر**: مصباح الزجاجة للكناني، ٣/١١٢.

[8] **ينظر**: إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/٩٨.

[9] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٥٧، والمغني لابن قدامة، ٩/١٣٠، والمبدع لابن مفلح، ٩/١٥٢.

نوقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة فيها معنى العبادة، والحد في أصل مشروعيته ليس كفارة وإنما هو عقوبة رادعة وزاجرة، وإن أشبه الكفارة فهو لأجل التطهير من الذنب لا من أجل السقوط بالتوبة[١].

٧/ أن المحدود هنا مقدور عليه، فلا يسقط الحد عنه بتوبته كالمحارب بعد القدرة عليه[٢].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن توبة المحارب بعد القدرة عليه توبة تقية لا توبة إخلاص، بخلاف الزاني، أو الشارب أو السارق[٣].

القول الرابع:

أن هذه الحدود إن ثبتت ببينة فإنها لا تسقط بالتوبة، وإن ثبتت بالإقرار سقطت بالتوبة. وهو رواية عند الحنابلة[٤] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن النصوص الواردة دلت على أن الحدود إن ثبتت بالإقرار أمكن سقوطها بالتوبة؛ لأن في الإقرار سعة؛ حيث إنه يصح للمقرِّ الرجوع عن إقراره، فلو رجع عن إقراره سقط عنه الحد؛ كما ورد في قصة ماعز ﷺ لما أخبر النبي ﷺ بهربه عند رجمه فقال: " هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "[٥][٦].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

---

[١] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٣/٢.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٦/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٥١/٩.

[٤] **ينظر**: المبدع لابن مفلح، ١٥٢/٩، والإنصاف للمرداوي، ٣٠١/١٠.

[٥] سبق تخريجه ص٥٤.

[٦] **ينظر**: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، ١٨٤/١.

القول الخامس:

سقوط حد السرقة عن السارق إذا تاب، وردَّ المال إلى صاحبه. وهذا مذهب الحنفية عدا أبا يوسف[1] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

أن توبته تحققت برد المال إلى صاحبه، والله سبحانه قد نص على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه في السرقة الكبرى ـ الحرابة ـ ففي السرقة الصغرى من باب أولى[2].

يمكن مناقشته:

من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا إخراج له من الحكم العام في الحدود الثلاثة، وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الثاني: أن التوبة كما تتحقق من السارق برد المال يمكن تحققها من الزاني والشارب بما يدل على صدق توبته كصلاح عمله ونحوه، فلماذا لا يقال فيهما ما قيل في حد السرقة؟ لا سيما وأن الحق في الحدود الثلاثة لله ـ تعالى ..

الثالث: أن رد المال لا يتعلق به إيجاب الحد أو إسقاطه، فهو حق العبد سواء رده قبل الترافع أم بعده.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، والأدلة عليها ومناقشتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم أن التوبة تُسقط الحد عن صاحبها، وأن إقامة الحد عليه بعد التوبة غير واجبة على الإمام، فالإمام له أن يُعرض عن صاحب الحد إذا جاء تائباً؛ كما فعل النبي ﷺ مع الرجل الذي أقرَّ عنده بحدٍ ولم يسمِّه، إلا إن أصرَّ التائب على إقامة الحد عليه فإن الإمام يحده كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ..

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠/١٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٩٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم، ٥/٧٤.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠/١٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٩٧.

المطلب الثالث: إسقاط الحق في الحدود.

المسألة الأولى: العفو بدون عوض.

تعريف العفو:

العفو لغة:

يطلق العفو في اللغة على عدة معانٍ منها: الإسقاط والترك، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ**﴾[1] أي: التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها، ويطلق على الطمس، والمحو والذهاب، ومنه قولهم: عفت الرياح الآثار إذا طمستها ومحتها[2]، ويطلق على الإعطاء بغير مسألة، ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذِ ٱلۡعَفۡوَ**﴾[3] أي: الفضل الذي يجيء بغير كلفة، ويطلق على ما يفضل عن النفقة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ**﴾[4] أي: ما زاد عن النفقة[5]، ويطلق أيضاً على الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ عَفَواْ**﴾[6] أي: كثروا[7].

العفو اصطلاحاً:

عرَّفه الحنفية والمالكية بأنه: إسقاط ما في ذمة الجاني من حقٍ للمجني عليه، أو وليه، أو بعض حقه من غير عوض[8].

بينما عرَّفه الشافعية والحنابلة بأنه: ترك حق بلا عوض[1].

---

[1] سورة آل عمران، جزء من آية (١٣٤).

[2] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ٧٢/١٥، المصباح المنير للفيومي، ٤١٩/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١٦٩٣.

[3] سورة الأعراف، جزء من آية (١٩٩).

[4] سورة البقرة، جزء من آية (٢١٩).

[5] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٨٦، ولسان العرب لابن منظور، ٧٤/١٥ وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي، ٤١٩/٢.

[6] سورة الأعراف، جزء من آية (٩٥).

[7] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ٧٥/١٥، والمصباح المنير للفيومي، ٤١٩/٢.

[8] **ينظر**: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٨٦، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٠١/٢. ويتضح الفرق بينهما في مسألة العفو عن القصاص إلى الدية، فهو عند الشافعية والحنابلة يسمى عفواً؛ لأنه غير متوقف على رضا الجاني، أما الحنفية والمالكية فيسمونه صلحاً؛ لأنها لا تجب عندهم إلا برضا الجاني.

الحكم في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز العفو عن حد الزنا، وشرب الخمر، والردة.

دليلهم:

أن هذه الحدود حقوق خالصة لله ـ تعالى ـ لا حق للعبد فيها فلم يملك إسقاطها[٣].

ثانياً: اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله ـ إلى عدم جواز العفو عن حد السرقة والحرابة ـ إن أخذ المحارب مالاً ـ بعد الرفع للإمام، وإقامة الدعوى بالمطالبة بالقطع[٥].

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب "[٦].

---

[١] **ينظر**: الأم للشافعي، ١١/٦، والمغني لابن قدامة، ١٩٦/٥.

[٢] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٣، والعناية للبابرتي، ٤١٩/٨، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، والذخيرة للقرافي، ١٢٦/١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٣/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٥٣/٥، وحاشية البجيرمي، ١٨٠/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦، والمحلَّى لابن حزم، ٥٨/١٢.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٣، والذخيرة للقرافي، ١٢٦/١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦.

[٤] وإن روي عن بعضهم خلافه فهو قول ضعيف لا دليل عليه. **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٣، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٢٨/٤، والذخيرة للقرافي، ١٢٦/١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٣/٩، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩، وكشاف القناع، ١٤٦/٦، والمحلَّى لابن حزم، ٥٨/١٢.

[٥] المطالبة شرط عند الحنفية، والحنابلة، والشافعية، أما المالكية، ورواية عن الإمام أحمد فلم يشترطوا هذا الشرط بل قالوا: تقطع يد السارق بثبوت السرقة، والرفع للإمام وإن لم يطالب المسروق منه بماله.

[٦] أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث:٨١٥٦، وقال عنه:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ٤٢٤/٤، وأبو داود، في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث:٤٣٧٦، ١٣٣/٤، والنسائي، في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث:٧٣٧٢، ٣٣٠/٤.

٢/ حديث صفوان بن أمية ﷺ[١] قال:" كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليُقطع فأتيته فقلت له: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها. فقال النبي ﷺ: " فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به "[٢].

٣/ أن العفو إسقاط، والإسقاط لا يصح إلا من صاحب الحق، والحق في القطع بعد الرفع للإمام من حقوق الله ـ تعالى ـ.[٣].

ثالثاً: اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله ـ إلى جواز العفو عن حد السرقة والحرابة ـ إن أخذ المحارب المحارب مالاً ـ قبل الرفع للإمام، وإقامة الدعوى بالمطالبة بالقطع[٥].

أدلتهم:

١/ حديث صفوان بن أمية ﷺ السابق، وفيه دلالة على أنه لو كان العفو قبل الرفع لَدُرأ القطع؛ لتعذر شرط القطع وهو الطلب[٦].

٢/ أن الحق قبل الرفع للإمام يكون من حق العبد، وما كان للعبد يصح إسقاطه بالعفو كالقصاص[٧].

---

[١] هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، وكان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، فأسلم وحسن إسلامه، وكان قد استعار منه النبي ﷺ سلاحه يوم حنين، ونزل على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٣ /٤٣٢ وما بعدها.

[٢] أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث:٨١٤٩، ٤٢٢/٤، والنسائي، في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث:٧٣٦٩، وقال: " إسناده صحيح "، ٣٢٩/٤، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث:١٦٩٩٥، ٢٦٥/٨.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٧٧/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٠/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٣، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٢٨/٤، والذخيرة للقرافي، ١٢٦/١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والإقناع للشربيني، ٥٤١/٢، ونهاية المحتاج للرملي، ١٥٢/٩، وحاشية البجيرمي، ٢٠٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩، والفروع لابن مفلح، ١٢٨/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٦٥/١٠ وما بعدها، والمحلَّى لابن حزم، ٥٨/١٢.

[٥] إلا أن المالكية ـ رحمهم الله ـ استثنوا من هذا الحكم من عُرِف بالشَّر، وأذية الناس، والفساد والتطاول على الأموال فلا تجوز الشفاعة فيه والعفو عنه.

[٦] **ينظر**: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧١/٣.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٨/٩.

المسألة الثانية: العفو بعوض للدولة.

صورة المسألة:

لو وجب الحد على زانٍ، أو سارقٍ، أو شارب ورُفع إلى الإمام فعفا عنه الإمام مقابل عوض يدفعه للدولة فهل هذا يُعدُّ مسقطاً للحد الذي وجب عليه؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على عدم سقوط الحد بدفع عوض للدولة، أو السلطان، وأنه يجب ردُّ ما أُخذ مقابل ذلك.

دليلهم:

أن هذه الحدود خالصة لله ـ تعالى ـ وتصرف الإمام تصرف في غير حقه، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز[2].

---

[1] **ينظر:** بدائع الصنائع للكاساني، ٤٩/٦، وبداية المبتدي للمرغيناني، ١٧٦/١، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣٨/٥، والعناية للبابرتي، ٤١٩/٨، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٩/٧، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٤٩/٤، والذخيرة للقرافي، ١٨٨/١٢، والحاوي للماوردي، ٤٢٥/٢، والإقناع للماوردي، ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٨/٥.

[2] **ينظر:** بدائع الصنائع للكاساني، ٤٩/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣٨/٥، والعناية للبابرتي، ٤١٩/٨، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

المسألة الثالثة: المصالحة عن الحدود.

تعريف الصلح:

الصلح لغة:

اسم بمعنى المصالحة والتصالح، وهو التوفيق، يقال: أصلحت بين القوم أي: وفقت بينهم. والإصلاح ضد الإفساد[١]، وأَصلح أتى بالصلاح أي: الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي: خير[٢].

الصلح اصطلاحاً:

عقد يُتوصل به إلى الموافقة بين مختلفَين[٣].

صورة المسألة:

لو صالح الزاني، أو الشارب، أو السارق على أن يعطي من شهد عليه بما يوجب الحد مالاً؛ ليكتم شهادته، أو لئلا يشهد عليه، أو لئلا يرفعه إلى الإمام ففعل، هل يعد هذا الفعل مسقطاً للحد الذي وجب أو لا؟

الحكم في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء[٤] . رحمهم الله . في عدم صحة الصلح عن هذه الحدود، وأنه لا يسقط الحد به، ويجب ردُّ ما أُخِذَ إلى صاحبه.

---

[١] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٥٤، ولسان العرب لابن منظور، ٥١٧/٢، والمصباح المنير للفيومي، ٣٤٥/١.

[٢] **ينظر**: المصباح المنير للفيومي، ٣٤٥/١.

[٣] وزاد المالكية: العقد على رفعها قبل وقوعها. **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٠/٥، والعناية للبابرتي، ٤٠٣/٨، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٥/٧، والتاج والإكليل للمـوَّاق، ٣/٧، ومواهب الجليل للحطاب، ٨٠/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٢١٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٠٩/٤، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٣٥/٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٩١/٣.

[٤] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٩/٦، وبداية المبتدي للمرغيناني، ١٧٦/١، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣٨/٥، والعناية للبابرتي، ٤١٩/٨، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٩/٧، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٤٩/٤، والذخيرة للقرافي، ١٨٨/١٢، والحاوي للماوردي، ٤٢٥/٢، والإقناع للماوردي، ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٨/٥.

دليلهم:

أن هذه الحدود حق لله ـ تعالى ـ والمصالِح بالصلح يتصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء بعضه وإسقاط الباقي، أو بالاعتياض عنه، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه.

كما يجب ردُّ ما أخذ منه؛ لأنه أخذه بغير حق، ولا يحل لأحد أن يأخذ مال غيره إلا بسبب شرعي[1].

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٩/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣٨/٥، والعناية للبابرتي، ٤١٩/٨، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

المطلب الرابع: الرجوع عن الإقرار.

تعريف الإقرار:

الإقرار لغة:

الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أَقَرَّ بالشيء. أي: اعترف به[١]. والإقرار: الثبوت، مأخوذ من قولهم: قرَّ الشيء يقِرُّ قراراً، إذا ثبت، ويقال: أَقَرَّ الشخص في المكان. أي ثبت، واستقرَّ فيه[٢].

الإقرار اصطلاحاً:

إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس[٣].

الحكم في المسألة:

رجوع المقرّ عن إقراره لا يخلو: إما أن يكون رجوعاً صريحاً أو غير صريح. وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: الرجوع الصريح عن الإقرار:

صورة المسألة:

إذا أقرَّ رجل عند القاضي بأنه زنى، فلما أمر القاضي برجمه قال: والله ما زنيت، أو يقرَّ آخر بسرقة مال، فلما أمر القاضي بقطع يده قال: ما سرقت، وكذا في حد الشرب والحرابة، فما حكم رجوعه عن إقراره؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في قبول هذا الرجوع وسقوط الحد به على قولين:

---

[١] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ٨٨/٥، والمصباح المنير للفيومي، ٤٩٧/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٥٩٣.

[٢] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٢٢١، ولسان العرب لابن منظور، ٨٨/٥، والمصباح المنير للفيومي، ٤٩٦/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٥٩٣.

[٣] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٥، والعناية للبابرتي، ٣٢٢/٨، ومواهب الجليل للحطاب، ٢١٧/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٢٨٨/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٣٥٥/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٣، والمغني لابن قدامة، ١٢٧/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٣٠/٧.

القول الأول:

أن الرجوع عن الإقرار مسقط للحد فيما هو حق لله ـ تعالى ـ من الحدود الشرعية، كالزنا، الشرب، والسرقة والحرابة[١] مطلقاً[٢]. وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، ورواية عن مالك[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥]، ومذهب الإمام أحمد[٦] ـ رحمهم الله ـ.

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ لقَّن ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ ـ وكان مقرَّاً بالزنا ـ الرجوع عن الإقرار بقوله ﷺ:" لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت"[٧]، وقوله ﷺ للسارق لما أُتي به:" ما إخالك سرقت "[٨]، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع لما كان للتلقين معنى[٩].

٢/ قصة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ لما بدأوا يرجمونه، وذاق مس الحجارة هرب، حتى أدركوه فأتموا رجمه، فقال لهم النبي ﷺ لمَّا علم بهذا: " هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه

---

[١] في حد السرقة يصح الرجوع في حق القطع فقط، وكذا حد الحرابة يصح الرجوع في حق القتل، والصلب، والقطع من خلاف والنفي؛ لأن الحق فيها خالصاً لله ـ تعالى ـ فصح الرجوع عنه، بخلاف المال فهو حق للعبد لا يصح الرجوع فيه.

[٢] أي سواء كان لشبهة كما لو قال: وطئت زوجتي وهي محرَّمة فظننت أنه زنا، أو يقول: لم أسرق، وإنما أخذت مالاً مباحاً فغير محرز. أو لغير شبهة كأن يقول: كذبت في إقراري ولم يدَّع شبهة، وسواء رجع قبل القضاء عليه بموجبه، أو بعد القضاء وقبل الشروع في التنفيذ، أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه، فلا يحكم عليه إن رجع قبل الحكم، ولا يقام عليه إن رجع بعد الحكم وقبل إقامة الحد، ولا يتمَّمُ عليه إن رجع بعد الشروع فيه وقبل إتمامه.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩٥/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥١/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٨/٣ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٢٣/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١/٤.

[٤] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨١/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٩/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٧/٤، وحاشية العدوي، ٣٣٤/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤٥٤/٤.

[٥] **ينظر**: المهذَّب للشيرازي، ٣٤٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٢/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٧/٤، وحاشية الجمل، ١٥٠/٥، وحاشية البجيرمي، ١٤٤/٣.

[٦] **ينظر**: مختصر الخرقي، ١٢٤/١، والمغني لابن قدامة، ١٣٩/٩، والمبدع لابن مفلح، ٢٢٦/١٠، والإنصاف للمرداوي، ٢٨٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٥/٦.

[٧] سبق تخريجه ص٥٣.

[٨] سبق تخريجه ص٦٤.

[٩] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩٥/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٧٩/٦.

"[1]، فالنبي ﷺ جعل هربه دليلاً على الرجوع وأسقط به الحد، فإذا سقط الحد بدليل الرجوع سقط بصريح الرجوع من باب أولى[2].

٣/ أن رجوع المقرّ عن إقراره خبر يحتمل الصدق في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل الكذب، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، وذلك يورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع وجود الشبهة[3].

٤/ أن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كرجوع البينة قبل إقامة الحد[4].

ولما كان الرجوع الصريح عن الإقرار مقبولاً عندهم، فالحكم في السارق إذا رجع عن إقراره بعد قطع بعض المفصل، فإنه لا يتمم عليه باقي القطع إن كان يرجى برؤه؛ لأنه قطع جزءاً يسيراً، وأن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار، إن شاء تركه، وإن شاء قطعه، ولا يلزم القاطع قطعه؛ لأنه تداوٍ وليس بحد[5].

القول الثاني:

لا يسقط الحد عن المقرِّ إذا كان رجوعه عن إقراره لغير شبهة راجحة أو أمر يعذر به. وهذا رواية عن الإمام مالك[6]. رحمه الله .، وذهب ابن أبي ليلى[7]، وأبو ثور[8]، وابن حزم الظاهري[1]. رحمهم الله . إلى أنه لا يسقط الحد برجوع المقرِّ عن إقراره مطلقاً.

---

[1] سبق تخريجه ص٥٤.

[2] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٨/٣.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩٥/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٨/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٢٤/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٧/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٤/٦.

[4] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٢٢٤/٥، والكافي لابن عبد البر، ١٧٠/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٧/٩.

[5] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٤٩٢/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٩/٤.

[6] **ينظر**: الكافي لابن عبد البر، ١٧٠/٢، التاج والإكليل للمؤّاق، ٣٥٩/٨.

[7] هو: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة، من أصحاب الرأي، توفي سنة ١٤٨هـ، من كتبه: كتاب الفرائض. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٧٩/٤، ولسان الميزان لابن حجر، ٣٦٦/٧.

[8] هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، حافظ فقيه، أخذ عن الإمام الشافعي، وروى عنه، وخالفه في أمور، فأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله .، توفي سنة ٢٤٠هـ.

من مصنفاته: كتاب الطهارة، وكتاب الصيام، وكتاب المناسك. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٦/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٥١٢/٢ وما بعدها.

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ: " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد "[٢]، فالحديث دلَّ على أن الإقرار بالحد يوجب استيفاؤه، فلو كان الرجوع عن الإقرار مقبولاً لذكره النبي ﷺ[٣].

نوقش:

أن هذا الحديث من مراسيل زيد بن أسلم رضي الله عنه[٤]، قال عنه ابن عبد البر[٥]: "هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه "[٦].

وعلى فرض صحته فهو محمول على ما إذا جاء المقرُّ معترفاً بذنبه مصراً على إقامة الحد عليه، ويؤيده ما ورد عن رسول الله ﷺ لما بلغه أمر ماعز الأسلمي رضي الله عنه: " هلاَّ تركتموه لعله

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩٥/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٨/٣، والمهذَّب للشيرازي، ٣٤٥/٢، والمحلَّى لابن حزم، ١٠١/٧.

[٢] أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٥٠٨، ٨٢٥/٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، رقم الحديث: ٣٤٧٣، ٤٠٠/٧ وما بعدها. قال الشافعي: " هذا حديث منقطع ". **ينظر**: الأم للشافعي، ١٤٥/٦.

[٣] **ينظر**: شرح الزرقاني، ١٨١/٤.

[٤] هو: زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي، ذكره موسى بن عقبة والزهري وابن إسحاق فيمن شهد بدراً، وقيل: إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس، وزعم بن الكلبي أن طليحة قتله، وذكره ضرار بن صرد أحد الضعفاء بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي رضي الله عنه. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٥٩١/٢.

[٥] هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث والأثر، حافظ المغرب، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، وله باع طويل في علم الحديث.

له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٦٦/٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/ ١١٢٨.

[٦] التمهيد لابن عبد البر، ٣٢١/٥.

يتوب فيتوبَ الله عليه "[1]، فلو كان تنفيذ الحد واجباً بمجرد الإقرار مع احتمال الرجوع لما أرشدهم النبي ﷺ إلى تركه[2].

اعترض عليه:

بأنه ليس في قصة ماعز ﷺ ما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، فلو كان الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحد لأوجب النبي ﷺ على الذين رجموا ماعزاً ﷺ الدية، فلمَّا لم يكن شيء من ذلك دلَّ على أنه لا أثر لرجوعه[3].

أجيب عنه:

أن ماعزاً ﷺ لم يصرّح بالرجوع عن الإقرار، وإنما هرب، والهروب يعطي الهارب مهلة بأن يختار الرجوع فيصرح به أو لا يختاره فيتبع ويقام عليه الحد[4].

٢/ أنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص[5].

نوقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ فحقوق الله مبنية على المسامحة ويندب فيها الستر، وحقوق العباد مبنية على الشحِّ والضيق[6].

٣/ أن الحد وجب بإقرار المحدود، فلا يسقط بإنكاره كما إذا وجب الحد بالشهادة[7].

نوقش:

أن هذا قياس في غاية الضعف؛ لأن خطأ الشهود وعدوانهم ممكن، ولكن لا يمكن للإنسان أن يخطئ في نفسه، ويظن أنه زنا وهو ما زنا! كما أن عدوان الإنسان على نفسه بعيد، فبعيد

---

[1] سبق تخريجه ص٥٤.

[2] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٧/٩.

[3] **ينظر**: حاشية الجمل، ١٣٦/٥، والمحلَّى لابن حزم، ١٠٤/٧.

[4] **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٥/١١.

[5] **ينظر**: المهذَّب للشيرازي، ٣٤٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٩.

[6] **ينظر**: المهذَّب للشيرازي، ٣٤٥/٢.

[7] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٨/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٢٤/٥.

أن يشهد على نفسه، ويلطخ نفسه بالزنا ويرضى العقوبة وهو كاذب فهذا من أبعد ما يكون[1].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في حكم الرجوع عن الإقرار، وأدلتهم يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بسقوط الحد عن المقرِّ إن رجع عن إقراره، لكن الأولى تقييده بما يراه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو كون الرجوع لشبهة راجحة، أو أمر يُعذرُ به لا الرجوع المطلق وذلك لما يأتي:

١/ أن هذا القول وسط بين القولين السابقين، فليس فيه إسقاط للواجب مطلقاً ولا وجوب ما يحتمل عدم الوجوب.

٢/ أن أحوال الجُناة تختلف من شخص لآخر مما يتعذر معه تصديق كل راجع في إقراره، فكان هذا القيد تمييزاً لمن يمكن تصديقه في رجوعه عن إقراره.

٣/ أن الحكمة من مشروعية تنفيذ الحدود هي: زجر العباد عن الوقوع في مثل هذه الجرائم، وحماية المجتمع من الفساد، والواجب أن تُساس الأمة بما يمنع الفساد. والقول بقبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً فيه تجاوز لهذه الحكمة؛ لأنه باستطاعة كل جانٍ أن يجني، ثم بعد القدرة عليه وإقراره بما فعل، يرجع عن إقراره ليسلم من الحد، بينما هو صادق في إقراره، كاذب في رجوعه. فكان تقييد الرجوع عن الإقرار بما يدل عليه من شبهة أو قرينة تأكيداً لتلك الحكمة.

ثانياً: الرجوع غير الصريح عن الإقرار:

صورة المسألة:

إذا أقرَّ رجل عند القاضي بأنه زنى، فلما أمر القاضي برجمه هرب قبل تنفيذ الحد، أو هرب في أثناء الحدِّ وقبل تمامه. فهل يعدُّ هربه هذا مسقطاً للحد الذي وجب عليه؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بسقوط الحد برجوع المقرِّ عن إقراره في حكم الهرب، هل يُعدُّ رجوعاً فيسقط به الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

---

[1] **ينظر**: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٦٦/١٤.

أن المحدود إن هرب في أثناء الحد لم يترك، وإنما يُتبع ويُتمَّم عليه الحد. وهذا هو المشهور عن الإمام مالك[١] . رحمه الله ..

وإن كان هروبه قبل الحد فللمالكية[٢] . رحمهم الله . رأيان:

الأول: يُتبع المحدود، ويقام عليه الحد ما لم يُصرّح بالرجوع.

الثاني: يسقط عنه الحدُّ، ويُخلَّى سبيله؛ لدلالة الهرب على الرجوع.

دليلهم:

أن الهروب إن كان في أثناء الحدِّ يكون غالباً بسبب الشعور بالألم فاحتمال الرجوع عن الإقرار فيه بعيد، أما هروبه قبل الحد ففيه دلالة الرجوع[٣].

القول الثاني:

أن من وجب عليه الحد بإقراره ثم هرب قبل الحد أو في أثنائه خُلِّي سبيله، ولا يُتبع. وإليه ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] . رحمهم الله ..

واعتبر الإمام أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] . رحمهما الله . مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعاً عن الحد، فلا حاجة لأن يُصرّح بالرجوع.

أما الشافعي[٩] . رحمه الله . فيرى أن الهرب ذاته ليس رجوعاً، وإنما يقتضي الكف عنه؛ لاحتمال أنه قصد الرجوع.

دليلهم:

---

[١] **ينظر**: التاج والإكليل للمواق، ٣٩٥/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٩/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤٥٥/٤.

[٢] **ينظر**: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٩/٢، بلغة السالك للصاوي، ٤٥٥/٤.

[٣] **ينظر**: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٩/٢.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١/٤.

[٥] **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٧/٤، وحاشية الجمل، ١٣٥/٥ وما بعدها.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٧/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٤/٦.

[٧] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٧/٩، والإقناع للحجاوي، ٢٦٧/٤، والإنصاف للمرداوي، ١٦٤/١٠.

[٩] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٤/٤، وحاشية الجمل، ١٣٥/٥ وما بعدها.

قول النبي ﷺ في قصة رجم ماعز رضي الله عنه:" هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "[1]، دلَّ على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحدِّ[2].

نوقش:

بأنه ليس في قصة ماعز رضي الله عنه ما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، فلو كان الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحد لأوجب النبي ﷺ على الذين رجموا ماعزاً رضي الله عنه الدية، فلمَّا لم يكن شيء من ذلك دلَّ على أنه لا أثر لرجوعه[3].

اعترض عليه:

بأن المراد لا يُتبع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل بسقوط الحد بمجرد الهرب[4].

يمكن أن يجاب عنه:

بأن بقاء ماعز رضي الله عنه على إقراره حتى بدأوا في رجمه، دليل على صحة الإقرار منه، فلو أراد الرجوع لرجع قبل أن يقام عليه الحد. لكنه اعترف اعترافاً صريحاً لا رجوع فيه، وقد ورد في بعض الروايات أن هروبه إنما كان بسبب شعوره بالألم، لا رجوعاً عن الإقرار كما في هذه الرواية:" فلمّا رُجم فوجد مسَّ الحجارة جَزِعَ فخرج يشتدُّ "[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ودليل كل قول يترجح لي والله ـ تعالى ـ أعلم أن المحدود إن هرب قبل إقامة الحد فإنه يُتبع؛ لاحتمال أنه قصد الرجوع، فإن صرَّح بالرجوع وكان رجوعه لشبهة راجحة قُبل رجوعه وسقط عنه الحد؛ لأن هذا الأمر اعتبر في الإقرار الصريح فاعتباره في غير الصريح من باب أولى.

وإن لم يرجع عن إقراره، أو رجع ولم يذكر شبهة لم يسقط عنه الحد.

---

[1] سبق تخريجه ص٥٤.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٢/٩، والمغني لابن قدامة، ٤٧/٩.

[3] **ينظر**: حاشية الجمل، ١٣٦/٥، والمحلَّى لابن حزم، ١٠٤/٧.

[4] **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٥/١١.

[5] سبق تخريجه ص٥٤.

وإن كان هربه في أثناء الحد لم يسقط عنه الحد؛ لأن احتمال الرجوع فيه بعيد، إذ أن الغالب أنه هرب نتيجة شعوره بالألم، فيكون متهماً بقصد دفع العقوبة عن نفسه، فيتبع ويتمَّم عليه الحد.

المطلب الخامس: اجتماع الحدود.

المسألة الأولى: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ.

الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ إذا اجتمعت فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون من جنس واحد كمن زنى مراراً ولم يُقم عليه الحد.

الحالة الثانية: أن تكون من أجناس مختلفة كأن يزني، ويسرق ويشرب الخمر.

ولكل حالة حكمها عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على النحو الآتي:

الحالة الأولى: اجتماع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ مع اتحاد جنسها:

إذا تكرر الحد من شخص وكانت الحدود من جنس واحد، كأن يزني مراراً، أو يسرق غير مرَّة، أو يشرب الخمر عدة مرات قبل إقامة الحدِّ عليه. فقد اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أنه يُجزئ حدٌ واحدٌ عن الجميع فيتداخل بعضها في بعض وتكون كالجناية الواحدة التي توجب حداً واحداً.

وقد حكى ابن المنذر[2] ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على ذلك فقال: " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "[3].

أدلتهم:

١/ أن الغرض من إقامة الحدود هو الزجر عن إتيان مثل هذا الفعل في المستقبل وذلك حاصل بالحدِّ الواحد[4].

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٤/٥ وما بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤، والمدونة لمالك بن أنس، ٤٨٦/٤، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٠٩/٤، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٠٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٣٨/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٥/٩ وما بعدها، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[2] هو: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان إماماً مجتهداً مطلعاً حافظاً ورعاً، توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ وقيل: ٣١٠هـ.

صنَّف كتباً كثيرة في اختلاف العلماء لم يصنِّف أحد مثلها، واحتاج إليها الموافق والمخالف، من أشهر كتبه: الإشراف، والمبسوط، والإجماع. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٠٨، ووفيَّات الأعيان لابن خلكان، ٢٠٧/٤.

[3] نقله عنه ابن قدامة في المغني، ٧٥/٩، والبهوتي في كشاف القناع، ٨٦/٦.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

٢/ ما نصَّت عليه القاعدة الفقهية أنه " إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً "[١].

كما اتفق الفقهاء[٢] . رحمهم الله . على أن من أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدُّها. كمن زنى أو سرق فحُد، ثم زنى أو سرق مرة أخرى فإنه يُحدُّ ثانياً.

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ قال:" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرِّب[٣] عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر "[٤].

٢/ أن مرتكبها يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحدِّ إلى مثل ما احتاج إليه فيما أتاه قبل الحد[٥].

٣/ أن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، والحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه[٦].

٤/ القياس على من حلف ثم حنث في يمينه وكفَّر، ثم حلف مرة أخرى وحنث فيها[٧].

رأي ابن حزم . رحمه الله . في تداخل الحدود:

أما ابن حزم[٨] . رحمه الله . فيرى أنه لا تداخل بين الحدود الثابتة عند الإمام بل يجب استيفاؤها، وما لم يثبت عند الإمام لا يستوفى أصلاً.

---

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢٧.

[٢] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٣٨/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٥/٩ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[٣] أي: لا يعنفها، ولا يقرعها بعد الحد. **ينظر**: غريب الحديث لابن الجوزي، ١١٩/١.

[٤] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبَّر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢١١٩، ٧٧٧/٢.

[٥] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٥/٩.

[٧] **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[٨] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٢٩/١٢.

فمن زنى أو سرق مراراً ولم يثبت عند الإمام إلا الأخيرة فعليه حد واحد للفعل الذي ثبت عند الإمام، أما ما قبله من المرات فلا شيء عليه فيه؛ لعدم ثبوته.

وإن وقع تكرار للفعل في أثناء الحد من جنس الفعل الأول فإن الإمام يتمم عليه الحد الأول، ثم يستأنف الحد الثاني.

وإن تكرر الفعل وثبت عليه الحد في كل مرة، فيحدُّ لكل مرة حداً مستقلاً، ولا تداخل بينها.

أدلته[1]:

١/ أن الحد لا يجب على المحدود بنفس الفعل وإنما لا بد من ثبوت ذلك عند الحاكم إما بعلمه، أو ببينة عادلة أو بإقراره، أما ما لم يثبت عند الحاكم فلا شيء فيه أصلاً؛ وذلك لأن الحد لو وجب بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه حتى يخرج مما لزمه، وهذا حرام بالإجماع، أو يُعَجِّل المجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته، لا في بشرته، ولم يقُل بذلك أحد من الأمة.

يمكن أن يناقش:

بأن جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يوجبون الحد قبل ثبوته، وإنما يقولون بأن الحد إذا ثبت ولم يحدُّ الجاني حتى تكرر منه الفعل أكثر من مرة فإنه يجزئه حد واحد عن الجميع.

٢/ أن الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ أمرا الأئمة وولاتهم بإقامة الحدود على من اقترفها، ولم يأمرا بإقامة شيء من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم، فصحَّ أن لكل زنا يزنيه، أو سرقة يسرقها لا يجب فيها شيء قبل علم الإمام بها.

نوقش:

بأن أمر الله ـ تعالى ـ ورسوله لا ينافي القول بالتداخل، وإنما هذا محمول على تكرار الجريمة بعد إقامة الحد عليه، وهذا لا تداخل فيه فمن زنا وأقيم عليه الحد ثم زنا مرة أخرى فإنه يحدُّ ثانياً لقوله ﷺ قال:" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن

---

[1] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ١٢/٢٨ ـ ٣٠.

زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر "[1].

وهذا فيه دلالة ظاهرة على حكم تكرار الفعل بعد الحد[2].

٣/ أن من قال بالتداخل بين هذه الحدود أوجب على من حلف أيماناً كثيرة على أشياء مختلفة فعليه كفارة عن كل يمين، وكذا من أفطر عامداً فوطئ أياماً من شهر رمضان أن عليه عن كل يوم كفارة، وهذا تناقض ظاهر منهم حيث فرقوا بين هذا التكرار وتكرار الحدود.

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين التكرار في الحدود وبين ما ذكرتم من وجهين:

الأول: أن الحدود مبناها على الدرء بالشبهات، والإمام مندوب إلى تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد والقول بعدم التداخل ينافي هذه القاعدة.

الثاني: أن الأمثلة التي قيس عليها على خلاف ما جاءت به القاعدة الفقهية في التداخل؛ نظراً لاختلاف جنس المحلوف عليه في كل مرَّة، أما إن اتحد الجنس ولم يكفِّر فتجزئه كفارة واحدة، كذلك إن وطئ في نهار رمضان عدة مرات ولم يكفِّر فتجزئه كفارة واحدة، وهذا ما دلَّت عليه القاعدة الفقهية[3].

وبهذه المناقشة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم قول الجمهور القائلين بالتداخل في الحدود عند اتحاد الجنس.

---

[1] سبق تخريجه ص١٠٥.

[2] **ينظر:** فتح القدير لابن الهمام، ٣١٥/٥.

[3] **ينظر:** فتح القدير لابن الهمام، ٣١٥/٥.

الحالة الثانية: اجتماع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ مع اختلاف جنسها:

وهذه المسألة لا تخلو من فرعين:

الفرع الأول: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وفيها قتل.

صورة المسألة:

إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وكان من بينها حدٌ يوجب القتل: كمن زنى وهو محصن، وشرب الخمر، وسرق ولم يُقَم عليه شيء منها فهل يستوفى القتل فقط ويسقط سائرها، أم تستوفى جميعها؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه متى اجتمعت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وكان منها حد يوجب القتل فإنه يستوفى القتل وتسقط سائر الحدود، فلا يقام عليه شيء قبله. وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قول ابن مسعود ﷺ : " إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر "[٤].

٢/ كان العمل في عهد الصحابة ـ ﷺ ـ على ذلك واشتهر ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعاً[٥].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤.

[٢] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٦/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤ وما بعدها، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤.

[٣] **ينظر**: عمدة الفقه لابن قدامة، ص١٣٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، عن مسروق، رقم الأثر: ٢٨١٢٦، ٤٧٨/٥.

[٥] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

٣/ أن الحدود شرعت للردع والزجر، ومع القتل لا حاجة إلى الزجر بغيره؛ لأنه لا فائدة فيه، فلا يُشرع[١].

٤/ القياس على الاجتماع في حد الحرابة فكما أن المحارب إذا قتل وأخذ المال، يُكتفى بقتله ولا يقطع فكذلك هنا[٢].

القول الثاني:

أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ إذا اجتمعت وكان منها حد يوجب القتل فإنه تستوفى جميع الحدود ويُقدَّم الأخف منها فالأخف إلى أن ينتهي إلى القتل.

فلو زنى بكرٌ، وسرق، وشرب مسكراً وارتد، فإنه يجلد للشرب أولاً، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا، ويمهل حتى يبرأ، ثم تقطع يده للسرقة، ثم يقتل للردة؛ لأنه الأقرب لاستيفائها. وهذا مذهب الشافعي[٣] . رحمه الله ..

أدلته:

١/ أن كلاً من هذه الحدود وجب بنص شرعي، يوجب إقامته على الجاني فليس للإمام أن يسقطه بعد وجوبه عليه، ولا فرق بين اجتماعها مع القتل أو غيره ففي إسقاطه تعطيل لحدود الله ـ تعالى ـ[٤].

نوقش:

أن التداخل وارد في الشرع فلا يصدق على ذلك أنه تعطيلٌ لحدود الله ـ تعالى ـ، وإنما هو أمر تقتضيه سماحة الشريعة الإسلامية.

٢/ القياس على القصاص فلو أن الجاني اجتمع عليه القتل حداً، والقطع قصاصاً فإنه يقطع ثم يقتل، فكذلك القطع في السرقة مع الرجم في الزنا[٥].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ١٨٣/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤.

[٤] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

[٥] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن القصاص الغرض منه التشفّي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر، فالقطع قصاصاً حق للعبد لا يسقطه القتل، بل لا بد من استيفائه بخلاف ما كان حقاً لله ـ تعالى ـ [1].

الترجيح:

بالنظر إلى القولين في المسألة وأدلتهما، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول باستيفاء القتل وترك ما عداه؛ لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر؛ لما ورد عليها من مناقشة.

---

[1] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

الفرع الثاني: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ ولا قتل فيها.

صورة المسألة:

إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وليس من بينها حد يوجب القتل، كمن زنى قبل إحصانه، وسرق، وشرب الخمر فما الحكم في ذلك؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ إذا اجتمعت ولم يكن من بينها حد يوجب القتل فإنها تستوفى جميعها، ولا يوالي الإمام بين إقامة الحدود، وإنما متى برء من حدٍ أقيم الذي يليه.

وقد أشار ابن قدامة[2] ـ رحمه الله ـ إلى ذلك بقوله: " من غير خلاف نعلمه "[3].

دليلهم:

أن هذه الحدود تختلف في الجنس والقدر الواجب فلا تداخل بينها، فوجب استيفاؤها جميعاً، ولا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما يُفضي إلى تلفه فيفوت المقصود؛ لأن الإمام مأمور بإقامة الحدود على وجه يكون زاجراً لا متلفاً[4].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أيٌ هذه الحدود يُستوفى أولاً؟ على قولين:

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤، والمدونة لمالك بن أنس، ٥١٤/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وروضة الطالبين للنووي، ١٦٤/١٠، وحاشية الجمل، ١١١/١٠، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٥/١٠ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦ وما بعدها.

[2] هو: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الصالحي، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، ولد سنة ٦٥١هـ، سمع الحديث، وتفقه على والده، وولي القضاء في حياة والده، توفي سنة ٦٨٩هـ.

من أشهر مؤلفاته: المغني، والكافي. **ينظر**: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٣١٢/١.

[3] المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وروضة الطالبين للنووي، ١٦٤/١٠، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

القول الأول:

يُبدأ بالأخف فالأخف، فأخف الحدود الجلد، ثم القطع، ويقدَّم الأخف في الجلد على الأثقل، فيجلد للشرب أولاً، ثم يجلد للزنا، ويُغرَّب، ثم يُقطع للسرقة. وهذا مذهب الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن هذه الحدود كلها خالصة لله . تعالى .، وهذا أقرب إلى استيفائها كلها، وتحقيق المقصود[٤].

القول الثاني:

أن الإمام بالخيار إن شاء بدأ بجلد الزنا وإن شاء بدأ بالقطع للسرقة، ثم يَحُدُّه للشرب. وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٥] . رحمه الله ..

دليله:

أن حدَّ الزنا والسرقة كل منهما حق لله . تعالى .، وقد ثبتا بالنص، أما حد الشرب فيُجعل آخرها؛ لأنه لم يثبت بالنص وإنما ثبت بإجماع مبني على اجتهاد[٦].

نوقش:

بأن القول بأن حد الشرب غير ثابت بالنص غير مُسَلَّم؛ فهو من فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس فقال عبد الرحمن:

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥١٤/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤.

[٢] **ينظر**: تحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وروضة الطالبين للنووي، ١٦٤/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، وحاشية الجمل، ١١١/١٠.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٥/١٠ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٦ وما بعدها.

[٤] **ينظر**: تحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وروضة الطالبين للنووي، ١٦٤/١٠، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦.

[٥] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥.

أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمرﷺ، وروي عن علي ﷺ أنه قال: " جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنةٌ وهذا أحبُّ إليَّ "[1] [2].

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن يبدأ الإمام بالأخف فالأخف؛ وذلك لأن مبنى الحدود على الردع والزجر لا على التشفي والانتقام.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه حكم إنما هو خلاف في بيان الأولى بالتقديم ـ على سبيل الاستحباب ـ عند تنفيذ الحدود المجتمعة، فلو بدأ بغيرها وقع؛ لحصول المقصود وهو الزجر[3].

---

[1] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث:١٧٠٦ وَ ١٧٠٧، ٣/١٣٣٠ وما بعدها.

[2] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/١٣٣.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/١٣٣، وكشاف القناع للبهوتي، ٦/٨٦.

المسألة الثانية: اجتماع الحدود مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ مع حقوق الآدميين فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون فيها قتل.

الحالة الثانية: أن يكون فيها قتل.

الحالة الثالثة: أن يتَّفِق الحقَّان في محلٍ واحد.

ولكل حالة حكمها الخاص عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ سيأتي بيانه إن شاء الله ـ تعالى ..

الحالة الأولى: ألا يكون فيها قتل.

صورة المسألة:

إذا اجتمع على شخص حدود خالصة لله ـ تعالى ـ كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر، وحقوق خاصة بالآدمي كأن قطع يمين شخص فما الحكم؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ إن لم يكن بينها حدٌ يوجب القتل إذا اجتمعت مع حقوق الآدميين أنها تستوفى جميعها.

دليلهم:

أن هذه الحقوق تختلف في الجنس والقدر الواجب، وأمكن استيفاؤها جميعاً، فوجب استيفاؤها كلها، ولا يوالي بينها؛ لأنه ربما يُفضي إلى تلفه فيفوت المقصود؛ لأن الإمام مأمور بإقامة الحدود على وجه يكون زاجراً لا متلفاً[2].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أي هذه الحقوق يقدَّم؟ على قولين:

---

[1] **ينظر:** المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٥٠/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٦/٥ وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[2] **ينظر:** بدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

القول الأول:

تُقدَّم حقوق الآدميين في الاستيفاء على الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ، فتقطع يمينه أولاً، ثم يجلد. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ـ رحمهم الله ـ.

أدلتهم:

١/ أن حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق، فيُبدأُ بها، ويُبدأ بالأخف فالأخف؛ لأن هذا أقرب إلى استيفاء الحقوق، أما حقوق الله ـ تعالى ـ فهي مبنية على المسامحة[٤].

٢/ أن حق العبد مقدّم في الاستيفاء؛ لما يلحقه من الضرر بالتأخير؛ لأنه يخاف الفوت، والله ـ تعالى ـ يتعالى عن ذلك[٥].

القول الثاني:

تُقدَّم حدود الله ـ تعالى ـ الخالصة في الاستيفاء على حقوق الآدميين. وهذا قول مالك[٦] ـ رحمه الله ـ.

دليله:

أن حقوق الله ـ تعالى ـ أقوى؛ لتعذر العفو فيها، فينبغي أن يُبدأ بها[٧].

نوقش:

بأن حق الآدمي أقوى؛ لأن حق الله ـ تعالى ـ يسقط بالشبهة، وبرجوع المقر عن إقراره، وبالتوبة قبل القدرة في الحرابة بخلاف حق الآدمي[٨].

الترجيح:

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤.

[٢] **ينظر**: منهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٤] **ينظر**: نهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٥] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧.

[٦] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٤٩/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[٧] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥١٤/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[٨] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم تقديم حقوق الآدميين على سائر الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر.

الحالة الثانية: أن يكون فيها قتل.

صورة المسألة:

إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ مع الحقوق الخاصة بالآدميين، وكان منها ما يوجب القتل، سواء كان حقاً لله ـ تعالى ـ كالرجم في الزنا، أو لآدمي كالقصاص.

كمن زنى وهو محصن، وشرب الخمر، وقطع يمين شخص، أو كمن زنى قبل إحصانه، وشرب الخمر، وقتل آخر فما الحكم؟

الحكم في المسألة:

أولاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أي من هذه الحقوق يقدَّم، حقوق الله ـ تعالى ـ أم حقوق الآدميين[1]؟

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تداخل الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ في القتل على قولين[2]:

القول الأول:

أن حدود الله ـ تعالى ـ تدخل في القتل، سواء كان القتل حقاً لله ـ تعالى ـ كالرجم في الزنا، أو حقاً لآدمي كالقصاص.

وفي هذه الحالة الإمام مندوب إلى عدم الموالاة في استيفاء الحقوق إن كان القتل حقاً للآدمي؛ لأنه بالموالاة يحتمل أن تفوت نفسه فيفوت حق الآدمي، ولأن العفو جائز من ولي القصاص فيُحتمل أن يعفو عنه.

أما إن كان القتل حقاً لله ـ تعالى ـ استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول؛ لأنه لا بد من فوات النفس فلا فائدة في التأخير.

---

[1] تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة. **ينظر:** ص١١٥ وما بعدها من الرسالة.

[2] يُرجع في أدلة الأقوال، والمناقشة والترجيح إلى ص١٠٨ ـ ١١٠ من الرسالة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] . رحمهم الله ..

القول الثاني:

تستوفى الحقوق جميعها. فيقطع قصاصاً، ثم يُجلد للشرب، ثم يُرجم للزنا. وهذا مذهب الشافعي[٤] . رحمه الله ..

الحالة الثالثة: أن يتَّفِق الحقَّان في محلٍ واحد.

صورة المسألة:

إذا اجتمع حقَّان أحدهما لله ـ تعالى ـ والآخر لآدمي، وكان تفويتاً، كالرجم للزنا والقصاص في النفس، فأيهما يُقدَّم؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[٥] . رحمهم الله ـ على أن استيفاء أحد الحقين يُسقط الآخر.

دليلهم:

أن استيفاء أحد الحقين يُسقط الآخر؛ لدخوله فيه؛ بسبب فوات محلِّه[٦].

---

[١] **ينظر:** المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤ وما بعدها.

[٢] **ينظر:** المدونة لمالك بن أنس، ٤٦٨/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤ وما بعدها، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤.

[٣] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٤] **ينظر:** منهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، ونهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤ وما بعدها.

[٥] **ينظر:** بدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧ وما بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٠٩/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٦] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ١٣٥/٩.

ثانياً: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا اجتمع حقَّان لله ـ تعالى ـ فإنه يُقدَّم أغلظها، وأشدُّها نكالاً، كما لو اجتمع الرجم للزنا والقتل للردة، فإن الرجم يُقدَّم.

دليلهم:

أن هذا أشدُّ وأبلغُ في الزجر، وبه يحصل مقصودهما بخلاف الأخف؛ فإنه يُفَوِّت المقصود[2].

ثالثاً: اتفق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا اجتمع حقّان للآدميين فإنه يُقدَّم أسبقهما، ويُرجَع الآخر للدية. كما لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة:

فإن سبقت المحاربة قتل لها، ووجب لأولياء المقتول الدية؛ لتعذر استيفاء القَود منه؛ لموته.

وإن كان الأسبق القصاص اقتص منه، وتجب الدية في ماله لولي المقتول الثاني في الحرابة.

وإن كان السابق القصاص وعفا ولي المقتول عن القَود مطلقاً أو إلى الدية، فإنه يُقتل للحرابة.

دليلهم:

أنه لا تداخل بين العقوبتين، وإنما يكون الحكم للسابق منهما، والآخر يسقط ضرورة لفوات المحل[4].

رابعاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا اجتمع حقَّان أحدهما لله ـ تعالى ـ والآخر للآدمي في محل واحد، كاجتماع القطع للسرقة والقطع قصاصاً على قولين:

القول الأول:

يُقدَّم حق الآدمي في الاستيفاء، ويسقط حق الله ـ تعالى .. وهذا مذهب أبي حنيفة[5]،

---

[1] **ينظر:** حاشية ابن عابدين، ٥٣/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[2] **ينظر:** حاشية ابن عابدين، ٥٣/٤.

[3] **ينظر:** تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٨/٣، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، ونهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٨/٦.

[4] **ينظر:** نهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

[5] **ينظر:** المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤.

والشافعي[1]، وأحمد[2] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله . تعالى . لأن مبناها على الضيق والشُّح، فيسقط الحد عنه؛ لفوات المحل ضرورة[3].

القول الثاني:

يُقدَّم حق الله . تعالى .، ويسقط عنه القصاص. وهذا قول مالك[4] . رحمه الله ..

دليله:

أن حق الله أقوى؛ لتعذر العفو، ولأنه قد يتغلظ كالرجم بالحجارة في الزنا[5].

نوقش من وجهين:

الأول: أن استيفاء القطع حداً لا يُسقط حق الآدمي في القصاص إذا طلبه، فيكون في ذلك إلزام له بعقوبتين من جنس واحد في آن واحد، لا سيما إذا كان القطع للقصاص زائداً عن محل القطع للسرقة.

الثاني: أن المقصود الردع والزجر، وذلك حاصل بالقطع قصاصاً[6].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله . تعالى . أعلم تقديم حق الآدمي، وسقوط حق الله . تعالى . ضرورة؛ لفوات المحل، وفي حالة عفو ولي القصاص عن القصاص يجب استيفاء الحد.

---

[1] **ينظر:** منهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤.

[2] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[3] **ينظر:** حاشية ابن عابدين، ٥٣/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

[4] **ينظر:** المدونة لمالك بن أنس، ٥٤٩/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[5] **ينظر:** الذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[6] **ينظر:** نهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩ وما بعدها.

المطلب السادس: الشفاعة في الحدود.

صورة المسألة:

إذا وجب الحد على الزاني، أو الشارب، أو السارق ونحوه ورُفِع أمره إلى الإمام، وجاء من يشفع عند الإمام في أن لا يُقام عليه الحد إما بعفو وإما بفداء فما الحكم؟

الحكم في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ في تحريم الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم وثبوتها عنده.

وقد حكى النووي ـ رحمه الله ـ إجماع العلماء على ذلك فقال: " وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام "[٢].

كما اتفقوا ـ رحمهم الله ـ على جواز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها إلى الإمام.

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ لما كلَّمه في شأن المخزومية التي سرقت: " أتشفع في حدٍّ من حدود الله "[٣]، فإنكار النبي ﷺ على أسامة ﷺ دليل على عدم جواز هذا الفعل[٤].

٢/ حديث صفوان بن أمية ﷺ قال:" كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليُقطع، فأتيته فقلت له: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال النبي ﷺ: " فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به "[٥]، وهذا يقتضي تجويز الشفاعة قبل الرفع للإمام وامتناعها بعد وصولها إليه[١].

---

[١] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/٤، والمنتقى للباجي، ١٦٤/٧، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٣٢١/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، وروضة الطالبين للنووي، ١٠،٩٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٣/٩، والمغني لابن قدامة، ١٢١/٩، والفروع لابن مفلح، ١٢٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٦/٦، والمحلى لابن حزم، ٥٨/١٢.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٦/١١.

[٣] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، عن عائشة ـ ﷺ ـ، رقم الحديث:٦٤٠٦، ٢٤٩١/٦.

[٤] **ينظر**: حاشية ابن عابدين، ٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢١/٩.

[٥] سبق تخريجه، ص٩١.

٣/ قول النبي ﷺ: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب "[٢]، فإذا بلغت الإمام حرمت الشفاعة[٣].

٤/ أن الحد بعد بلوغه الإمام يصير حقاً لله ـ تعالى ـ والشفاعة فيه فيها طلب ترك ما وجب حقاً لله ـ تعالى ـ، وما وجب له ـ سبحانه ـ لا يجوز إسقاطه[٤].

٥/ أن الحد لا يجب إلا بعد ثبوته عند الإمام، وقبل الرفع لم يثبت فتجوز الشفاعة فيه[٥].

إلا أن الإمام مالك[٦] ـ رحمه الله ـ فرَّق في حد السرقة بين من كان معروفاً بالفساد وبين غيره، فإن كان المشفوع له معروفاً بالفساد، فلا تجوز الشفاعة له، بل يُترك ليُقام عليه الحد، ولو قبل بلوغ الإمام، فالمصرُّون على الفساد المشتهرون بالباطل لا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم؛ لينزجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يُفعل بهم.

---

[١] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٦٤/٧.

[٢] سبق تخريجه، ص٩٠.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٢١/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٦/٦.

[٤] **ينظر**: حاشية ابن عابدين، ٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٧/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢١/٩.

[٥] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥/٤.

[٦] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٦٤/٧، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٣٢١/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨.

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

المراد بعلم القاضي:

ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه[١].

صورة المسألة:

إذا رأى القاضي وهو في ولايته للقضاء، رجلاً يزني، أو يسرق أو يشرب الخمر ثم رُفع إليه، فهل للقاضي أن يقيم عليه الحد بناء على علمه؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بخلاف علمه[٢].

دليلهم:

أن القاضي لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان الحكم، والحكم بالباطل حرام[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في قضاء القاضي بعلمه في الحدود على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ـ تعالى .. وهذا قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وقولٌ للشافعي[٦]، والمذهب عند أحمد[٧] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

---

[١] **ينظر**: نهاية المحتاج للرملي، ٢٥٩/٨.

[٢] **ينظر**: الإجماع لابن المنذر، ٦٢/١.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، وحاشية الجمل، ٣٥٠/٥.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٥/١٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٢/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٦/٧، وحاشية ابن عابدين، ٤٤٠/٥.

[٥] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٨٧/٥، والذخيرة للقرافي، ١١٨/١٠، والتاج والإكليل للمؤاق، ١٣٦/٦، ومواهب الجليل للحطَّاب، ١١٤/٦.

[٦] **ينظر**: الأم للشافعي، ٢٣٤/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤ وما بعدها، ومغني المحتاج للشربيني، ٢٩٨/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠١/١١، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٠/١١، والروض المربع للبهوتي، ٤٦٦/١.

١/ ما روي عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنه قال: " لو وجدت رجلاً على حدٍ من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري "[١]، وهذا يبين أنه لن يكتفي بعلمه بل لا بد من ثبوته بالبينة[٢].

٢/ أن تجويز قضاء القاضي بعلمه يفضي إلى التهمة؛ لأن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ يستوفيها الإمام بنفسه أو نائبه من غير أن يكون هناك خصم يطالب به من العباد، فلو اكتفى بعلم نفسه في الإقامة ربما يتهمه بعض الناس بالجَور، والإقامة بغير حق والحكم بما يشتهي، وهو مأمور بأن يصون نفسه عن مثل ذلك[٣].

٣/ أن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي في ذلك، وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو[٤].

٤/ أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ مبنية على المسامحة، ويُندب سترها[٥].

٥/ أن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة، وعلمُ القاضي وإن وجد فيه معنى البينة إلا أنها فاتت صورتها وهو النطق، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأُ بالشبهات[٦].

القول الثاني:

يجوز للقاضي القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله ـ تعالى .. وهذا هو القول الأظهر عند الشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو مذهب ابن حزم[٩] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

---

[١] أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، رقم الحديث:٢٠٢٩٢، ١٤٤/١٠. قال عنه ابن حجر: إسناده فيه انقطاع. **ينظر**: تلخيص الحبير للعسقلاني، ١٩٧/٤.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٥/١٦، والمنتقى للباجي، ١٨٥/٥، والمغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١، والروض المربع للبهوتي، ٤٦٦/١.

[٤] **ينظر**: البحر الرائق لابن الهمام، ٢٣٥/٦.

[٥] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٢٩٨/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤، والروض المربع للبهوتي، ٤٦٨/١.

[٦] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٢٩٨/٦، والروض المربع للبهوتي، ٤٦٨/١.

[٧] **ينظر**: الأم للشافعي، ٢٣٤/٦، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠١/١١، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٠/١١.

[٩] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٥٢٤/٨.

١/ أنه القاضي إذا جاز له القضاء بالبينة فيجوز له القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ لأن المقصود ليس ذات البينة وإنما حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالبينة؛ لأن العلم بالمعاينة قطعي، والعلم الحاصل بالبينة علم ظني[١].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحكم بالشاهدين لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا[٢].

٢/ أن القاضي يحكم بعلمه في تعديل الشهود، وجرحهم، فكذلك في ثبوت الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ[٣].

نوقش:

بأن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بغير خلاف؛ لأنه إذا لم يقضي بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأدى ذلك إلى التسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل بخلاف مسألتنا[٤].

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ـ عزَّ وجل ـ؛ لأن حدود الله ـ تعالى ـ يُحتاط في إثباتها وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي.

---

[١] **ينظر**: الأم للشافعي، ١٢١/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١، والمحلى لابن حزم، ٥٢٧/٨.

[٢] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٨٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠١/١١.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

المطلب الثامن: توقف الحكم بالحدود على الدعوى.

تعريف الدعوى:

الدعوى لغة:

اسم من الادعاء، مصدر ادَّعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها، وتطلق ويراد بها الطلب والتمني ومنه قوله تعالى:﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1]، وتطلق ويراد بها الزعم، يقال: ادَّعى فلان كذا، أي زعم أن له حقاً[2].

الدعوى اصطلاحاً:

قول يُطلب به إثبات حق على الغير في مجلس القاضي[3].

صورة المسألة:

لو أقر زانٍ أو قامت البينة بأنه زنا بأمة فلان، فهل يقام عليه الحد بهذا، أم أن إقامة الحد تتوقف على دعوى وطلب سيدها؟ وكذا لو سرق مالاً وأقر أو قامت بينة على سرقته، فهل يُقام عليه الحد بمجرد هذا، أم أنه يتوقف على طلب المسروق منه؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[4] ـ رحمهم الله ـ على أن حد الزنا، وشرب الخمر، والردة والحرابة لا يتوقف الحكم بها على الدعوى والمطالبة، فمتى ثبتت عند الإمام أقيم الحد.

دليلهم:

---

[1] سورة يس، آية (٥٧).

[2] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٦٥٥، ولسان العرب لابن منظور، ٢٥٧/١٤، والمصباح المنير للفيومي، ١٩٥/١.

[3] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ١٥٣/٨، وشرح حدود ابن عرفة، ص٤٦٩، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٨٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٨٥/٦.

[4] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٤٠/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٤، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٠٤/٧، وحاشية ابن عابدين، ٣٩٦/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٥/٨، وبلغة السالك للصاوي، ١٤٠/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٣٨/١٠، وحاشية الجمل، ١٥١/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ٧٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ١٣٩/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٠٧/٦.

١/ أن هذه الحدود حقوق خالصة لله ـ تعالى ـ فلم يفتقر الحكم بها إلى تقدم دعوى كالعبادات[١].

٢/ أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذه لا حق فيها لآدمي فيدعيه[٢].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في توقف الحكم بحد السرقة على الدعوى على قولين:

القول الأول:

أن حد السرقة يتوقف الحكم به على الدعوى ومطالبة المسروق منه بماله، وهذا المشهور في مذهب الحنفية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

أن المال يُباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه، أو وقفه على جماعة من المسلمين والسارق منهم، أو أذن له بدخول حرزه فاعتبرت المطالبة؛ لتزول الشبهة[٦].

القول الثاني:

لا يتوقف الحكم بحد السرقة على الدعوى، بل إن ثبتت السرقة ببينة، أو إقرار أقيم الحد، وإن لم يطالب المسروق منه بماله. وهذا مذهب المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وهو قول

---

[١] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٠/٤، وبلغة السالك للصاوي، ١٤٠/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٣٨/١٠، والمغني لابن قدامة، ٧١/٩.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧١/٩.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٢/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٦٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ١٠٧/٤.

[٤] **ينظر**: الإقناع للشربيني، ٥٤١/٢، ونهاية المحتاج للرملي، ٤٦٥/٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٩/٤، وحاشية الجمل، ١٥٠/٥.

[٥] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ١٩٠/٤، والمبدع لابن مفلح، ١٣٩/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٨٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٧/٦.

[٦] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٦٩/٥، وكشاف القناع للبهوتي، ١٤٧/٦.

[٧] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٥/٨، وبلغة السالك للصاوي، ٢٤٠/٤.

[٨] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ١٩٠/٤، والفروع لابن مفلح، ١٢٤/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٨٤/١٠.

أبي يوسف[1] من الحنفية[2] . رحمهم الله ..

دليلهم:

عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[3]، وموجب السرقة قد ثبت ثبت بالبينة، أو الإقرار فيقام عليه الحد[4].

يمكن أن يناقش:

بأن السرقة اعتداء على المال، والمال لابد له من مالك، والحد لا يثبت إلا بتحقق الملكية المحترمة التي هي في حرز مثلها، وذلك لا يحصل إلا بالمطالبة.

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن حد السرقة يتوقف على الدعوى والمطالبة؛ وذلك لأن حق العبد ثابت في السرقة ابتداءً، وحق الله ـ تعالى ـ ثابت في السرقة انتهاءً، فكان مقتضى ذلك أن يكون الحد لله ـ تعالى ـ، وحق العبد فيه متعلق بالمال، وحد السرقة لا يثبت إلا بتحقق ملكية المال فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة.

---

[1] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان علاَّمة فقيهاً، ومن حفَّاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد ولم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢هـ.

من مؤلفاته: كتاب الخراج، والأمالي في الفقه، والفرائض، والوصايا، والصيد والذبائح وكتب أخرى كثيرة في الفقه.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٣٤/١، ووفيّات الأعيان لابن خلكان، ٣٧٨/٦ ـ ٣٨٨، والأعلام للزركلي، ١٩٣/٨.

[2] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٦٩/٥.

[3] سورة المائدة، جزء من آية (٣٨).

[4] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٥/٨.

المطلب التاسع: تولِّي استيفاء الحد.

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن استيفاء الحدود من الأحرار إنما هو للإمام أو نائبه.

أدلتهم:

١/ أن الرسول ﷺ كان يُقيم الحدود في حياته، ويُنيب من يقيمها؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[٢] فاعترفت فرجمها رضي الله عنه، وكذلك أمر برجم ماعز رضي الله عنه، وكذلك كان الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ من بعده[٣].

٢/ أنها حقوق خالصة لله ـ تعالى ـ فكان أمرها إلى الإمام أو نائبه؛ لأن الإمام نائب عن الله ـ عز وجل ـ فاختص باستيفائه كالجزية والخراج[٤].

٣/ أن هذه الحدود تفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيها الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله ـ تعالى ـ في خلقه[٥].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٧/٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٨/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٥٠٦/٧، وحاشية ابن عابدين، ٦٥/٤، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٢٠/٤، والمنتقى للباجي، ١٥٨/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٣/٢، وروضة الطالبين للنووي، ١٠٢/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦١/٩، وحاشية الجمل، ١٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٣٩/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٢] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث: ٢١٩٠، ٨١٣/٢.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٣/٤، والمبدع لابن مفلح، ٣٩/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٧/٧، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦١/٩، والمبدع لابن مفلح، ٣٩/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٥] **ينظر**: المبدع لابن مفلح، ٣٩/٩.

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يستوفي الحد إن كان المحدود عبداً على أقوال كالآتي:

القول الأول:

أن السيد له أن يقيم الحد على عبده إن كان الواجب الجلد كحد الزنا وشرب الخمر، أما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملك استيفاؤها إلا الإمام. وهذا مذهب مالك[١]، وقول عند الشافعي[٢]، والمذهب عند الإمام أحمد[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله ﷺ:" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "[٤] وهذا وارد في جلد الزنا خاصة فيقاس عليه ما يشبهه من الجلد[٥].

٢/ قوله ﷺ:" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر "[٦] فالظاهر أن النبي ﷺ أراد ذلك الحد وشبهه[٧].

٣/ أن السيِّد يملك تأديب عبده القِن فملك إقامة الحد عليه كالسلطان، وإنما فوِّض إليه الجلد خاصة؛ لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده، وضربه على الذنب بخلاف القتل والقطع

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٢٠/٤ وما بعدها، والمنتقى للباجي، ١٥٨/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٣/٢.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٢/١٠، ومغني المحتاج للشربيني، ١٥٢/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٤] أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، عن علي ﷺ، رقم الحديث: ٧٢٦٨، ٣٠٤/٤، وأحمد، في مسنده، رقم الحديث: ١١٣٧، ١٣٧/١. قال عنه ابن حجر: " حديث علي، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديثٍ، وغفل الحاكم فاستدركه "، تلخيص الحبير للعسقلاني، رقم الحديث:١٧٦٣، ٥٩/٤.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٣/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[٦] سبق تخريجه ص١٠٥.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

فإن فيهما إتلافاً لجملته، أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيِّد هذا من عبده ولا شيئاً من جنسه[١].

القول الثاني:

أن السيِّد يملك استيفاء الحدود الواجبة على مملوكه، سواء كان الواجب قتلاً، أو قطعاً أو جلداً. وهذا هو الأظهر عند الشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب ابن حزم الظاهري[٤] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ عموم قول النبي ﷺ:" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "[٥] وهذا يشمل جميع الحدود من قتل، وقطع، وجلد[٦].

نوقش:

أن هذا الخبر وارد في حد السيِّد عبده في الزنا خاصة، فأول الحديث عن علي ﷺ أن أمة للنبي ﷺ زنت، فقال رسول الله ﷺ:" أقم عليها الحد "، فنظرت فإذا هي لم يجف عنها الدم، فأتيت النبي ﷺ فقال:" إذا جف عنها الدم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "[٧] فيقم السيد ما كان من جنسه[٨].

٢/ فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فروي أن عائشة ـ ﵂ ـ قطعت أمة لها سرقت[٩]، وأن جارية لحفصة ـ ﵂ ـ سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، وأنكر عليها عثمان ﷺ، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ما تنكر على أم المؤمنين

---

[١] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٣/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٣/١٠، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٧/٩، ومغني المحتاج للشربيني، ١٥٢/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١٧/١٠.

[٤] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٧٦/١٢.

[٥] سبق تخريجه ص١٢٩.

[٦] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٣/١٠، ومغني المحتاج للشربيني، ١٥٢/٤، والمغني لابن قدامة، ٥٢/٩.

[٧] سبق تخريجه ص١٢٩.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٣/٩.

[٩] أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، عن عمرة بنت عبد الرحمن، رقم الأثر: ١٥٢١، ٨٣٢/٢، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع المملوك بإقراره، رقم الأثر: ٥١٨٣، ٤١٨/٦.

من امرأة سحرتها واعترفت. فسكت عثمان ﷺ[1]، وأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي[2].

نوقش:

بأن فعل حفصة ـ ﷺ ـ قد أنكره عثمان ﷺ، وشقَّ عليه، وقوله أولى من قولها، وما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلا يُعلم ثبوته عنه[3].

٣/ أن القتل والقطع حدود أشبهت الجلد فكان أمر استيفائها للسيِّد[4].

نوقش:

بأن القتل والقطع فيهما إتلاف، ولا يملك السيِّد هذا من عبده، بخلاف الجلد فإنه لا يتضمن إتلافاً[5].

القول الثالث:

لا يحدُّ السيِّد مملوكه في حد من الحدود مطلقاً، وإنما استيفاء الحدود للإمام فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[6] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن الحدود حقوق خالصة لله ـ تعالى ـ فكانت إلى الإمام أو من ينوب عنه[7].

---

[1] أخرجه ابن عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الأثر: ١٨٧٤٧، ١٠/١٨٠. قال عنه الهيثمي: " هو من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات " **ينظر**: مجمع الزوائد للهيثمي، ٦/٢٨٣.

[2] أخرجه ابن عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، عن نافع ﷺ ، رقم الأثر: ١٨٩٧٩، ١٠/٢٣٩.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/٥٣.

[4] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/٥٢.

[5] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/٥٣.

[6] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٧/٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٨٨، وفتح القدير لابن الهمام، ٧/٥٠٦، وحاشية ابن عابدين، ٤/٦٥.

[7] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٧/٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٨٨.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الأصل تفويض استيفاء الحدود إلى الإمام؛ لأنها حق لله ـ تعالى ـ فيفوّض إلى نائبه كما في حق الأحرار، وإنما فوّض ذلك إلى السيّد؛ لأنه تأديب والسيّد يملك تأديب عبده[١].

الثاني: أن ذلك مخصوص بالأدلة الدالة على أن استيفاء حدود المماليك إلى ساداتهم وقد سبق ذكرها[٢].

الترجيح:

بعد النظر إلى الأقوال في المسألة، وأدلتها يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم بأن السيد يملك إقامة الحدِّ على مملوكه إن كان الواجب الجلد خاصة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها.

وإذا ثبت هذا فإن السيّد يملك إقامة الحد على عبده بشروط أربعة وهي:

١/ أن يكون الحدُّ جلداً كحد الزنا، والشرب والقذف، أما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام؛ للأدلة السابق ذكرها.

٢/ أن يختص السيّد بالمملوك فإن كان مشتركاً بين اثنين أو كان مكاتباً أو مبعَّضاً فلا يملك السيد إقامة الحد عليه.

٣/ أن يثبت الحد بإقرار أو بينة فإن ثبت ذلك فللسيّد إقامته إن كان يعرف الإقرار الذي يثبت به الحد وشروطه، وكان يحسن سماع البينة.

٤/ أن يكون السيّد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل لا يمكنه إقامة الحد على الوجه الشرعي[٣].

والعبرة بكونه سيداً حال إقامة الحد فإذا زنى عبده فباعه كان إقامة الحد لمشتريه[٤].

---

[١] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ٥٢/٩.

[٢] **ينظر:** ص١٢٩ من الرسالة.

[٣] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ٥٢/٩ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[٤] **ينظر:** مغني المحتاج للشربيني، ١٥٢/٤.

المطلب العاشر: حق رد الاعتبار.

المراد برد الاعتبار:

رد الاعتبار مصطلح قانوني يراد به: محو آثار الحكم الصادر على الجاني بسبب الجناية، وإعادة حقوقه التي حُرم منها جرَّاء إقامة الحد عليه.

ومعنى هذا أنه بالرغم من انقضاء العقوبة المحكوم على الجاني بها بالتنفيذ أو بالعفو، فإن آثار الحكم تبقى عالقة بالمحكوم عليه، ومن شأن ذلك أن تتغير نظرة الأفراد إليه؛ لأنه قد ثبت في سلوكه ما يُشين، فهناك ما يشوب اعتباره وتقديره، بما قد يلحق به من آثار تضرُّه، كإحجام الناس عنه أو نفورهم منه، وحرمانه من الالتحاق بعمل يرتزق به ويعيش منه.

والمجتمعات الإسلامية لم تعرف مؤسسة إعادة اعتبار المحكوم عليه بعقوبة، رغم أن آثار الحكم تظل باقية بعد تنفيذه أو العفو عنه.

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تبني هذه المؤسسة ضمن القواعد التي أخذت بها الشريعة فيما يتعلق بحال المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة عليه[١]، فقد ثبت أن النبي ﷺ قد رد الاعتبار للميت بعد إقامة الحد عليه، حيث ردَّ الاعتبار للمرأة الغامدية بعد موتها فقال: " لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم "[٢].

كما أنه ﷺ لما أُتي برجل شرب الخمر فقال: " اضربوه "، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال لهم رسول الله ﷺ : " لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان "[٣]، فنهى النبي ﷺ عن لوم شارب الخمر بعد إيقاع العقوبة عليه؛ لئلا يتمادى في ارتكاب جريمته[٤].

وبهذا يكون رد الاعتبار إجراءً يأخذ المشرّع بمقتضاه بيد من أخطأ بارتكاب ما يوجب العقوبة؛ لتعود صحيفته بيضاء كما كانت؛ لأن أثر العقوبة يبقى قائماً في أذهان الناس في حين

---

[١] **ينظر**: رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية لعبد الفتاح خضر، ص٦، ورد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري للعمروسي، ص٢٤، ورد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية للمرصفاوي، ص٢٩، والعَود ورد الاعتبار لعدلي خليل، ص٨١، ونظرية العقوبة في الفقه الإسلامي للحنيص، ص٣١١.

[٢] سبق تخريجه ص٨٥.

[٣] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: ٦٣٩٥، ٦/٢٤٤٨.

[٤] **ينظر**: رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية للمرصفاوي، ص٢٩.

أن الإعلان عن رد اعتباره فيه إرجاع لكرامته، ومن ثمَّ يسهل عليه العودة إلى الاندماج ثانية في المجتمع؛ وذلك بعد استكمال بعض الشروط التي تهدف إلى التثبت من أن المحكوم عليه قد أصبح أهلاً لاسترداد اعتباره على هذا النحو[١].

شروط رد الاعتبار:

يمكن إجمال شروط رد الاعتبار في الآتي:

أولاً: مضي المدة اللازمة لرد الاعتبار، وهي خمس سنوات من تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلي للعقوبة أو من تاريخ العفو عن الجاني، أياً كان نوع الجريمة.

ثانياً: ثبوت صلاح أمر المحكوم عليه، فمضي مدة على انقضاء العقوبة لا يكفي لرد الاعتبار بل لابد من ثبوت صلاح المحكوم عليهن وذلك بإجراء التحرّيات اللازمة لمعرفة سلوك طالب رد الاعتبار.

ثالثاً: أن تكون الجريمة من الجرائم التي تُشين الكرامة وتجرح الاعتبار، وذلك إذا انطوت على مساس بالعقيدة، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالنفس، أو بالمال أو بالأمن، بمعنى أن تكون الجريمة عمدية، فلا يدخل فيها الجرائم التي لا تكون ماسَّة بالاعتبار كالقتل الخطأ.

فكل طلب على خلاف الشروط المتقدمة يجري إلغاؤه فوراً[٢].

فالحكم برد الاعتبار يقتضي محو آثار الحكم بالإدانة، واعتباره مجرداً من كل أثر، ومما يحسن التنبيه إليه أن ردِّ الاعتبار ليس له أي أثر على الالتزامات المالية التي تترتب على الحكم بالإدانة، فلا ينقضي برد الاعتبار الحق في الرَّد والتعويض الذي قرره الحكم للمتضرر من الجريمة. إذ أن رد الاعتبار نظام جزائي صرف، وآثاره تنحصر في الجانب الجزائي للحكم بالإدانة[٣].

---

[١] **ينظر:** رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية لعبد الفتاح خضر، ص٧، ورد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري للعمروسي، ص٢٥، ورد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية للمرصفاوي، ص٢٩، والعَود ورد الاعتبار لعدلي خليل، ص٨٢، ونظرية العقوبة في الفقه الإسلامي للحنيص، ص٣١١.

[٢] **ينظر:** رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية لعبد الفتاح خضر، ص١٥ــ ٢٧، ونظرية العقوبة في الفقه الإسلامي للحنيص، ص٣٠٤ . ٣٠٦.

[٣] **ينظر:** نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي للحنيص، ص٣١١.

الفصل الثالث

الحق الخاص في الحدود، وتطبيقاته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حد القذف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف، وشروط حده إجمالاً.

المطلب الثاني: الحق في حد القذف.

المبحث الثاني: تطبيقات الحق الخاص في حد القذف.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: انتقال حق القذف بالإرث.

المطلب الثاني: سقوط حدُّ القذف بالتوبة.

المطلب الثالث: إسقاط حق القذف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عفو المقذوف عن القاذف بدون عوض.

المسألة الثانية: المصالحة عن حد القذف.

المسألة الثالثة: الاعتياض عن حد القذف.

المطلب الرابع: رجوع القاذف عن الإقرار بالقذف.

المطلب الخامس: استحلاف القاذف المنكر.

المطلب السادس: إذن المقذوف للقاذف في قذفه.

المطلب السابع: قذف الوالد ولده.

المطلب الثامن: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف غير المسلم.

المطلب التاسع: إقامة حد القذف على المعاهد.

المطلب العاشر: التداخل في حد القذف.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنا واحد.

المسألة الثانية: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنيات.

المسألة الثالثة: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

المسألة الرابعة: قذف الجماعة بكلمات.

المطلب الحادي عشر: حكم أداء الشهادة على القذف.

المطلب الثاني عشر: الشهادة على الشهادة في حد القذف.

المطلب الثالث عشر: اشتراط الدعوى للحكم بحد القذف.

المطلب الرابع عشر: قضاء القاضي بعلمه في حد القذف.

المطلب الخامس عشر: القضاء على الغائب في حد القذف.

المطلب السادس عشر: التحكيم في حد القذف.

المطلب السابع عشر: اجتماع الحدود مع حد القذف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ

وفيها فرعان:

الفرع الأول: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي فيها قتل.

الفرع الثاني: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي لا قتل فيها.

المسألة الثانية: اجتماع القذف مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

المطلب الثامن عشر: استيفاء المقذوف الحد بنفسه.

المبحث الثالث: الحق الخاص في الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ عند سقوط الحق العام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق الخاص المترتب على الزنا.

المطلب الثاني: الحق الخاص المترتب على السرقة.

المطلب الثالث: الحق الخاص المترتب على الحرابة.

المبحث الأول: حد القذف.

المطلب الأول: تعريف القذف، وشروط حده إجمالاً.

تعريف القذف:

القذف لغة:

القاف، والذال والفاء أصل واحد يدلُّ على الرمي والطرح[١]. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به[٢]، ومنه قوله تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[٣] أي نرمي بالحق.

وقذف المحصنة سبُّها، ورميُها بالزنا، أو ما كان في معناه[٤].

وأصل القذف الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[٥].

القذف اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على النحو الآتي:

فعرَّفه الحنفية[٦] والحنابلة[٧] بأنه: " الرمي بالزنا ".

وعرَّفه المالكية بأنه: " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم "[٨].

---

[١] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥٧/٥.

[٢] **ينظر**: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥٧/٥، ولسان العرب لابن منظور، ٢٧٦/٩، والمصباح المنير للفيومي، ٤٩٤/٢، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٠٩٠.

[٣] سورة الأنبياء، جزء من آية (١٨).

[٤] **ينظر**: مختار الصحاح للرَّازي، ص٢٢٠، ولسان العرب لابن منظور، ٢٧٧/٩، والمصباح المنير للفيومي، ٤٩٥/٢، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٠٩٠.

[٥] **ينظر**: لسان العرب لابن منظور، ٢٧٧/٩.

[٦] المبسوط للسرخسي، ١٨٥/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٤١/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٠/٣، والعناية للبابرتي، ٣١٧/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٣/٤.

[٧] الكافي لابن قدامة، ٩٦/٤، والمبدع لابن مفلح، ٧٥/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٤/٦.

[٨] شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٧/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٠/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤. وعرَّفه ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية، ٥٦/٣ ، بتعريف أوجز وهو: " الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب أو تعريض بذلك ".

وعرَّفه الشافعية بأنه: " الرمي بالزنا في معرض التعيير "[1].

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة أجد أنها غير جامعة لكلِّ ما يوجب حد القذف إلا تعريف المالكية، لكن في تعريفهم طولاً، وذكراً لقيود لا حاجة إليها؛ لأن من شأن التعريف الاختصار والاقتصار على ما يُحتاج إليه من قيود تجعله جامعاً مانعاً، ولعل تعريف القذف بأنه: " الرمي بوطء محرَّم أو نفي نسبٍ موجب للحدِّ فيهما "[2] أشمل وأخصر.

شرح التعريف المختار:

قوله: " الرمي بوطء محرَّم ": يُخرج ما لو رماه بسائر المعاصي غيرهما، فلا يوجب الحد بل يوجب التعزير.

وقوله " وطء محرَّم ": يشمل الوطء في قبل أو دبر ـ الزنا واللِّواط ـ، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال البينة.

قوله: " أو نفي نسب ": أي قطعه عن أب أو جدٍّ وإن علا، يَخرج به ما إذا لم يقطع نسباً كما لو قال: لست ابناً لفلانة؛ فإنه لا يعدُّ قذفاً؛ لأنه لا يمكن قطعه عنها.

قوله: " موجب للحدِّ فيهما ": أي اكتملت فيه الشروط الموجبة للحد[3].

شروط حد القذف:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالإضافة للشروط التي سبق ذكرها لوجوب الحد على المحدود شروطاً خاصة لإقامة حد القذف على القاذف وهي[4]:

---

[1] أسنى المطالب للأنصاري، ٣/٣٧١، والإقناع للشربيني، ٢/٥٢٦، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٨/٢٠٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/١٨٦.

[2] الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم لبكر أبو زيد، ص١٩٩.

[3] **ينظر**: مواهب الجليل للحطَّاب، ٦/٣٠٠، والحدود والتعزيرات عند ابن القيّم لبكر أبو زيد، ص١٩٩.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٤١ ـ ٤٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٢٠٠، والعناية للبابرتي، ٥/٣١٧ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٥/٣١٨ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٦ ـ ٤٩، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨/٨٧، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢/٢١٠ ـ ٢١٢، وحاشية الدسوقي، ٤/٣٢٥ ـ ٣٢٧، والأم للشافعي، ٨/٣٧٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٣٦، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٩/٢٠ وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٣٢، والفروع لابن مفلح، ٦/٨٤ ـ ٨٩، والإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٠١ ـ ٢٠٤، وكشاف القناع للبهوتي، ٦/١٠٤ ـ ١٠٧.

١/ إحصان المقذوف: وشرائط الإحصان التي يجب الحد بقذف صاحبها خمسة وهي: الإسلام، والحرية، والعفَّة عن الزنا، والعقل، وأن يكون كبيراً يجامع مثله[١].

فلا يجب الحدُّ بقذف الكافر؛ لأن الحدَّ إنما وجب لدفع العار عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم، ولا حدَّ بقذف الرقيق ومن لا عفَّة له عن الزنا؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٢] فدلَّت الآية على أن الإيمان والحرية، والعفَة عن الزنا شرط، فالمراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف عن الزنا؛ لأن الله ـ سبحانه ـ جمع بين المحصنات والغافلات في الذكر، والغافلات العفائف عن الزنا، فلو أُريد بالمحصنات العفائف لكان تكراراً، وكذا لا يجب الحد بقذف المجنون والصغير الذي لا يُجامع مثله؛ لأن الزنا لا يُتصور منهما فكان قذفهما بالزنا كذباً محضاً يوجب التعزير لا الحد.

٢/ ألاَّ يكون القاذف أصلاً للمقذوف: فلا يحدُّ أصل بقذف فرعه وإن سَفُل؛ كما لا يقتل به، ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً، والمطالبة بإقامة حد القذف عليه فيه ترك للتعظيم والاحترام فكان حراماً، لكنه يعزَّر؛ للإيذاء[٣].

٣/ عجز القاذف عن إثباته ببينة: أي ألاَّ يأتي القاذف بأربعة شهداء على زنا المقذوف فإن أتى بهم فلا حدَّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٤]، فعلَّق سبحانه وجوب الحد على القاذف عند عدم الإثبات بأربعة شهود، ولأن الحد إنما وجب لدفع العار عن المقذوف، وإذا ظهر زنا المقذوف بشهادة الأربعة شهود فلا يحتمل الاندفاع بالحد.

٤/ ألاَّ يُصدِّقه المقذوف: فإن صدقه المقذوف، وأقر بالزنا ولو دون أربع مرات سقط الحد عن القاذف؛ لأنه أبلغ من إقامة البيِّنة.

٥/ الامتناع من اللعان إن كان القاذف زوجاً: فإن لاعن زوجته سقط عنه الحد.

---

[١] هذا عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، أما الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ فقد نصُّوا على اشتراط البلوغ.

[٢] سورة النور، جزء من آية (٢٣).

[٣] هذا عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة: يُحدُّ أبواه وإن علوا بقذفه وإن نزل كالقود.

[٤] سورة النور، جزء من آية (٤).

٦/ أن يكون المقذوف به متصوَّر الوجود من المقذوف: فإن كان لا يُتصوَّر لم يكن قاذفاً، كما لو قال: زنى فخذك أو ظهرك؛ لأن الزنا لا يُتصوَّر من هذه الأعضاء حقيقة فكان المراد منه المجاز من طريق النسب.

٧/ أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجراه وهو نفي النسب: كأن يقول لرجل: يا زاني، أو لست لأبيك، أما الكناية فلا يجب معها الحدُّ إلا بالنية، كما لو قال لرجل: يا فاجر؛ لأن الكناية محتملة، والحدُّ لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال من باب أولى[١].

٨/ مطالبة المقذوف بإقامة الحدِّ على من قذفه واستدامة الطلب إلى إقامة الحدّ: فإن لم يطالب المقذوف لم يُحدُّ القاذف؛ لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه[٢].

٩/ ثبوت القذف: ويثبت حد القذف بشهادة عدلين على القذف، ويثبت كذلك بإقرار القاذف بأنه قذف.

---

[١] هذا القول رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض الحنابلة، أما الحنفية وجمهور الحنابلة لا يوجبون الحد إلا على من صرَّح بالقذف لكنَّه يعزَّر؛ للإيذاء، والمالكية والشافعية يقولون: إذا أنكر القذف صُدِّق بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية؛ للإيذاء، أما عند المالكية إن أبى أن يحلف حُبس فإن طال حبسه ولم يحلف عزِّر.

[٢] هذا عند من قال: بأن القذف فيه حق للآدمي وإن كان مغلوباً، أما من قال: إن الحق فيه خالص لله ـ تعالى ـ لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرد وصوله إليه.

المطلب الثاني: الحق في حد القذف.

هذه المسألة هي منشأ الخلاف في مسائل كثيرة ينبني الحكم فيها بناءً على هذا الخلاف، فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في الحق في حد القذف لمن يكون؟ على عدَّة أقوال كالآتي:

القول الأول:

أن حد القذف يتجاذبه طرفان: حق الله ـ تعالى ـ وحق الآدمي إلا أن حق الآدمي فيه هو الغالب مطلقاً[(١)]. وهذا قول للإمام مالك وتبعه بعض المالكية[(٢)]، وهو قول الشافعي[(٣)]، والمذهب عند أحمد[(٤)]، وقول أبي يوسف من الحنفية[(٥)] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن سبب الوجوب هو التناول من عرض العبد، وعرضه حقه؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم[(٦)]"، قالوا: ومَن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: "كان أبو ضمضم رجلاً فيمن كان قبلنا إذا أصبح قال: اللهم إني أتصدَّق اليوم بعرضي على من ظلمني "[(٧)].

---

(١) أي: سواء كان قبل الرفع إلى الإمام أم بعده.

(٢) **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٨/٤، والاستذكار لابن عبد البر، ٥١٥/٧، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٣٠٥/٦.

(٣) **ينظر**: الحاوي للماوردي، ٢٦/١١، وروضة الطالبين للنووي، ١٠٦/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧.

(٤) **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٨/٩، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٠١/١٠، وكشَّاف القناع للبهوتي، ١٠٥/٦.

(٥) **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

(٦) أبو ضمضم غير مسمى ولا منسوب، قال عنه ابن فتحون: الرجل لم يكن من هذه الأمة وإنما كان قبلها، كما ورد في الحديث. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٧/ ٢٢٧_ ٢٢٩.

(٧) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحلِّل الرجل قد اغتابه، عن عبد الرحمن بن عجلان ﷺ، رقم الحديث:٤٨٨٦، ٢٧٢/٤، قال الهيثمي: " فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ". مجمع الزوائد، ١١٤/٣، والبيهقي، في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة عن أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث:٨٠٨٢، ٢٦١/٦ وما بعدها، قال البيهقي: " والصحيح رواية من رواه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً ".

فدل الحديث على أن حق الجناية على العرض للعبد، وإلا لما جاز له أن يتصدَّق به، والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عمَّن جنى عليه بقذف ونحوه[1].

اعترض عليه:

أن هذا الحديث لو صحَّ فالتمسك به غير مسلَّم، لأنه لم يُرد به حقيقة التصدُّق؛ لأنه لا يقبل الصدقة، ولكنه يُحمل على عدم المطالبة بموجب الجناية[2].

يمكن أن يجاب عنه:

بأنكم تسلَّمون بأن ما كان حقاً لله ـ تعالى ـ لا يفتقر إلى المطالبة، بخلاف حق الآدمي فإنه يفتقر إلى المطالبة فكان له العفو عنه وهذا ما قررناه في هذا الدليل.

٢/ أن حدَّ القذف إنما شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه هو حق العبد، كما أنه شرع زاجراً، والمقصد من شرع الزواجر إخلاء العالم من الفساد، ومن هذا الوجه هو حق لله ـ تعالى ـ فيغلَّب حق العبد؛ لحاجته وغنى الشرع وهذا هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقان[3].

٣/ أن حد القذف يتوقف استيفاؤه على المطالبة من المقذوف وقيام الدعوى، والدعوى لا تشترط في حقوق الله ـ تعالى ـ، إلا أنه لم يفوَّض استيفاؤه للمقذوف دفعاً للتهمة؛ لأن المقذوف ربما يقيمه على وجه الشدَّة؛ لما لحقه من الغيظ بسبب القذف ففوِّض استيفاؤه للإمام؛ دفعاً للتهمة لا لأنه حق الله ـ تعالى ـ[4].

اعترض عليه:

بأن إقامة الدعوى في حد القذف لا تدل على أنه حق للعبد كما في حد السرقة؛ فالمطالبة به شرط للقطع مع أن الغالب فيه حق الله ـ تعالى ـ[5].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، والكافي لابن قدامة، ٩٦/٤.

[2] **ينظر**: الفروع لابن مفلح، ٩٨/٦.

[3] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، والحاوي للماوردي، ٢٦/١١، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩.

[5] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧.

أجيب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدعوى المشروطة لإقامة حد السرقة هي في المال دون الحدِّ، لأن المال المسروق حق العبد، وهو ملكه ولا تتحقق تلك الملكية إلا برفع الدعوى، أما الحدِّ فهو حق لله ـ تعالى ـ، بخلاف حد القذف؛ فإن عدم وجود المال فيه دلَّ على أن اشتراط الدعوى إنما لكونه حقاً للعبد؛ لأنه لا يستوفى إلا بخصومته ولا يستوفى بخصومته إلا ما كان حقّه[١].

٤/ أن حد القذف حق على البدن إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه، بخلاف بقيَّة الحدود فوجب أن يكون من حقوق الآدمي[٢].

اعترض عليه:

بأن عدم صحة الرجوع؛ لوجود المكذِّب وهو المقذوف، بخلاف ما كان محض حق الله ـ تعالى ـ فإنه ليس هناك من يكذِّبه[٣].

أجيب عنه:

بأن ثمَّة مكذِّب أيضاً في السرقة وهو المسروق منه ومع ذلك يقبل فيها الرجوع عن الإقرار[٤].

٥/ أن حد القذف يقام على المستأمن بالاتفاق، وإنما يؤخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد[٥].

اعترض عليه:

بأن إقامته على المستأمن لا يدلُّ على أن الغالب فيه حق الآدمي وإنما لما فيه من حقِّه[٦].

يمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا منقوض بحدِّ السرقة، فحد السرقة فيه حق للعبد ومع ذلك لا يقام عليه الحدّ.

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩.

[٢] **ينظر**: الاستذكار لابن عبد البر، ٥١٥/٧، والحاوي للماوردي، ٢٦/١١، والمغني لابن قدامة، ٧٩/٩.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٢/٩.

[٥] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩.

القول الثاني:

أن حقّ الله ـ تعالى ـ في حد القذف هو الغالب. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١]، وهو قولٌ للإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن حد القذف مشروع للزجر عن الوقوع في أعراض الناس، والمقصد من شرع الزواجر؛ إخلاء العالم من الفساد، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق لله ـ تعالى ـ تأكيداً للنفع والدَّفع كسائر الحدود[٤].

نوقش:

بأن ما ذُكر هو من علامات حق الله ـ تعالى ـ في القذف ولا نمانع في ذلك، لكنَّه معارض بعلامات تدل على أن فيه حق للعبد فلا ينهض الاستدلال به على تغليب حق الله ـ تعالى ـ[٥].

٢/ أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع، والإمام إنما يتعيَّن نائباً في استيفاء حق الله ـ تعالى ـ، فلو كان الحق في القذف حقاً للمقذوف؛ لكان ولاية الاستيفاء له كما في القصاص[٦].

نوقش:

بأن الاستيفاء إنما فوِّض للإمام؛ لأجل دفع التهمة؛ لأن ضرب القذف أخف الضربات في الشرع، فربما يقيمه العبد على وجه الشدَّة؛ لما لحقه من الغيظ بسبب القذف[٧].

٣/ أنَّ هذا الحد يعتبر فيه الإحصان، فيكون حقاً لله ـ تعالى ـ كالزنا[٨].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥.

[٢] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٨/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩١/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٢/٢.

[٣] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ٩٦/٤، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٠٢/١٠.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥.

[٥] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٨/٥.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩.

[٧] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤.

[٨] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإحصان في الزنا معتبر في الجاني، بخلاف القذف فالإحصان معتبر في المجني عليه، مع اختلاف معنى الإحصان في كلٍ.

ولو سلمنا جدلاً هذا فاعتبار الإحصان فيه؛ لما فيه من حقٍ لله ـ تعالى ـ فكان الإحصان مراعىً لأجل هذا الحق.

٤/ أنّ حد القذف يتنصَّف بالرِّق، وحق الله ـ تعالى ـ هو الذي يحتمل التنصيف بالرقّ لا حق العبد[١].

نوقش:

بأن هذا منقوض بالنكاح فإنه يتنصَّف بالرِّق، إذ لا يجوز للرقيق أن يجمع بين أكثر من زوجتين في عصمته، مع أن النكاح حقٌ للعبد[٢].

٥/ أن من تمام هذا الحد هو سقوط الشهادة، وهي حق الله ـ تعالى ـ، فكذلك أصل الحد[٣].

نوقش:

لا نسلِّم لكم أن سقوط الشهادة من تمام الحد، وإنما هو لأجل فسق القاذف بالقذف، لذا نقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه بخلافكم[٤].

٦/ أن حقوق العباد تعتبر فيها المماثلة كالقصاص، وقد ورد النص بالأمر بذلك فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، أما حقوق الله ـ تعالى ـ فلا تعتبر فيها المماثلة فكان حد القذف حقاً لله ـ تعالى ـ لأنه لا مماثلة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة[٦].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥.

[٢] **ينظر**: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٤/٣.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩.

[٤] **ينظر**: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٧/٣.

[٥] سورة البقرة، جزء من آية (١٩٤).

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧.

نوقش:

بعدم التسليم باشتراط المماثلة في حقوق الآدميين، إذ لا مماثلة بين الدية في القتل وبين النفس، ولا مماثلة بين ضربة السوط في التعزير والجناية من لطمة أو سبّ ونحو ذلك.

فاعتبار المماثلة مشروط بإمكانها، فإذا لم تمكن المماثلة سقط اعتبارها، كما لو قتل بما لا يحلُّ شرعاً.

كما لا نسلِّم أيضاً بانعدام المماثلة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة، فالمماثلة لا يلزم أن تكون في الصورة والمعنى، بل تكفي المماثلة في المعنى فقط، والمماثلة المعنوية متحققة هنا؛ لأن القاذف ألحق الضرر والعار بالمقذوف حيث شوَّه سمعته، وجعله عرضة لألسنة الناس، وإقامة الحد على القاذف يلحق ضرراً يماثل ما ألحقه بالمقذوف[1].

القول الثالث:

أن حدَّ القذف يجتمع فيه حقٌ لله ـ تعالى ـ وحقٌ للآدمي، فيغلب حق الله ـ تعالى ـ فيه إن كان بعد الرفع إلى الحاكم وإقامة الدعوى، أما قبل الرفع إلى الحاكم فإنه يغلّب حق الآدمي فيه. وهذا قول مالك[2] ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه.

دليله:

أن الإجماع منعقد على أن الحدَّ إذا رُفع إلى الحاكم، وجب استيفاؤه ولا تجوز الشفاعة فيه وهذا هو الشأن في حقوق الله ـ تعالى ـ، كما أن الحد بعد الرفع يتعين فيه حق الجماعة، ومتى ما وجد حق الجماعة كان الحد من حقوق الله ـ تعالى ـ، أما قبل ذلك فهو من حقوق العباد[3].

---

[1] **ينظر**: أسباب سقوط العقوبة للغامدي، ص١١٠ وما بعدها.

[2] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٨/٤، والاستذكار لابن عبد البر، ٥١٥/٧، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٣٠٦/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩١/٨.

[3] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٨/٤، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٣٠٦/٦.

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين حد القذف وبين بقية الحدود؛ لكون الحق في سائر الحدود خالصاً لله ـ تعالى ـ، وأما حدُّ القذف فإن الحقَّ فيه مشترك بين الله ـ تعالى ـ وبين الآدمي، إلا أن حق الآدمي فيه هو الغالب؛ لكونه لا يثبت إلا بالخصومة، ويعتبر فيه العفو، ويجوز فيه الصلح والاعتياض[1].

القول الرابع:

أن الحق في حد القذف خالصٌ لله ـ تعالى ـ ولا حقَّ للآدمي فيه. وهذا قول ابن حزم[2] ـ رحمه الله ـ.

أدلته:

١/ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حادثة الإفك أنها قالت: " لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضُربوا حدَّهم "[3]، فالنبي ﷺ أقام حدَّ القذف ولم يستشر عائشة ـ رضي الله عنها ـ هل تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطَّله ﷺ وهو أرحم الناس، وأكثرهم حضاً على العفو فيما يجوز فيه العفو، فدلَّ ذلك على أن الحدَّ من حقوق الله ـ تعالى ـ[4].

نوقش:

بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن حدّ القذف خالص لله ـ تعالى ـ ولا يوجد فيه حق لآدمي لأمرين:

الأول: أن غاية ما فيه عدم ذكر الطلب ولا يصلح دليلاً على عدم الطلب.

---

[1] **ينظر:** فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥ وما بعدها.

[2] **ينظر:** المحلَّى لان حزم، ٢٥٦/١٢.

[3] أخرجه أحمد، في مسنده، رقم الحديث: ٢٤١١٢، ٣٥/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم الحديث:٤٤٧٤، ١٦٢/٤، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور، رقم الحديث:٣١٨١، ٣٣٦/٥، واللفظ له، وقال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّد بن إسحاق "، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الرجم، باب حد القذف، رقم الحديث:٧٣٥١، ٣٢٥/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم الحديث:٢٥٦٧، ٨٥٧/٢.

[4] **ينظر:** المحلَّى لان حزم، ٢٥٧/١٢.

الثاني: أن المطالبة إنما شرطت؛ دفعاً لاحتمال صدق مقولة القاذف، وهذا منتفٍ في شأن أم المؤمنين ـ ﵂ ـ؛ لثبوت نزاهتها بنص القرآن[١].

٢/ ما جاء عن الصحابة ـ ﵃ ـ أن عمر بن الخطَّاب ﵁ جلد أبا بكرة، ونافعاً، وشبل بن معبد ـ ﵃ ـ إذ رآهم قذفة[٢]. ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة ﵁، ولا رأى له حقاً في عفوٍ أو غيره فدل على أنه حق خالص لله ـ تعالى ـ[٣].

نوقش:

بأن عدم التصريح بطلب المغيرة بإقامة الحد على من قذفه ليس نافياً لطلبه، فقد يكون طلبه ولم يُنقل وهو الأولى بل هو ظاهر وقائع القصَّة[٤].

٣/ أجمعت الأمة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نص ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حدٍ من حدود الله ـ تعالى ـ فصحَّ أن لا مدخل للعفو فيه؛ لكونه حقٌ خالص لله ـ تعالى ـ[٥].

يمكن أن يناقش:

بأن الجلد في القذف وإن كان حداً، إلا أن القذف فيه تعدٍ على عرض المقذوف وإلحاق الضرر والعار به، ففيه حق لآدمي، فأشبه القصاص الذي هو حق الآدمي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن حد القذف فيه حق لله ـ تعالى ـ وحق للآدمي إلا أن حق الآدمي فيه هو الغالب؛ لقوة أدلته، وسلامتها، كما أن أدلة الأقوال الأخرى دلَّت على تعلّق حق الله ـ تعالى ـ بالحد لا تغليبه، والحدَّ شرع صيانة لعرض العبد، فارتباط المصلحة على إقامته بالفرد أقوى من ارتباطها بالمجتمع، ولهذا وُقف حد

---

[١] **ينظر**: أسباب سقوط العقوبة للغامدي، ص١٢٣، وأنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية، للحسُّون، ٢١٨/٥٦.

[٢] سبق تخريجه ص٥٢.

[٣] **ينظر**: المحلَّى لان حزم، ٢٥٨/١٢.

[٤] **ينظر**: أسباب سقوط العقوبة للغامدي، ص١٢٣، وأنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية، للحسُّون، ٢١٨/٥٦.

[٥] **ينظر**: المحلَّى لان حزم، ٢٥٧/١٢.

القذف على مطالبة المقذوف، مما يؤكد أن مصلحة المقذوف الخاصة منظور لها في هذا الحد أكثر من المصلحة العامة.

ثمرة الخلاف:

هذه المسألة يترتب على الخلاف فيها الخلاف في كثير من المسائل الفقهية كجواز العفو والمصالحة عنه، وحكم رجوع القاذف فيه، واشتراط الدعوى لإقامته وغير ذلك من المسائل التي سيأتي بيانها في المبحث الآتي إن شاء الله ـ تعالى ..

المبحث الثاني: تطبيقات الحق الخاص في حد القذف.

المطلب الأول: انتقال حق القذف بالإرث.

من المسائل المترتبة على الخلاف في كون الحق في حد القذف حقاً لله ـ تعالى ـ أو حقاً للآدمي مسألة: انتقال حق القذف إلى ورثة المقذوف بعد موته.

صورة المسألة:

شخصٌ قذفه آخر بالزنا، ومات المقذوف قبل أن يعفو عن القاذف أو يطالب بإقامة الحدِّ عليه، فهل لورثة المقذوف الحق في المطالبة بإقامة الحدِّ على القاذف أو لا؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن القذف إذا وقع على الشخص حال حياته وعفا المقذوف عن قاذفه، فليس لورثته حق المطالبة به بعد موته.

دليلهم:

دلَّل من قال بأن حقّ الله ـ تعالى ـ هو الغالب لهذا بأنه من حقوق الله ـ تعالى ـ وحدود الله ـ تعالى ـ لا تورث؛ لأن الميراث يجري في حقوق العباد لا في حق الله ـ تعالى ـ[2].

أما من قال بأن حق الآدمي هو الغالب دلَّل لهذا بأنه حقٌ من حقوقه ورضي بإسقاطه فلم يكن لأحد المطالبة به بعد موته[3].

---

[1] وهم القائلون بأن الحقَّ في حد القذف مشترك بين الله ـ تعالى ـ وبين الآدمي، سواء من غلَّب فيه حق الآدمي أو غلَّب حق الله ـ تعالى ـ، أما من قال: بأن الحقَّ فيه خالص لله ـ تعالى ـ فإنه يرى أن هذا الحق ليس للآدمي فيه حق المطالبة والخصومة أصلاً، ولذا لا يورث هذا الحق عنده. **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٧٩/٩، والهداية للمرغيناني، ١١٣/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٠/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٣١/٤، والحاوي للماوردي، ٢٧/١١، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣/٤، والمغني لابن قدامة، ٨٧/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٢١/١٠، وكشّاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

[2] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

[3] **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣/٤، وكشّاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

ثانياً: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن القذف إذا وقع على ميِّت، فإن لورثته حق المطالبة بإقامة الحدِّ على القاذف[2].

دليلهم:

أن معنى القذف هو: إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحلٍ لإلحاق العار به، فلم يكن هذا المعنى راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنهم يلحقهم العار بقذف الميِّت، فكان القذف ملحقاً للعار بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم[3].

ثالثاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا وقع القذف على الشخص حال حياته ومات قبل المطالبة به أو العفو عنه، هل ينتقل حق المطالبة به إلى ورثته؟ على قولين:

القول الأول:

ينتقل حق المطالبة إلى ورثة المقذوف بعد موته. وإلى هذا ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، وهو وجه مخرَّج عند الحنابلة[6] ـ رحمهم الله ..

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٣/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٥/٧، والعناية للبابرتي، ٢٧٣/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٠/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٢/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٣١/٤، والحاوي للماوردي، ٢٧/١١، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧، والمغني لابن قدامة، ٨٧/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٢١/١٠، وكشّاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

[2] وهذا الحق ينتقل عن طريق الإرث عند الجمهور ما عدا الحنفية ورواية عند الحنابلة فقالوا: انتقاله ليس عن طريق الإرث بل للحوق العار بالورثة؛ لأن هذا الحدَّ لا يحتمل الإرث لكون حق الله ـ تعالى ـ فيه هو الغالب.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٣/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٥/٧، والمغني لابن قدامة، ٨٧/٩، وكشّاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

[4] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٩٢/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٠/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٢/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٣١/٤.

[5] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٦/٣، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧، وحاشية البجيرمي، ١٨٥/٤.

[6] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨، والإنصاف للمرداوي، ٢٢١/١٠، وكشّاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

أدلتهم:

١/ أنَّ للوارث الحق في المطالبة بحق مورِّثه؛ لأن المعرَّة تلحقه بعد موت مورثه[١].

٢/ أنه حقٌ ثبت في الحياة يورث إذا طالب به، فيورث وإن لم يطالب به كالقصاص[٢].

اعترض عليه:

بأن قياس حد القذف على القصاص لا يصح؛ لأن القصاص حق يجوز الاعتياض عنه، وينتقل إلى المال بخلاف حد القذف[٣].

يمكن أن يجاب عنه:

بأن حد القذف إذا اعتبرناه حقاً للآدمي فهو كالقصاص، للمقذوف إسقاطه بالعفو عن القاذف، فالقصاص متعلق بالبدن، والقذف متعلق بالعرض، والعرض والبدن كالشيء الواحد بالنسبة للإنسان.

القول الثاني:

أن حق المطالبة بحد القذف لا ينتقل إلى الورثة، وإنما يكون موت المقذوف مسقطاً للحد عن القاذف. وإليه ذهب الحنفية[٤]، والرواية المنصوصة عند الحنابلة[٥] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ[٦] فإلينا "[٧]، فالإرث إنما يجري في المتروك من مال أو حق للمورّث، والحق في حد القذف ليس حقاً للمورِّث، وإنما هو حق لله . تعالى . فلا يرثه ورثته كالزنا[٨].

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٩٢/٤.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٧٩/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٨/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

[٦] الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام مع التنوين، العيال والثقل من دين ونحوه. **ينظر**: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢٩٨/٢، وعمدة القاري للعيني، ٢٥/٢١.

[٧] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث:٦٣٨٢، ٢٤٨٤/٦.

[٨] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٨/٧، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا الحدَّ حقُّ الآدمي فيه هو الغالب؛ لما ذكر من الأدلة، فلذلك يجري فيه الإرث كسائر حقوق الآدميين.

٢/ أنَّ حدَّ القذف تعتبر فيه المطالبة فإذا لم يوجد الطلب من المالك لم يجب كحدِّ القطع في السرقة[١].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالحقُّ في قطع السرقة حق خالص لله ـ تعالى ـ أما الحقُّ في حد القذف حق للآدمي، كما أن حدُّ القذف تعتبر فيه المطالبة لإقامة الحدّ بخلاف القطع في السرقة فتعتبر فيه المطالبة بالمال المسروق لا إقامة الحدّ.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة بأدلتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن هذا الحق ينتقل للورثة فيكون لهم حق المطالبة به إن مات المقذوف قبل المطالبة؛ نظراً للحوق العار بهم، لأن المقصود من حد القذف دفع العار الذي لحق بهم، وصيانة لعرض ميِّتهم.

رابعاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الذين قالوا بأن حق المطالبة بحد القذف ينتقل إلى ورثة المقذوف بعد موته في من يرث هذا الحق؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن حق المطالبة بحدِّ القذف حقٌ لجميع الورثة. وهذا أصح الوجوه عند الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أنَّ المطالبة بحد القذف حق موروث؛ لأن المعرَّة تلحقه بما دخل على عرضه من مورثه، فكان حقاً موروثاً كالقصاص[٤].

---

[١] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ٥١/٨.

[٢] **ينظر:** المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٢٣٥/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٦/٣، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧.

[٣] **ينظر:** المبدع لابن مفلح، ٨٧/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٤/٦.

[٤] **ينظر:** نهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧.

٢/ أن المطالبة بحدِّ القذف حق موروث عن الميِّت فكان لجميع الورثة كالمال[١].

القول الثاني:

أنَّ هذا الحق حقٌ لجميع الورثة عدا الزوجين. وهذا قول المالكية[٢]، ووجهٌ ثانٍ عند الشافعية[٣]، وقولٌ ثانٍ عند الحنابلة[٤] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حد القذف وجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد موت زوجته المقذوفة وكذلك الزوجة؛ لأنه لا تبقى زوجية[٥].

يمكن أن يناقش:

بأن العار قد لحق الزوج بقذف زوجته قبل موتها، ولا يرتفع العار إلا بإقامة الحدّ، فإذا ماتت لم يمنع الزوج من ذلك؛ لأنه حق وجد سببه قبل الموت فيكون حقاً موروثاً.

القول الثالث:

أنه للعصبات من النسب دون غيرهم. وهذا وجهٌ ثالث عند الشافعية[٦]، وقولٌ ثالث عند الحنابلة [٧] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات دون غيرهم كولاية النكاح[٨].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا العار كما يلحق العصبة فإنه يلحق بقية الورثة، بل ربما يكون العار اللاحق بغيرهم من الورثة أعظم.

---

[١] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣/٣٧٦.

[٢] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨/٩٠، وحاشية الدسوقي، ٤/٣٣١.

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥، وروضة الطالبين للنووي، ٨/٢٣٥، ونهاية المحتاج للرملي، ٧/١١٠.

[٤] **ينظر**: المبدع لابن مفلح، ٩/٨٧، والإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٢٢.

[٥] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥.

[٦] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥، وروضة الطالبين للنووي، ٨/٢٣٥، ونهاية المحتاج للرملي، ٧/١١٠.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨/٥١، والمبدع لابن مفلح، ٩/٨٧.

[٨] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥، والمغني لابن قدامة، ٨/٥١.

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن لجميع الورثة حق المطالبة بحد القذف بعد موت مورثهم؛ لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

خامساً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كيفية إرث حق المطالبة بحدِّ القذف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحق يثبت لكل واحد من الورثة بطلبه على الإنفراد، فإن عفا بعضهم كان لمن لم يعفُ استيفاؤه كاملاً. وهذا مذهب المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن حد القذف شرع لدفع العار، والعار يلحق كل واحد من الورثة على الإنفراد فيثبت حد القذف لكل واحدٍ منهم على الإنفراد كولاية التزويج وحق الشفعة[٤].

٢/ أن الحد يراد به دفع العار عن المقذوف، وكل واحد منهم يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه[٥].

القول الثاني:

أن حد القذف يثبت لجميع الورثة على الاشتراك، ولا يُستوفى إلا بمطالبتهم جميعاً، وإذا عفا أحدهم سقط الحد جميعه. وذهب إلى ذلك الشافعية في قول[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] ـ رحمهم رحمهم الله ..

---

[١] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ١١١/١٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٠/٨.

[٢] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٥/٣.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

[٤] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٥/٣.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥١/٨.

[٦] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٥/٣.

[٧] **ينظر**: الإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

دليلهم:

أن حد القذف لا يُستوفى إلا بمطالبة جميع الورثة، فإذا عفا بعضهم سقط الحد جميعه كالقصاص[١].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ أن القصاص إذا سقط بعفو بعض الورثة كان لمن لم يعف منهم نصيبه من الدية، فيكون سقوطه إلى بدل،بخلاف حد القذف فإن سقوط نصيب من لم يعف سقوط إلى غير بدل[٢].

القول الثالث:

أن حد القذف يثبت لجميع الورثة على الاشتراك، ولا يُستوفى إلا بمطالبتهم جميعاً، وإذا عفا أحدهم حُدَّ القاذف لمن طالب منهم بقسطه وسقط قسط من عفا. وذهب إلى ذلك بعض الشافعية[٣]، وطائفة من الحنابلة[٤] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حد القذف قابل للتقسيط، فمن عفا من الورثة عن نصيبه سقط وكان لمن لم يعف قدر ميراثه من الحد[٥].

نوقش:

أن حد القذف إنما شرع لنفي المعرَّة، ونفي المعرَّة إنما يكون بحد مقدَّر لا يتبعَّض[٦].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن الحق يثبت لكل واحد من الورثة على الإنفراد، فإن عفا بعضهم كان لمن لم يعفُ استيفاؤه كاملاً؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

---

[١] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨، والمغني لابن قدامة، ٥١/٨.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٣٢٦/٨، ومغني المحتاج للشربيني، ٣٧٢/٣.

[٤] **ينظر**: الإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

[٥] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٣٧٢/٣.

[٦] **ينظر**: الإنصاف للمرداوي، ٢٢٢/١٠.

المطلب الثاني: سقوط حد القذف بالتوبة.

من المسائل المترتبة على الخلاف في مستحق حد القذف مسألة: هل حد القذف يسقط عن القاذف بتوبته، أم أن التوبة لا أثر لها في إسقاط هذا الحد؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله ـ على أن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف بل يجلد التائب كالمصرّ. وقد حكى ابن رشد[(٢)] رحمه الله ـ وغيره الإجماع على ذلك[(٣)].

دليلهم:

قول الله ـ تعالى ـ في شأن القذفة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)] فالآية دلَّت على أن الجلد لا يسقط عن القاذف إذا تاب؛ لأن الاستثناء الوارد الوارد فيها لا يعود إلى الجملة الأولى الوارد فيها الجلد بالإجماع، فتبقى الآية على ظاهرها في حكم جلد القاذف[(٥)]؛ لبعده ـ أي الاستثناء ـ عن أقرب مذكور[(٦)]، ولأن حد القذف من حقوق الآدميين التي لا تسقط بالتوبة، وقد قرَّر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالاتفاق أن التوبة لا أثر

---

(١) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٨/١٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٦٣/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، والحاوي للماوردي، ٧٠/١٦، والمهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢، وحاشية قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤، وحاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩، والإنصاف للمرداوي، ٣٠٠/١٠، والمحلَّى لابن حزم، ٢٣/١٢.

(٢) هو: القاضي أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي الأندلسي، اشتهر بابن رشد الحفيد، توفي سنة ٥٩٥هـ، من أشهر مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المالكي، والتحصيل وغيرها. **ينظر**: شذرات الذهب لابن العماد، ٣٢٠/٤، والأعلام للزركلي، ٣١٨/٥.

(٣) **ينظر**: أحكام القرآن للجصَّاص، ٣٤٩/٣، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٦٣/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩١/١٠

(٤) سورة النور، آية (٤ و ٥).

(٥) **ينظر**: أحكام القرآن للجصَّاص، ٣٤٩/٣، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٦٣/٢، والحاوي للماوردي، ٧٠/١٦، والمغني لابن قدامة، ١٩١/١٠.

(٦) هذا تعليل من قال: بأن حق الله ـ تعالى ـ في القذف خالص أو غالب. **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢١٩/٤، والمحلَّى لابن حزم، ٢٣/١٢.

لها في إسقاط حقوق الآدميين، فحقوقهم لا تسقط إلا بإسقاطهم لها؛ ذلك لأن مبناها على المطالبة، فالآدمي بحاجة إلى استيفاء حقه[1].

[1] **ينظر**: أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٣/٢، والحاوي للماوردي، ٧٠/١٦، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩.

المطلب الثالث: إسقاط حد القذف.

المسألة الأولى: عفو المقذوف عن القاذف بدون عوض.

يتوقف حكم عفو المقذوف عن قاذفه على القول بأن الحق في حد القذف حق غالب لله ـ تعالى ـ، أو للآدمي. وقد سبق الحديث عن خلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة[١]، وبناءً عليه فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في حكم عفو المقذوف عمَّن قذفه هل يكون مسقطاً للحد عن القاذف أم أن عفوه لا أثر له؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يصح عفو المقذوف عن قاذفه مطلقاً[٢]، ويسقط به الحد عن القاذف. وهذا قول الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٥] ـ رحمهم الله ـ.

أدلتهم:

١/ ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[٦].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرِّفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا "[٧].

---

[١] **ينظر**: ص١٤٢ ـ ١٥٠.

[٢] أي سواء قبل الرفع إلى الإمام أم بعده.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٣٢٥/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، ونهاية المحتاج للرملي، ١١٠/٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٨/٩، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٠٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦.

[٥] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

[٦] سبق تخريجه ص١٢٨.

[٧] شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٠٧/١١.

٢/ قول النبي ﷺ :" أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم "، قالوا: وما أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: " كان أبو ضمضم رجلاً فيمن كان قبلنا إذا أصبح قال: اللهم إني أتصدَّق اليوم بعرضي على من ظلمني "[١]. فالنبي ﷺ امتدح أبا ضمضم لتصدقه بعرضه، والتصدُّق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عمَّا يجب له[٢].

٣/ أن حق الآدمي فيه غالب على حق الله ـ تعالى ـ، وحقوق الآدميين يصح لهم العفو عنها؛ لتوقف استيفائها على المطالبة بها فكذلك حد القذف[٣].

القول الثاني:

لا يصح عفو المقذوف عن قاذفه مطلقاً، ولا يسقط به الحدَّ عن القاذف. وهذا قول الحنفية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]، ومذهب ابن حزم[٦] ـ رحمهم الله ـ.

إلا أن الحنفية والحنابلة ـ رحمهم الله ـ يرون أن للمقذوف أن يطالب بحقه متى ما أراد من غير التفات إلى أي عفوٍ سابق؛ لأن عفوه كان لغواً فكأنه لم يخاصم إلى الآن، كما أنه ليس للإمام أن يقيم الحدَّ رغم وجود هذا العفو؛ لأن هذا الحدَّ لا يُقام إلا بطلب المقذوف؛ لأنه مع العفو انقطعت المطالبة، أما ابن حزم فيرى أن الحدَّ يقام على القاذف بمجرد وصوله إلى الإمام؛ لأنه لا يشترط المطالبة لإقامة الحدّ.

دليلهم:

١/ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حادثة الإفك أنها قالت: " لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضُربوا حدَّهم "[٧]، فالنبي ﷺ أقام حدَّ القذف ولم يستشر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلو كان لها حق قي العفو لما عطَّله ﷺ[٨].

---

[١] سبق تخريجه ص١٤٢.

[٢] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، والكافي لابن قدامة، ٩٦/٤.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٩.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وما بعدها، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ١٤٦/٣، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥.

[٥] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ٩٦/٤، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٠٢/١٠.

[٦] **ينظر**: والمحلّى لابن حزم، ٢٥٦/١٢.

[٧] سبق تخريجه ص١٤٨.

[٨] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٥٧/١٢.

نوقش:

أن عدم استشارة النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس فيه دليل على أنه لا يصح للمقذوف العفو عن قاذفه، وإنما ما ورد في الحديث إن دلَّ بمفهومه على ما قلتم فهو محمول على أن هذه الواقعة مما ذاع واشتهر أمرها بين الناس، فيكره العفو فيها كما سيأتي في قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، لا سيما وأن المقذوف في هذه الحالة محتاج إلى براءة عرضه أكثر من حاجته إلى العفو[1].

٢/ أن حق الله ـ تعالى ـ في حدِّ القذف غالب، فهو حقٌ لله ـ تعالى ـ لا للمقذوف كسائر الحدود، ولا يصح التنازل عن الحقِّ من غير مالكه[2].

يمكن أن يناقش:

بأنه ثبت بالأدلة أن حدَّ القذف يغلب فيه حق الآدمي، فإذا ثبت هذا كان هذا حقه له التصرُّف فيه كسائر حقوقه.

القول الثالث:

يصح عفو المقذوف عن قاذفه قبل الرفع إلى الإمام، أما بعد الرفع فلا يصح العفو ولا يلتفت الإمام إليه بل يقيم الحدَّ على القاذف، إلا أن يريد المقذوف ستراً على نفسه[3]، أو يكون القاذف أباه أو أمه أو جده من جهة أبيه، فيصح عفوه حينئذٍ ولا يقام الحدُّ على القاذف. وهذا قول الإمام مالك وعليه أكثر المالكية[4] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حدَّ القذف حق الله ـ تعالى ـ فيه هو الغالب بعد بلوغ الإمام، فلم يجز العفو عنه بعد بلوغه للإمام كالقطع في السرقة[5].

---

[1] **ينظر**: أسباب سقوط العقوبة للغامدي، ص١٢٣.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، والكافي لابن قدامة، ٩٦/٤.

[3] كأن يخشى من إقامة بيّنة تشهد عليه بما رماه به القاذف، أو يخشى من لغط الناس والتكلم فيه إذا حد قاذفه.

[4] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ١٧/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩١/٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤ وما بعدها، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٨/٤.

[5] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨.

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين حد القذف وبين بقية الحدود؛ لكون الحق في سائر الحدود خالصٌ لله ـ تعالى ـ، وأما حدُّ القذف فإن الحقَّ فيه مشترك بين الله ـ تعالى ـ وبين الآدمي، إلا أن حق الآدمي فيه هو الغالب؛ لكونه لا يثبت إلا بالخصومة، فيصح فيه العفو وإن بلغ الإمام؛ لكونه حق آدمي كالقصاص[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها ومناقشاتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بسقوط حدِّ القذف عن القاذف بعفو المقذوف مطلقاً؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ولأن حدَّ القذف وجب لدفع المعرَّة عن المقذوف فاختصَّ به دون غيره، وما كان حقه فله إسقاطه بالعفو عنه كالقصاص.

---

[1] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٥/٣٢٦ وما بعدها.

المسألة الثانية: المصالحة عن حدِّ القذف.

صورة المسألة:

لو أن رجلاً قذف آخر فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه، فهل يصحُّ هذا؟ وهل يكون هذا الصلح مسقطاً للحدِّ عن القاذف أو لا؟

الحكم في المسألة:

أولاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم المصالحة عن حدِّ القذف على قولين:

القول الأول:

عدم جواز المصالحة عن حدِّ القذف. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصحّ عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، ومذهب ابن حزم[٥] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن الحقَّ في القذف إما أن يكون لله ـ تعالى ـ أو لآدمي، فإن كان لله ـ تعالى ـ لم يكن للمقذوف أن يأخذ عوضه؛ لكونه ليس بحقٍ له فأشبه حدَّ الزنا، وإن كان حقاً للآدمي لم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقاً ليس بماليّ، ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف القصاص[٦].

٢/ أن حدَّ القذف شرع لتنزيه العرض؛ ولا يجوز أن يُعتاض عن عرضه بمال[٧].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥.

[٢] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ٣٩/٥، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٤١٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٧/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤ ما بعدها، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٨/٥.

[٥] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٥٦/١٢.

[٦] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

[٧] **ينظر**: مواهب الجليل للحطَّاب، ٤١٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

القول الثاني:

جواز المصالحة عن حدِّ القذف. وهو وجه عند الشافعية[١]، وقولٌ لأبي يوسف من الحنفية[٢] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن المغلَّب في حدِّ القذف حقُّ الآدمي، فجاز الصلح فيه كالقصاص[٣].

نوقش:

بأنه وإن كان الغالب فيه حقُّ الآدمي فإنه لا يصح الصلح فيه؛ لأن الحق هنا ليس حقاً ماليّاً فيُعتاض عنه بمال، ولهذا لم يسقط إلى بدل وبهذا يفارق القصاص[٤].

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم جواز المصالحة عن حدِّ القذف؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر.

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الذين قالوا: بعدم جواز المصالحة، في حكم سقوط الحدِّ بها على قولين:

القول الأول:

أن المصالحة تُسقط الحدّ عن القاذف. وهذا هو الأصحّ عند الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أنّ الصلح يتضمن العفو فلما لم يصح العوض بقي العفو فسقط الحد[٧].

---

[١] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠/١٠٧.

[٢] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩/١١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٥٧.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٩/١١٠.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤/٣٢٢.

[٥] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٣٧، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٩/١٢١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/١٨٦.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤/٣٢٢، والإنصاف للمرداوي، ٥/٢٤٨.

[٧] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٣٧، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٩/١٢١.

القول الثاني:

أن المصالحة لا تُسقط الحدَّ عن القاذف. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أنه حدٌ يتعلّق به حقٌ لله ـ تعالى ـ فلا يسقط بمال كالقطع في السرقة[٥].

يمكن أن يناقش:

بأنَّ حق الله ـ تعالى ـ فيه ليس هو الغالب، وإذا كان كذلك كان من حق الآدمي إسقاطه، ولم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقاً ليس بماليّ، ولهذا لا يسقط إلى بدل.

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن المصالحة تُسقط الحدَّ عن القاذف؛ لوجاهة دليلهم؛ ولأن مقتضى أدلة عدم جواز المصالحة، سقوط العوض، وبقاء العفو؛ لتضمنه إياه، لكونه حق لا ينتقل إلى مال بخلاف القصاص.

---

[١] مع مراعاة أن الإمام لا يحد القاذف إلا بطلب المقذوف. **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥.

[٢] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ٣٩/٥، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٤١٣/٨.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٨/٥.

[٥] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٤٨/٧.

المسألة الثالثة: الاعتياض عن حدِّ القذف.

تعريف الاعتياض:

الاعتياض لغة:

أخذ العوض وهو البدل[(١)].

والاستعمال الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى[(٢)].

صورة المسألة:

لو أن رجلاً قذف آخر فعوَّضه القاذف دراهم مسماة على أن يعفو عنه، فهل يجوز للمقذوف أخذ هذه الدراهم أو لا؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[(٣)] ـ رحمهم الله ـ على أن القاذف لو عوَّض المقذوف مالاً على أن يعفو عنه لم يجز للمقذوف أخذ هذا العوض.

أدلتهم:

١/ أن الحقَّ في القذف إما أن يكون لله ـ تعالى ـ أو لآدمي، فإن كان لله ـ تعالى ـ لم يكن للمقذوف أن يأخذ عوضه؛ لكونه ليس بحقٍ له فأشبه حدَّ الزنا، وإن كان حقاً للآدمي لم يجز أخذ العوض عنه؛ لكونه حقاً ليس بماليّ، ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف القصاص[(٤)].

٢/ أن حدَّ القذف شرع لتنزيه العرض؛ ولا يجوز أن يُعتاض عن عرضه بمال[(٥)].

---

(١) **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٩٣، ولسان العرب لابن منظور، ١٩٢/٧، والمصباح المنير للفيومي، ٤٣٨/٢.

(٢) **ينظر**: المطلع للبعلي، ص٢١٦.

(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥، والذخيرة للقرافي، ٣٩/٥، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٤١٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩/٥، وروضة الطالبين للنووي، ١٠٧/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤ ما بعدها، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤، والإنصاف للمرداوي، ٢٤٨/٥، والمحلَّى لابن حزم، ٢٥٦/١٢.

(٤) **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

(٥) **ينظر**: مواهب الجليل للحطَّاب، ٤١٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩٢/٨، والمغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، والفروع لابن مفلح، ٢٠٥/٤.

المطلب الرابع: رجوع القاذف عن الإقرار بالقذف.

صورة المسألة:

إذا أقرَّ رجل عند القاضي بأنه قذف فلاناً، ثمَّ رجع عن إقراره. هل يكون رجوعه عن إقراره مسقطاً للحدِّ أو لا؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في سقوط الحد عن القاذف برجوعه عن إقراره على قولين:

القول الأول:

أن رجوع المقرِّ بالقذف عن إقراره لا أثر له، فلا يعتبر إنكاره لإقراره مسقطاً للحدِّ عنه. وذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن القذف يمسّ العبد، ويوقع في عرضه فأشبه حقوق الآدمي التي لا يعتبر فيها الرجوع عن الإقرار كالقصاص[٥].

٢/ لا يصح رجوع المقرِّ بالقذف عن إقراره لوجود خصمٍ ـ وهو المقذوف ـ يصدِّقه في الإقرار، ويكذِّبه في الرجوع، بخلاف ما كان محض حق الله ـ تعالى ـ كالزنى والسرقة فإنه لا يوجد من يكذبه فيه، فيتعارض كلاماه الإقرار والرجوع وكل واحدٍ منهما متمثِّل بين الصدق والكذب وذلك يورث شبهة، وكل ما كان فيه حقٌ لآدمي لا يندرئ بالشبهة فلا يسقط الحد برجوعه[٦].

برجوعه[٦].

القول الثاني:

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٩٦/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٢٤/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥.

[٢] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٣٨/٧، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٩١/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤.

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٣٤٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٢/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٥٤/٥.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦.

[٥] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٩٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٢٤/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٩/٥.

أن حد القذف يسقط برجوع المقر عن إقراره. وهذا قول ابن حزم ـ رحمه الله ـ[1].

دليله:

أن الحقَّ فيه لله ـ تعالى ـ خالص فيقبل فيه رجوع المقر عن إقراره كسائر الحدود[2].

نوقش:

بأن هذا الحدَّ حقُّ الآدمي فيه هو الغالب؛ لما ذكر من الأدلة، فلا يسقط بالرجوع عن الإقرار؛ كسائر حقوق الآدميين[3].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن رجوع المقر بالقذف عن إقراره لا أثر له؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر.

---

[1] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٢٥٦/١٢.

[2] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٢٥٦/١٢.

[3] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٨/٤، والمغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠.

المطلب الخامس: استحلاف القاذف المنكر.

تعريف الاستحلاف:

الاستحلاف لغة:

من الحلف، والحِلْفُ والحَلِفُ لغتان بمعنى القَسَم، وأحلَفْتُ الرجل وحلَّفْتُه واستحلفته بمعنى واحد أي: طلبت منه القَسَمْ[(١)].

والاستعمال الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى[(٢)].

صورة المسألة:

لو ادعى رجل على آخر أنّه قذفه، فأنكر المدَّعى عليه ولا بيِّنة للمدَّعي، فأراد استحلافه بالله ـ تعالى ـ ما قذفه، فهل يحلف المنكر أو لا؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الاستحلاف لا يجري فيما كان حقاً خالصاً لله ـ تعالى ـ من الحدود[(٣)].

دليلهم:

أن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول، والنكول إما أن يكون بدلاً والبدل لا يعمل في الحدود، أو يكون قائماً مقام الإقرار والحدُّ لا يقام بما هو قائم مقام غيره[(٤)].

ثانياً: اختلفت مذاهب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حد القذف هل يستحلف القاذف المنكر أو لا؟ على قولين:

---

(١) **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٦٣، ولسان العرب لابن منظور، ٥٣/٩، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٠٣٦.

(٢) **ينظر**: المطلع للبعلي، ص٢٥٥.

(٣) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٦/٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع، ٥٣/٧، والمدونة لماك بن أنس، ٤٨٨/٤، وتبصرة الحكَّام لابن فرحون، ٢٣٤/١، وحاشية العدوي، ٣٤٥/٢، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٧٤، وأسنى المطالب للأنصاري، ٤٠٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢١٣/٨، والمغني لابن قدامة، ٩١/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١١/١٢، وكشَّاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦، والمحلَّى لابن حزم، ٢٤٥/١٢.

(٤) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٣/٧.

القول الأول:

يُستحلف القاذف المنكر إن عدمت البينة. وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه "[٤].

٢/ أن حدَّ القذف حق الآدمي فيه غالب فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر حقوق العباد[٥].

وإن نَكَل عن اليمين لم يُقم عليه الحد؛ لأن الحدَّ يُدرأ بالشبهات كسائر الحدود، فلا يُقضى فيه بالنكول ؛ لأنه لا يقضى بالنكول إلا فيما كان مالاً أو ما مقصوده المال، وحدُّ القذف ليس فيه شيء من ذلك[٦].

القول الثاني:

إن ادعي على رجل أنه قذف فأنكر وعدمت البينة لم يُستحلف. وإلى هذا ذهب الحنفية[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨]، وقول ابن حزم[٩] . رحمهم الله ..

---

[١] **ينظر**: مواهب الجليل للحطَّاب، ١٣٥/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٢٢/٢، وحاشية العدوي، ٣٤٥/٢.

[٢] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٤٠٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢١٣/٨، وحاشية البجيرمي، ١٨٦/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩١/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١١/١٢.

[٤] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، رقم الحديث:١٧١١، ١٣٣٦/٣.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩١/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١١/١٢.

[٦] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٤٠٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢١٣/٨، وحاشية البجيرمي، ١٨٦/٤، والمغني لابن قدامة، ٩١/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١٣/١٢.

[٧] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٣/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٣/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩١/٩، والإنصاف للمرداوي، ١١١/١٢ وما بعدها، وكشَّاف القناع للبهوتي، ١٠٦/٦.

[٩] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٤٥/١٢.

دليلهم:

أن الحقَّ فيه لله ـ تعالى ـ خالص أو غالب، فلا يجري فيه الاستحلاف كسائر الحدود[1].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا الحدَّ حقُّ الآدمي فيه هو الغالب؛ لما ذكر من الأدلة، فلذلك يجري فيه الاستحلاف كسائر حقوق الآدميين.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وأدلتهما، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول باستحلاف القاذف المنكر؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الآخر، ولأن رجوع القاذف بعد إقراره باطل فيكون الاستحلاف فيه مفيداً كالأموال، بخلاف سائر الحدود فإن رجوعه بعد إقراره صحيح فلا يكون استحلافه مفيداً.

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٧/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٣/٧.

المطلب السادس: إذن المقذوف للقاذف قي قذفه.

صورة المسألة:

إذا قال شخص لغيره اقذفني فقذفه، فهل يجب الحدُّ على القاذف أو لا؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إقامة حد القذف على من قذف غيره بإذنه على قولين:

القول الأول:

أن المقذوف إذا أذن للقاذف في قذفه لم يجب الحدُّ على القاذف لكنَّه يعزَّر. وهذا قول الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

١/ أن القذف لا يباح بالإذن، وإنما سقط الحدُّ للشبهة؛ لخلوِّه عن قرينة استهزاء ونحوه[٣].

٢/ أن الحقَّ في حدِّ القذف حق للمقذوف وقد أذن للقاذف في قذفه ـ مع أن القذف لا يباح بالإذن ـ فلم يجب الحدّ كما لو قال: اقطع يدي فقطعها لم يجب القصاص[٤].

القول الثاني:

أن إذن المقذوف في القذف لا يسقط الحدَّ عن القاذف. وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] ـ رحمهم الله ..

---

[١] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٠٤/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤، وحاشية البجيرمي، ١٨٣/٣.

[٢] **ينظر**: الكافي لابن قدامة، ٩٦/٤، والفروع لابن مفلح، ٩٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٧/١٠، وكشَّاف القناع للبهوتي، ١١٧/٦.

[٣] **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤، وحاشية البجيرمي، ١٨٣/٣.

[٤] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٦٢/٥، والكافي لابن قدامة، ٩٦/٤،

[٥] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٩/٤.

[٦] **ينظر**: المنتقى للباجي، ٧٦/٧، وحاشية العدوي، ٢٩٧/٢.

[٧] **ينظر**: الفروع لابن مفلح، ٩٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٧/١٠.

دليلهم:

أن حدِّ القذف حق الله ـ تعالى ـ فيه غالب ولذا لم يسقط بالإذن، بخلاف ما لو قال لآخر: اقتلني فقتله، فإن القصاص يسقط؛ لأنه حقه[1].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا الحدَّ حقُّ الآدمي فيه هو الغالب؛ لما ذكر من الأدلة، فلذلك يسقط بالإذن فيه؛ للشبهة.

إلا أن المالكية ـ رحمهم الله ـ يرون أن الحقَّ في القذف لا يثبت للمقذوف إلا بعد القذف، فلا يسقط الحدّ عن القاذف بالإذن في القذف.

دليلهم:

أن الحقَّ لا يثبت قبل وجود سببه، كما لو قال: اقتلني فقتله، لم يسقط القصاص؛ لأنه عفا عن شيء قبل وجوبه[2].

يمكن أن يناقش:

بأن الحق في القصاص انتقل منه إلى ورثته بموته، بخلاف القذف فإذنه في قذفه دليل على عفوه عنه بعد القذف فلم يجب الحد على قاذفه.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة بأدلتهما يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم أن الحدَّ يسقط عن القاذف إن كان المقذوف قد أذن له؛ لقوة دليلهم، ولأن الإذن في القذف يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويعزَّر القاذف؛ لارتكابه معصية.

---

[1] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٠/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٩/٤.

[2] **ينظر**: المنتقى للباجي، ٧٦/٧، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٦/٨، وحاشية العدوي، ٢٩٧/٢.

المطلب السابع: قذف الوالد ولده.

صورة المسألة:

إذا قذف الوالد ولده تصريحاً، أو تعريضاً بما يوجب الحدَّ فهل يجب الحدُّ على الوالد؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إقامة حد القذف على الوالد بقذف ولده على قولين:

القول الأول:

أن الحدَّ لا يجب على الوالد بقذف ولده. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ عموم الأدلة التي ورد فيها الأمر بالإحسان إلى الوالدين، كقوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[٥]، فالله ـ سبحانه ـ أمر بالإحسان إلى الوالدين، والمطالبة بإقامة حد القذف ليست من الإحسان في شيء، فكان منفياً بالنص.

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٤/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٤٣/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، وحاشية ابن عابدين، ٧٤/٤.

[٢] الخلاف عند المالكية في التصريح بالقذف، أما التعريض فلا يوجب الحدَّ على الوالد عندهم قولاً واحداً؛ لبعده عن التهمة في ولده. **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٩٨/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٢/٢، وحاشية الدسوقي٣٢٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٨/٤.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٦/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٠/٩، والفروع لابن مفلح، ٨٤/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٠٣/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٥/٦.

[٥] سورة الإسراء، آية (٢٣).

كما نهى سبحانه عن التأفف، والنهي عن التأفف نصاً نهي عن الضرب دلالة؛ ولذلك لا يقتل به قصاصاً[1].

نوقش:

بأن وصية الله ـ تعالى ـ بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة حق لا يحيد عنه مسلم، لكن هذا لا يقتضي إسقاط الحدّ عنه في قذفه لولده؛ لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في قود فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك، وأن هذا لا يتنافى مع ما افترضه الله ـ تعالى ـ له عليه من الإحسان، والبر[2].

يمكن أن يجاب عنه:

بأن قياس الولد على الإمام الذي يُرفع إليه والده قياس مع الفارق؛ لأن كونه إماماً يختلف عن كونه من عامة الناس فالإمام يجب عليه تطبيق أحكام الشرع، وعدم التمييز بين والده وغيره.

٢/ أن المقذوف ولده فهو منسوب إليه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذا لا يعاقب بالتناول من عرضه[3].

٣/ أن الشارع أمر بدرء الحدود بالشبهات، والأبوة شبهة يسقط بها الحد[4].

القول الثاني:

يُحدُّ الوالد بقذف ولده. وهذا قولٌ عند المالكية[5]، وقول ابن حزم[6] ـ رحمهم الله ..

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٣/٧، والمدونة لمالك بن أنس، ٤٩٨/٤.

[2] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٦٦/١٢.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٤/٩، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٦/٤، والمغني لابن قدامة، ٨٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٥/٦.

[4] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٨٠/٩.

[5] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٤٨/٧، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٢٩٩/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨٨/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٢/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٨/٤.

[6] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٦٦/١٢.

أدلتهم:

١/ عمـوم قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[١]، فالله ـ سبحانه ـ أمر بجلد من قذف محصناً، ولم يستثن من ذلك قذف الوالد ولده، فلو أراد تخصيص الأب بإسقاط الحدِّ عنه لولده لبيَّن ذلك، فصح يقيناً أن الله ـ تعالى ـ عمَّ ولم يخص[٢].

٢/ عمـوم قولـه عـزَّ وجـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[٣]، فالله ـ سبحانه ـ أوجب القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها[٤].

نوقشا:

بأن العموم في هذه الآيات خرج منه الوالد على سبيل المعارضة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾[٥]، والمانع مقدَّم، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى[٦].

٣/ أن حدَّ القذف حق لله ـ تعالى ـ فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا[٧].

نوقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن حدَّ الزنا حق خالص لله ـ تعالى ـ لا حق للآدمي فيه، بخلاف حدِّ القذف ففيه حق لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص[٨].

---

[١] سورة النور، آية (٤).

[٢] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٦٧/١٢.

[٣] سورة النساء، جزء من آية (١٣٥).

[٤] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٦٧/١٢.

[٥] سورة الإسراء، جزء من آية (٢٣).

[٦] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٨٠/٩.

[٧] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٦٨/١٢.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٠/٩.

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم وجوب الحدِّ على الوالد بقذفه لولده؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر، كما أنه إذا كان لا يقتص من الوالد بقتل ولده، فإسقاط الحد عنه بقذفه له من باب أولى؛ لأنه من المعلوم أن الاعتداء على النفس بالإفناء أشدُّ من الاعتداء على العرض بالانتهاك.

المطلب الثامن: إقامة حدّ القذف على المسلم إذا قذف غير المسلم.

صورة المسألة:

لو قال مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره يا زانٍ هل يجب عليه الحد بقذفه له أو لا؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إقامة حدّ القذف على المسلم إذا قذف كافراً بناء على اختلافهم في اشتراط الإسلام في إحصان المقذوف على أقوال:

القول الأول:

لا حدَّ على المسلم إذا قذف كافراً. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٥]، فالآية وردت في الحرَّة المسلمة وغيرها ليس في معناها[٦].

٢/ قول النبي ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[٧]، ففي الحديث دليل على أن الإسلام شرط في الإحصان[٨].

٤/ أن عرض الكافر لا حرمة له تهتك بالقذف، فلا تنهض لإيجاب الحدِّ على قاذفه[٩].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤١/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٨/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٦/٤.

[٢] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٧/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١١/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٢٦/٤.

[٣] **ينظر**: الأم للشافعي، ٣٧٠/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٢/٤ وما بعدها، وحاشية البجيرمي، ١٨٣/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٨/٩، والفروع لابن مفلح، ٨٦/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٧/٦.

[٥] سورة النور، آية (٢٣).

[٦] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤١/٧ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٧/٦.

[٧] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث:٦٤٦٥، ٢٥١٥/٦.

[٨] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٢/٧.

[٩] **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي، ١٠٧/٦.

٥/ أن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[١].

القول الثاني:

يحدُّ المسلم بقذف الكافر. وإلى هذا ذهب ابن حزم[٢] ـ رحمه الله ـ.

دليله:

عموم قوله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٣]، فهذا عموم تدخل فيه الكافرة، والمؤمنة[٤].

نوقش:

بأن هذا مردود بالنصوص الصريحة في أن الكافر ليس بمحصن، وأن الإحصان مرتبط بالإيمان، فالإحصان يعتبر فيه الإسلام، والعفاف، والحرية، والتكليف فما لم يكن على هذه الصفة لم يجب الحد على قاذفه[٥].

القول الثالث:

يُحد بقذف الذمية إذا كان لها ولد مسلم. وهذا مروي عن سعيد بن المسيب[٦]، وابن أبي ليلى[٧] ـ رحمهما الله ـ.

نوقش:

ضَعَّف ابن قدامة ـ رحمه الله ـ هذا القول وقال: " بأن من لا يحدُّ قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يُحدُّ وله ولد "[٨].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٢/٧.

[٢] **ينظر**: المحلّى لابن حزم، ٢٢٥/١٢.

[٣] سورة النور، جزء من آية (٤).

[٤] **ينظر**: المحلّى لابن حزم، ٢٢٥/١٢.

[٥] **ينظر**: أحكام القرآن للجصَّاص، ٢٠٨/٢ وما بعدها.

[٦] هو: أبو محمَّد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد فقهاء التابعين بالمدينة، أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر ـ ﷺ ـ، توفي سنة ٩١هـ. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص٥٧.

[٧] **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧٤/١٢، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٨/٥.

[٨] المغني لابن قدامة، ٧٧/٩.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن المسلم لا يُحدّ إذا قذف غير المسلم، وإنما عليه التعزير؛ للإيذاء.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: " وجلّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك "[1]؛ لصراحة الأدلة في نفي الإحصان عن الكافر، كما أن فيه تمييز بين المسلم والكافر بتفضيل المسلم، وصيانة عرضه من كلِّ ما من شأنه أن يُلحق به الشَّين والأذى.

---

[1] **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١٧٤.

المطلب التاسع: إقامة حدّ القذف على المعاهد.

تعريف المعاهد:

المعاهد لغة:

مأخوذ من العهد وهو: الأمان، والمؤْثِق، والذِّمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[١].

المعاهد اصطلاحاً:

هو الذي صالحه إمام المسلمين على ترك الحرب مدة معلومة لمصلحةٍ يراها.

والمعاهد: من العهد وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة، والمهادنة، والموادعة والمسالمة[٢].

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم المعاهد إذا قذف مسلماً؛ وذلك بناءً على خلافهم في مسألة: هل يشترط في القاذف أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام؟ على قولين:

القول الأول:

أن الالتزام بأحكام الإسلام ليس شرطاً لإقامة الحدِّ على القاذف، فيحد كل كافر سواء كان حربياً أو ذمياً أو معاهداً. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦] ـ رحمهم الله ..

---

[١] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص١٩٢، ولسان العرب لابن منظور، ٣١١/٣، والمصباح المنير للفيومي، ٤٣٥/٢.

[٢] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٨٨/١٠ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٥٦/٥، والمدونة لمالك بن أنس، ٣٠٠/٣، وأحكام القرآن للجصّاص، ١٠٥/٣، وأسنى المطالب للأنصاري، ٢٢٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٢٣٩/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢١٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٢/٣.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤١/٧، والعناية للبابرتي، ٣١٧/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٩١/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٦/٤.

[٤] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٧/٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢١٠/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٧/٩، والفروع لابن مفلح، ٨٤/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٠٤/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٥/٦.

[٦] إلا أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يوجب قتل من سب مسلماً من أهل العهد والذمة؛ لنقضهم العهد وفسخهم الذمة. **ينظر**: المحلّى لابن حزم، ٢٣٦/١٢.

دليلهم:

عمـوم قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[1]، فالآية دلت على وجوب الحدّ على من قذف محصنة فتشمل بذلك كل قاذف؛ نظراً للحوق المعرَّة فيجب الحد دفعاً للعار[2].

القول الثاني:

يشترط في القاذف أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، فيحدُّ مسلمٌ وذميٌ، ولا حدَّ على حربيٍ ومؤَمَّن، ومعاهد. وبهذا قال الشافعية[3] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن الكفار غير الملتزمين بأحكام الإسلام لا يجب عليهم ما يجب على المسلمين من أحكام إلا من التزم منهم بذلك[4].

يمكن أن يناقش:

بأن المقذوف تلحقه المعرَّة بقذف الكافر كما تلحقه المعرَّة بقذف المسلم فيقام الحد على القاذف؛ دفعاً للعار الذي لحق بالمقذوف.

الترجيح:

الراجح والله . تعالى . أعلم وجوب إقامة الحدِّ على المعاهد، وأن الالتزام بأحكام الإسلام ليس بشرط لوجوب الحد على القاذف؛ لقوة دليلهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر.

---

[1] سورة النور، جزء من آية (٤).

[2] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٣٧/١٢.

[3] **ينظر**: الأم للشافعي، ٣٧٠/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٢٠/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٢/٤، وحاشية البجيرمي، ١٨٠/٤.

[4] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٣٦/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٢/٤.

المطلب العاشر: التداخل في حد القذف.

المسألة الأولى: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنا واحد.

صورة المسألة:

لو قذف رجلٌ آخر مرات متعددة بالزنا، ولم يقم عليه حد القذف، هل يجزئه حدٌ واحدٌ عن الجميع؟

وأيضاً لو قذفه مرة وأقيم عليه الحدّ ثم قذفه أخرى بنفس الزنا الأول، هل يعاد عليه حدُّ القذف؟

الحكم في المسألة:

أولاً: أجمع الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن القذف بزنا واحدٍ إذا تكرر من شخصٍ لآخر عدة مراتٍ قبل التنفيذ أجزأه حدٌ واحدٌ عن الجميع، فيتداخل بعضها في بعض وتكون كالجناية الواحدة التي توجب حداً واحداً.

وقد حكى ابن المنذر ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك فقال: " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "[٢].

أدلتهم:

١/ أن الغرض من إقامة الحدود هو الزجر عن إتيان مثل هذا الفعل في المستقبل وذلك حاصل بالحدِّ الواحد[٣].

٢/ ما نصَّت عليه القاعدة الفقهية أنه " إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً "[٤].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦ وما بعدها.

[٢] نقله عنه ابن قدامة في المغني، ٧٥/٩.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٦/٦.

[٤] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢٧.

ثانياً: أجمع الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن من قذف شخصاً وأقيم عليه الحد، ثم قذفه مرّة أخرى بنفس الزنا الأول. فإنه لا يحدّ للقذف الثاني، وإنما على الإمام أن يؤدبه بما يراه رادعاً له وزاجراً إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:" وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه، نظرت، فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله، لم يُعَد عليه الحد، في قول عامّة أهل العلم "[2].

أدلتهم:

١/ إجماع الصحابة ـ ﷺ ـ على ذلك، فعمر بن الخطّاب ﷺ لما جلد أبا بكرة ﷺ لقذفه المغيرة بن شعبة ﷺ عاد فقذفه، فتركه عمر ﷺ ولم يجلده، وكان هذا بمحضر من الصحابة ـ ﷺ ـ ولم يرو عن أحدٍ خلافه[3].

٢/ أن المقصود من حد القذف دفع المعرّة عن المقذوف، وبيان براءته مما قُذف به، وهذا يتحقق بالجلد الأول حيث تبين كذب القاذف[4].

٣/ ما نصَّت عليه القاعدة الفقهية أنه " إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً "[5]، والتداخل في هذه الحالة ممكن غير ممتنع.

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، والكافي للقرطبي، ١٠٧٧/٢، والتاج والإكليل للمؤّاق، ٤٠٦/٨، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦.

[2] المغني لابن قدامة، ٩٠/٩.

[3] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩.

[4] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٨٩/٩.

[5] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢٧.

المسألة الثانية: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنيات.

صورة المسألة:

لو قذف رجلٌ آخر مرات متعددة بزنيات، ولم يقم عليه حد القذف، هل يجزئه حدٌ واحدٌ عن الجميع؟

وأيضاً لو قذفه مرة وأقيم عليه الحدّ، ثم قذفه أخرى بزنا آخر غير الأول، هل يعاد عليه حدُّ القذف؟

الحكم في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن الشخص إذا قذف آخر بزنيات ولم يُقم عليه الحد أجزأه حدٌ واحدٌ عن الجميع، فيتداخل بعضها في بعض.

وقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن هذا قول عامة أهل العلم[٢].

أدلتهم:

١/ أن الغرض من إقامة الحدود هو الزجر عن إتيان مثل هذا الفعل في المستقبل وذلك حاصل بالحدِّ الواحد[٣].

٢/ أنهما حدَّان من جنسٍ واحدٍ لمستحقٍ واحدٍ فتداخلا؛ كما لو زنى ثم زنى[٤].

٣/ أنّ الحدَّ الواحد يُظهر الكذب، ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديق القاذف[٥].

---

[١] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨٩/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦ وما بعدها.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٥/٩. وللشافعية والمالكية قول آخر يقابل الصحيح عندهم وهو: أنه يجب عليه حدَّان؛ لأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون. **ينظر**: حاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٦/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٦/٦.

[٤] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢.

[٥] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٢/٣.

ثانياً: اتفق الفقهاء[1] . رحمهم الله . على أن من قذف شخصاً، وأقيم عليه الحد، ثمَّ قذفه بزنا آخر غير الأول لزمه حدٌ ثانٍ مطلقاً[2].

أدلتهم:

١/ أن الأمر في هذه الحالة يستدعي إثبات القذف مرة أخرى ببينة أو إقرار غير الإثبات الأول، فسائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حُد للأول ثبت للثاني حكمه، كالزنا والسرقة وغيرهما[3].

٢/ أن القذف في هذه الحالة لم يظهر فيه كذب المقذوف بحد، فيلزم فيه الحد[4].

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٧/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦ وما بعدها.

[2] أي سواء طال الفصل بين القذف الأول والثاني أو قصر، وورد القول بالتفصيل في رواية عند الحنابلة فقالوا: إن طال الفصل لزمه حدٌّ ثان، أما إن قذفه عقيب حدِّه ففيه روايتان: الأولى يُحد؛ كما لو طال الفصل، والثانية لا يحد؛ كما لو قذفه بالزنا الأول. **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩٠/٩ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٥/١٠ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩١/٩.

[4] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩١/٩.

المسألة الثالثة: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

صورة المسألة:

لو قال رجل لجماعة يُتصور منهم الزنا: يا زناة، فهل يُحد حداً واحداً للجميع أو يُحدُّ لكل واحدٍ منهم؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم من قذف جماعة يُتصوَّر منهم الزنا بكلمة واحدة هل يجزئه حد واحد أو يتعدد الحد بتعدد المقذوفين؟ على قولين:

القول الأول:

أن من قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة وطالبوا به، أو طالب به أحدهم حُدَّ حداً واحداً. ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول الشافعية في القديم[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، ومذهب ابن حزم[٥] ـ رحمهم الله ـ.

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٦]، فظاهر الآية يدل على أن قذف الجماعة من المحصنات لا يوجب إلا ثمانين جلدة[٧].

قال الجصَّاص[٨] ـ رحمه الله ـ: " ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٣/٥.

[٢] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ٤٠٦/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨٩/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٢٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٦/٤.

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٤٦/٨.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٩/٩، والفروع لابن مفلح، ٩٧/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠.

[٥] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٧٢/١٢.

[٦] سورة النور، جزء من آية (٤).

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٩/٩.

[٨] هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصَّاص، فقيه حنفي زاهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ.

له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٤/١، والأعلام للزركلي، ١٧١/١.

حدٍ واحدٍ فهو مخالف لحكم الآية "[1].

٢/ روى ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية[2] قذف امرأته بشريك بن سمحاء[3] فقال النبي النبي ﷺ لهلال:" البيّنة أو حدٌّ في ظهرك "[4]، فلم يوجب النبي ﷺ على هلال بن أمية إلا حداً حداً واحداً، وكان قد قذف زوجته، وشريك بن سمحاء معاً[5].

٣/ انعقاد الإجماع على تداخل الحدود إذا اجتمعت، وهي من جنس واحد قبل الحد، كمن زنى عدة مرات، فيكفيه حدٌ واحد، فكذلك قذف الجماعة، فهي حقوق مجتمعة من جنس واحد فصح فيها التداخل[6].

٤/ أن كلمة القذف واحدة فلا يجب إلا حد واحد، كما لو قذف رجلاً واحداً[7].

٥/ أن حد القذف إنما يجب لدفع المعرَّة التي لحقت بالمقذوف بسبب القذف، والمعرَّة هنا حصلت بقذف واحد فيكفي لدفعها حد واحد[8].

القول الثاني:

أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فإنه يُحدُّ لكل واحد منهم. وهذا قول الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم[9]، ورواية عند الحنابلة[10]. رحمهم الله ..

---

[1] أحكام القرآن للجصَّاص، ٣٩٨/٣.

[2] هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن كعب الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٦/ ٥٤٦.

[3] هو: شريك بن سمحاء، وسمحاء أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، شهد شريك مع أبيه أُحدا، بعثه أبو بكر الصديق ﷺ رسولاً إلى خالد بن الوليد ﷺ وهو باليمامة، وكان شريك ﷺ أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر الصديق، وبعثه عمر ﷺ رسولاً إلى عمرو بن العاص ﷺ حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣/ ٣٤٤.

[4] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم الحديث: ٤٤٧٠، ١٧٧٢/٤.

[5] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢.

[6] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٢/٩.

[7] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٨٩/٩.

[8] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٢/٩.

[9] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٤٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٠/٣.

[10] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٨٩/٩، والفروع لابن مفلح، ٩٧/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠.

أدلتهم:

١/ أن حد القذف حق الآدمي فيه غالب، فيثبت الحق فيه لكل مقذوف، فيتعدد الحد لتعدد الحق فيه، ولا يتداخل كسائر حقوق الآدميين[١].

نوقش:

أن حد القذف لا يقاس على غيره من الحقوق؛ لأن فيه حق لله ـ تعالى ـ وهذا يورث شبهة، فيجزئه حد واحد للجميع؛ لضعف حق العبد فيه[٢].

٢/ أن القاذف ألحق العار بقذف كل واحدٍ منهم، فلزم لكل واحدٍ منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف، فإذا عفا أحدهم عن حقه لم يسقط حق الباقين؛ لأن المعرة اللاحقة به لا تزول بعفو صاحبه[٣].

نوقش:

أن عفو أحد المقذوفين عن حقه لا يدل على تعدد الحد لكل واحد من الباقين، فهو إنما عفا عن حقه من هذا الحد، فيبقى حق الباقين؛ لأن المعرَّة لم تزل عنهم بعفو أحدهم، ولا يلزم منه حده لكل واحد منهم، وإنما يُحد حداً واحداً لمن بقي بعد العفو سواء قل عددهم أو كثر[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة بأدلتهما يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن من قذف جماعة بكلمةٍ واحدةٍ فعليه حدٌ واحدٌ، سواء طلبوه جملة أم طلبه أحدهم. فإذا قام به واحد سقط حق الباقين. وإن أسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه؛ وذلك لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.

---

[١] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/٣٨٠.

[٢] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٥/٣٤٢.

[٣] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢/٢٧٥، والمغني لابن قدامة، ٩/٨٩.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩/٨٩.

المسألة الرابعة: قذف الجماعة بكلمات.

صورة المسألة:

إذا قذف رجل جماعة يُتصور منهم الزنا بكلمات متعددة كأن يقول لكل واحد منهم: يا زان، فهل يُحد حداً واحداً للجميع أو يُحدُّ بعدد من قذف؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم من قذف جماعة يُتصوَّر منهم الزنا بكلمات متعددة هل يجزئه حدٌ واحدٌ أو يتعدد الحد؟ على قولين:

القول الأول:

أن من قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمات فإنه يُحدُّ بعدد من قذف. وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن المعرَّة بسبب القذف تعددت بتعدد ألفاظ القذف، فلكل واحد من المقذوفين دفع المعرَّة عن نفسه، وهذا لا يكون إلا باستيفاء الحد له من قاذفه[٣].

٢/ أن القذف توجّه إلى كل واحد من المقذوفين بما يوجب الحدَّ على القاذف، فينفرد كل بحقه[٤].

٣/ أن الحقوق هنا تعددت، والحق في القذف يغلب فيه حق الآدمي، وحقوق الآدميين إذا تعددت وجب استيفاؤها كلها، ولا يجزئه استيفاء أحدها عن الباقي، فلا تتداخل كالديون والقصاص، فكذلك هنا[٥].

---

[١] **ينظر**: الأم للشافعي، ١٦٣/٧، والمهذب للشيرازي، ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٤٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٠/٣.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩٠/٩، والفروع لابن مفلح، ٩٧/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦.

[٣] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٠/٣.

[٤] **ينظر**: الأم للشافعي، ١٦٣/٧.

[٥] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٨٠/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١١٥/٦.

القول الثاني:

أن من قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمات أجزأه حدٌ واحدٌ للجميع، وتداخل فيه بقية الحدود الأخرى. ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، ومذهب ابن حزم[٤] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أنها جناية توجب حداً، فإذا تكررت كفى حدٌ واحدٌ، كما لو سرق من جماعةٍ، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعاً من المسكر، فلا يوجب ذلك عليه إلا حداً واحداً[٥].

نوقش:

أن هذا قياس مع الفارق، فالحق في حد السرقة والزنا والشرب حق لله . تعالى .، وحقوق الله مبنية على التسامح، بخلاف حد القذف فحق الآدمي فيه غالب، وحقوق العباد لا تسقط إلا بإسقاط أصحابها لها، أو باستيفائها، وكل من المقذوفين انفرد بحقه فيستوفى له[٦].

٢/ أن القذف جناية على عرض المقذوف لا توجب إلا حداً واحداً، كما لو تكررت قبل الحد[٧].

يمكن أن يناقش:

بأن تكرار القذف لمقذوف واحد يختلف عن تكرار القذف لعدد من المقذوفين، فحق المطالبة في الثاني يتعدد بتعدد المقذوفين، فيتعدد الحد، أما الحق في الأول فهو لمقذوف واحد، فأوجب حداً واحداً.

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٣/٥.

[٢] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٢/٢، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ٤٠٦/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٢٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤٦٦/٤.

[٣] وعندهم رواية ثالثة وهي: إن تعدد الطلب: تعدد الحد، وإلا فلا. **ينظر**: الفروع لابن مفلح، ٩٧/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠.

[٤] **ينظر**: المحلَّى لابن حزم، ٢٧٢/١٢.

[٥] **ينظر**: أحكام القرآن للجصَّاص، ٣٩٨/٣، والمغني لابن قدامة، ٩٠/٩.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩٠/٩.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٩٠/٩.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن من قذف جماعة بكلمات متعددة فإنه يُحدُّ بعدد من قذف؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر، كما أن دلالة آية حد القذف توجب الحدَّ على كل قاذف، فيتعدد الحد بتعدد الحق في القذف الذي يكون حق الآدمي فيه هو الغالب، وحقه قد ثبت بصريح القذف، فيستوفى له إذا طلبه.

المطلب الحادي عشر: حكم أداء الشهادة على القذف.

المراد بأداء الشهادة:

إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به[١].

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم أداء من تحمَّل شهادةً على القذف بناءً على الخلاف في لمن الحق في القذف؟ على قولين:

القول الأول:

يجب على الشاهد أداء الشهادة على القذف عند طلبها، ويحرم كتمانها، وإن لم يعلم ربُّ الشهادة بأن الشاهد تحملها، استحب لمن عنده الشهادة إعلام ربّ الشهادة بها؛ ليستشهده بعد الدعوى. وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ: " خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدي قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون "[٥].

٢/ أن الشهادة فيها حق لآدمي فلا تستوفى إلا بعد مطالبته، وإذنه[٦].

٣/ أن الشهادة حجة على الدعوى، ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها[٧].

القول الثاني:

---

[١] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٦/٧، والعناية للبابرتي، ٣٦٥/٧، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٤٦٠، نهاية المحتاج للرملي، ٢٩٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٠٥/٦.

[٢] **ينظر**: تبصرة الحكَّام لابن فرحون، ٢٤٦/١، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ١٨٦/٨، ومواهب الجليل للحطَّاب، ١٦٤/٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ١٧٥/٤ وما بعدها.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٢٤٤/١١، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٥٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٤٠/١٠، وحاشية البجيرمي، ٤٤٩/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢٠٣/١٠ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي، ١٠/١٢، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٠٧/٦.

[٥] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ، رقم الحديث:٦٠٦٤، ٢٣٦٢/٥.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢٠٤/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٠٨/٦.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢٠٤/١٠.

لا يجب على الشاهد أداء الشهادة بالقذف بل هو مخيَّر في أن يشهد أو يستر. وإلى هذا ذهب الحنفية[1]. رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حدَّ القذف حق لله ـ تعالى ـ فكان كسائر الحدود فيخيَّر الشاهد بين أن يشهد أو يستر؛ لأن كل منهما مندوب إليه، فالله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: " ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة "[3]، فقد ندبه الشرع إلى كل واحدٍ منهما، منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله ـ تعالى ـ، وإن شاء اختار جهة الستر فستر على أخيه المسلم[4].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن سائر الحدود الحق فيها خالصٌ لله ـ تعالى ـ لا حق للآدمي فيها، بخلاف حدِّ القذف ففيه حق لآدمي، فوجب على الشاهد أداء الشهادة بالقذف لتعلق حق الآدمي به.

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن الشهادة على القذف لا يجب أداؤها إلا بعد طلب المشهود له، فإذا طلب وجب عليه الأداء، ولو امتنع بعد الطلب أثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له؛ للحديث المذكور، ولأن أداءها حق للمشهود له فلا يستوفى إلا بإذنه.

---

[1] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٨/٤ وما بعدها، والعناية للبابرتي، ٣٦٨/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٦٩/٧.

[2] سورة الطلاق، جزء من آية (٢).

[3] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث:٢٦٩٩، ٢٠٧٤/٤.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/٦، والعناية للبابرتي، ٣٦٨/٧.

المطلب الثاني عشر: الشهادة على الشهادة في حدِّ القذف.

صورة المسألة:

أن يقول رجل للقاضي: شهد فلان عندي أن فلاناً قذف فلاناً، وأشهدني على شهادته بذلك، وأنا أشهد على شهادته بذلك، فهل تقبل هذه الشهادة أو لا؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشهادة على الشهادة في حدِّ القذف على قولين:

القول الأول:

تقبل الشهادة على الشهادة في حدِّ القذف. وهذا قول المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن حدّ القذف حق الآدمي فيه غالب، فلا يسقط بالرجوع عن الإقرار، ولا يستحب ستره فأشبه الأموال[٤].

٢/ أن الفروع عدول وقد نقلوا شهادة الأصول، فكانت شهادتهم شهادة الأصول معنى[٥].

القول الثاني:

عدم قبول الشهادة على الشهادة في حدِّ القذف. وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والشافعية

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٢٤/٤، والمنتقى للباجي، ٢٠٢/٥، والتاج والإكليل للمؤّاق، ٢٣٩/٨.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٢٨٩/١١، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٨/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢٧٥/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣٣/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠، والفروع لابن مفلح، ٥٩٧/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٣٩/٦.

[٤] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٨/٤، والمغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٣٩/٦.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٦/١٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٢/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٨/٤ وما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٢١/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥٠٠/٥.

في قول[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن الشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة، من حيث أن الخبر إذا تداولته الألسن يمكن فيه زيادة ونقصان، ولأننا نتيقن أن شاهد الفرع لم يعاين السبب فيتطرق إلى ذلك احتمال الكذب والسهو والغلط، ولما كانت الحدود مبنية على الدرء بالشبهات أوجب ذلك عدم قبولها[٣].

نوقش:

بالفرق بين حد القذف وسائر الحدود، فحدُّ القذف يغلب فيه حق الآدمي وباقي الحدود الحق فيها خالص لله ـ تعالى ـ وحقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي[٤].

٢/ أن الشهادة على الشهادة إنما تُقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحدود؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه[٥].

نوقش:

بأن الرجل الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته، فقد يكون في الإظهار مصلحة[٦].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بقبول الشهادة على الشهادة في حدِّ القذف؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيُشهد عليها كسائر الحقوق، كما أنها طريق لإظهار الحق فيُشهد عليها كالإقرار[٧].

---

[١] **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣٣/٤.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠، والإنصاف للمردوي، ٩٠/١٢.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١٦/١٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٢/٦، وفتح القدير لابن الهمام، ٤٦٤/٧، والمغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٣٩/٦.

[٤] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٢٨٩/١١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣٣/٤.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٩٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٣٩/٦.

[٦] **ينظر**: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٢/١٥.

[٧] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٨/٤.

المطلب الثالث عشر: اشتراط الدعوى للحكم بحد القذف.

صورة المسألة:

إذا قذف رجل آخر، فهل يقام عليه الحد بمجرد ثبوت القذف، أو لا بد من دعوى المقذوف ومطالبته بإقامة الحد على القاذف ؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط الدعوى ومطالبة المقذوف لإقامة حد القذف على القاذف على قولين:

القول الأول:

أن دعوى المقذوف ومطالبته شرط لإقامة حد القذف على القاذف. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ روى ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ لهلال:" البيّنة أو حدٌّ في ظهرك "[٥]، ولم يحضر شهوداً، ومع ذلك لم يحده النبي ﷺ حين لم يطالب المقذوف بالحد، فدل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف[٦].

٢/ أنّ حد القذف فيه حق للآدمي غالباً أو مغلوباً؛ دفعاً للعار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه[٧].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٤٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والعناية للبابرتي، ٣١٧/٥، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٨/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٩/٤.

[٢] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٤٨٩/٤، ومواهب الجليل للحطاب، ٢٩٦/٦، وبلغة السالك للصاوي، ٢٤٠/٤.

[٣] **ينظر**: الحاوي للماوردي، ٢٧/٢٢، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٧٥/٥، وحاشية الجمل، ١٣٩/٥.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٧٨/٨، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٠٧/٦.

[٥] سبق تخريجه ص١٨٩.

[٦] **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص، ٣٤٠/٣.

[٧] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، والعناية للبابرتي، ٣١٧/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٨/٨.

القول الثاني:

لا تشترط المطالبة لإقامة الحدّ، بل يجب على الإمام أن يقيم الحدَّ على القاذف بمجرد وصوله إليه وإن لم يطالب المقذوف. وهذا مذهب ابن حزم[١] . رحمه الله ..

أدلته:

سبق أن أوردت ما استدل به على ذلك، ومناقشتها[٢].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وما أورد فيها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول باشتراط مطالبة المقذوف لإقامة الحدِّ على القاذف؛ لوجاهة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأن حدَّ القذف حق للآدمي، وحقه لا يظهر بغير دعواه؛ لأنه يحتمل أنه أبرأه وعفا عنه فلذلك اعتبرت المطالبة. وقد حكى ابن المنذر[٣] وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ الإجماع على ذلك، فقال ابن تيمية ـ رحمه الله ..: " ولا يُحَد حدَّ القذف إلا بالطلب إجماعاً "[٤]، فلعلَّه لم يعتد بخلاف ابن حزم ـ رحمه الله ..

---

[١] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٢٥٤/١٢.

[٢] **ينظر**: ص١٤٨ وما بعدها.

[٣] **ينظر**: الإجماع لابن المنذر، ص١١٣.

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥٠٧/٥.

المطلب الرابع عشر: قضاء القاضي بعلمه في حد القذف.

صورة المسألة:

إذا سمع القاضي وهو في ولايته القضاء، رجلاً يقذف آخر ثم رُفع إليه القاذف، فهل للقاضي أن يقيم عليه الحد بناء على علمه، أو لابد من وجود البينة، أو الإقرار لإقامته؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم قضاء القاضي بعلمه في حد القذف على قولين:

القول الأول:

أن القاضي لا يحكم بعلمه في حدِّ القذف، ويستوي في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها. وهذا مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٤]، فيقتضي العموم أن يجلد وإن علم الحكم بصدقه[٥].

٢/ قول النبي ﷺ: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه "[٦]، فدلَّ على أنه يقضي بما سمع لا بما علم[٧].

٣/ أن الحاكم لما كان غير معصوم منع من الحكم بعلمه؛ ليبعد عن التهمة[٨].

٤/ أن تجويز قضاء القاضي بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما يشتهي[١].

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ١٧/٤، والمنتقى للباجي، ١٨٦/٥ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب، ١١٤/٦، وحاشية الدسوقي، ١٥٩/٤.

[٢] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٠/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠١/١١، والفروع لابن مفلح، ٤٧٠/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٥١/١١ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٣٦/٦.

[٤] سورة النور، جزء من آية (٤).

[٥] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٨٧/٥.

[٦] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، رقم الحديث:١٧١٣، ١٣٣٧/٣.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠٢/١١، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٣٦/٦.

[٨] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٨٧/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٠٢/١١.

القول الثاني:

أن القاضي يجوز له في حدِّ القذف أن يحكم بعلمه. وهذا مذهب الحنفية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن هند بنت عتبة[٦] . ﵂ . شكت حالها للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[٧] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها النبي ﷺ: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[٨]، فحكم لها النبي ﷺ من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها، فقضى بالعلم في حق من حقوق الآدميين، فكذلك حد القذف؛ لأن فيه حق لآدمي فكان كسائر حقوق الآدميين[٩].

---

[١] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

[٢] إلا أن أبا حنيفة . رحمه الله . قيَّد ذلك بما استفاده القاضي في زمن ومكان القضاء، أما غيره فلا. **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٥/٩، وبدائع الصنائع، ٥٢/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٥/٧.

[٣] **ينظر**: الأم للشافعي، ١٢٠/٧ وما بعدها، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٠/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠١/١١، والفروع لابن مفلح، ٤٧٠/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٥٢/١١، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٣٦/٦.

[٥] **ينظر**: المحلى لابن حزم، ٥٢٧/٨.

[٦] هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان ﵁، أسلمت يوم الفتح، وشهدت أحداً، توفيت في خلافة عمر ﵁، وقيل: بقيت إلى خلافة عثمان ﵁. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٥٥/٨ وما بعدها.

[٧] هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، مشهور باسمه وكنيته، وهو والد معاوية ﵁، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة، مات سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤١٣/٣ وما بعدها.

[٨] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، عن عائشة . ﵂ .، رقم الحديث:٥٠٤٩، ٢٠٥٢/٥.

[٩] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٥/٩، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٥/٧.

نوقش:

أن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه فتيا لا حكم، بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان رضي الله عنه من غير حضوره، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته[1].

٢/ أن القاضي إذا جاز له القضاء بالبينة فيجوز له القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ لأن المقصود ليس ذات البينة وإنما حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالبينة؛ لأن العلم بالمعاينة قطعي، والعلم الحاصل بالبينة علم ظني[2].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحكم بالشاهدين لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا[3].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة بأدلتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حد القذف؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، لأن حد القذف لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، وعلمُ القاضي وإن وجد فيه معنى البينة إلا أنها فاتت صورتها وهو النطق، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأُ بالشبهات[4]، ولأن الأخذ بهذا القول من باب باب سد الذرائع، وقطعاً للمسارات الملتوية حتى يبقى القضاء نزيهاً من كل شائبة.

---

[1] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٢٥/٩، والأم للشافعي، ١٢١/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٠٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١، والمحلى لابن حزم، ٥٢٧/٨.

[3] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٨٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٤٠٣/١١.

[4] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٢٩٨/٦، والروض المربع للبهوتي، ٤٦٨/١.

المطلب الخامس عشر: القضاء على الغائب في حد القذف.

صورة المسألة:

ادَّعى رجل على آخر عند القاضي أنَّ فلاناً قذفه، وطالب المقذوف بحقه، وقامت البينة على ذلك، وكان المدَّعى عليه غائباً، فهل يقضي القاضي عليه بحد القذف وهو غائب أو لا بد من حضوره؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في قضاء القاضي على الغائب بحدِّ القذف على قولين:

القول الأول:

عدم جواز القضاء على الغائب في حد القذف. وهذا مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية إلا أنهم خصُّوا ذلك بمن كانت غَيْبتة قريبة[٢]، وهو قولٌ عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي "، قال علي ﷺ: فما زلت قاضياً بعد[٥]، فبين أن الجهالة تمنع من القضاء وأنها لا ترفع إلا بسماع كلامهما[٦].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٤٠/١٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٢/٤، والعناية للبابرتي، ٣٠٩/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٨٧/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٨/٧.

[٢] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ١٥/٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ١٥٥/١، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ١٥٢/٨، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٤٠/٦.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٩٦/١١.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٩/١١.

[٥] أخرجه أحمد، في مسنده، رقم الحديث:٦٩٠، ٩٠/١، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلام الآخر، عن علي ﷺ رقم الحديث:١٣٣١، ٦١٨/٣، وقال: " هذا حديث حسن ".

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٤٠/١٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٨/٧، والحاوي للماوردي، ٢٩٧/١٦، والمغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠.

اعترض عليه:

بأن هذا نقول به إذا تقاضى إليه رجلان، لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، والحاضر يفارق الغائب[١].

أجيب عنه:

بأن هذا حجة لنا؛ لأنه قال: " إذا تقاضى إليك رجلان "، فاشترط حضورهما[٢].

٢/ قول النبي ﷺ:" البينة على المدَّعي "[٣]، والبينة: اسم لما يحصل به البيان، وليس المراد البيان في حق المدعي؛ لأنه حاصل بقوله، ولا في حق القاضي؛ لأنه حاصل بقول المدعي إذا لم يكن له منازع، إنما الحاجة إلى البيان في حق الخصم وذلك لا يكون إلا بحضوره[٤].

٣/ أن الغائب يجوز أن يكون له ما يُبطل البينة، ويقدح فيها فلم يجُز الحكم عليه في غيبته[٥].

٤/ أن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح[٦].

القول الثاني:

جواز القضاء على الغائب في حد القذف. وهذا مذهب المالكية وخصُّوه بمن كانت غَيْبتة بعيدة[٧]، وهو الأظهر عند الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩] . رحمهم الله ..

---

[١] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠.

[٢] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ١١٥/١٠.

[٣] أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه، عن ابن عباس ﷺ، رقم الحديث:٢١٧٣٣، ٢٥٢/١٠، قال ابن حجر:" إسناده صحيح، وله شواهد عند غير ابن عباس ﷺ". بلوغ المرام للعسقلاني، ٥٤٤/١.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٤٠/١٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٢/٤ وما بعدها.

[٥] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٢/٤، والعناية للبابرتي، ٣١٠/٧، والمغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠.

[٦] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٢/٤، والعناية للبابرتي، ٣٠٩/٧.

[٧] **ينظر**: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٥٥/١، والتاج والإكليل للمؤَّاق، ١٥٢/٨، ومواهب الجليل للحطَّاب، ٤٠/٦.

[٨] **ينظر**: الحاوي للماوردي، ٢٩٦/١٦ وما بعدها، وروضة الطالبين للنووي، ١٩٦/١١، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣١٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣١٠/٤.

[٩] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠، والفروع لابن مفلح، ٥٠٥/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٩/١١، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٥٥/٦.

أدلتهم:

١/ أن هند بنت عتبة . ﵂ . شكت حالها للنبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها النبي ﷺ: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[(١)]، فقضى لها النبي ﷺ وزوجها غائب في حق من حقوق الآدميين، الآدميين، فكذلك حد القذف؛ لأن فيه حق لآدمي فكان كسائر حقوق الآدميين[(٢)].

نوقش:

بأن فعل النبي ﷺ لم يكن قضاء وإنما كان فتيا؛ لأنها لم تدَّع الزوجية ولم تقم البينة، وكان عليه الصلاة والسلام عالماً بأنها امرأته[(٣)].

٢/ قول عمر بن الخطاب ﵁ :" من كان له على الأسيفع[(٤)] دين فليأتنا غداً، فإنا بايعوا ماله وقاسِموه بين غرمائه "[(٥)]، وكان غائباً فكذلك في حدِّ القذف؛ لأن فيه حقاً لآدمي[(٦)].

نوقش:

بأنَّ حدَّ القذف عقوبة، والعقوبة يُسعى في دفعها ولا يوسَّع بابها[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠١.

(٢) **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣١٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/١٠، وحاشية البجيرمي، ٣٦١/٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ١٣٩/١٠.

(٣) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٤٠/١٧ وما بعدها، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٢/٤.

(٤) هو: رجلٌ من جهينة، أدرك النبي ﷺ، كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يُسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر ﵁. **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٠٠/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في رجل يركبه الدَّين، عن بلال بن الحارث، رقم الأثر: ٢٢٩١٥، ٥٣٦/٤، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، كتاب التفليس، باب بيع مال من عليه دين، رقم الأثر: ٣٦٤٠، ٤٥٤/٤.

(٦) **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣١٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٥/١٠، وحاشية البجيرمي، ٣٦١/٤ وما بعدها.

(٧) **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٦/٤.

٣/ أن هذه البينة عادلة مسموعة فيجب القضاء بها كما لو كان الخصم حاضراً[١].

نوقش:

بأن الغائب يجوز أن يكون له ما يُبطل البينة، ويقدح فيها فلذلك لم يجُز الحكم عليه في غيابه[٢].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة بالأدلة، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم جواز القضاء على الغائب في حدِّ القذف؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، كما أنه لا يمكن أن يحكم لهذا الحاضر على الغائب؛ لاحتمال أن يكون قد عفا عنه، وإذا كان جائزاً فإنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فهذه البينة صادقة فيما شهدت به، لكن احتمال العفو وارد، إذاً يجب الانتظار في الحكم حتى يحضر لننظر ما عنده.

---

[١] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٠/١٣٩.

[٢] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/١٩٢، والعناية للبابرتي، ٧/٣١٠، والمغني لابن قدامة، ١٠/١٣٩.

المطلب السادس عشر: التحكيم في حدِّ القذف.

تعريف التحكيم:

التحكيم لغة:

مصدر حكَّمَه في الأمر والشيء، أي: جعله حكَماً، وفوَّض الحُكم إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، والحُكْم: القضاء، وأصله المنع يقال: حَكَمت عليه بكذا: أي قضيت له بذلك، ومنعته من خلافه فلم يقدر على الخروج منه[2].

التحكيم اصطلاحاً:

تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[3].

صورة المسألة:

رجل قذف آخر، فادعى عليه المقذوف أنه قذفه، فقال: ما قذفتك، فارتضيا حَكَماً، وكان ممن يصلح للقضاء، فهل يجوز للمحَكِّم أن يحكم في ذلك أو لا؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التحكيم في حدِّ القذف على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التحكيم في حدِّ القذف. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو

---

[1] سورة النساء، جزء من آية (٦٥).

[2] **ينظر**: مختار الصحاح للرازي، ص٦٢، ولسان العرب لابن منظور، ١٤١/١٢ وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي، ١٤٥/١، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ص١٤١٥.

[3] **ينظر**: حاشية ابن عابدين، ٤٢٩/٥، والمنتقى للباجي، ٢٢٩/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٢٨٨/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٨/١٠.

[4] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٩٤/٤، والعناية للبابرتي، ٣١٩/٧، وفتح القدير لابن لهمام، ٣١٩/٧، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٠/٥.

[5] **ينظر**: المنتقى للباجي، ٢٢٩/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٦/٧، وحاشية الدسوقي، ١٣٧/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٢٠٠/٤.

وجه عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن حدَّ القذف يختص به الإمام فكان هو المتعين لاستيفائه دون غيره[٣].

٢/ أن حكم المحكِّم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة، وحد القذف لا يستوفى مع وجود الشبهة كسائر الحدود[٤].

٣/ أن حُكم المحكِّم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح جاز التحكيم فيه وما لا فلا، وحد القذف لا يجوز استيفاؤه بالصلح فلا يجوز التحكيم فيه[٥].

القول الثاني:

جواز التحكيم في حدِّ القذف. وهذا هو الأظهر عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧] الحنابلة[٧] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن الحَكَم كالقاضي، فكما يجوز للقاضي أن يحكم في حد القذف فكذلك الحَكَم[٨].

نوقش:

أن حدَّ القذف له مزية على غيره، فاختص الإمام بالنظر فيه، ونائبه يقوم مقامه كغيره من الحدود[٩].

---

[١] **ينظر**: الحاوي للماوردي، ٣٢٦/١٦، والمهذب للشيرازي، ٢٩١/٢، وروضة الطالبين للنووي، ١٢١/١١، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٩/١٠.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٨/١٠، والفروع لابن مفلح، ٤٤١/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٩٩/١١.

[٣] **ينظر**: العناية للبابرتي، ٣١٩/٧، والمنتقى للباجي، ٢٢٩/٥، والحاوي للماوردي، ٣٢٦/١٦.

[٤] **ينظر**: العناية للبابرتي، ٣١٩/٧، وفتح القدير لابن الهمام، ٣١٩/٧، والمهذب للشيرازي، ٢٩١/٢.

[٥] **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٣١٩/٧.

[٦] **ينظر**: الحاوي للماوردي، ٣٢٦/١٦، والمهذب للشيرازي، ٢٩١/٢، وروضة الطالبين للنووي، ١٢١/١١، وأسنى المطالب للأنصاري، ٤٨٨/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١١٩/١٠.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٨/١٠، والفروع لابن مفلح، ٤٤١/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٩٩/١١، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٠٩/٦.

[٨] **ينظر**: المهذب للشيرازي، ٢٩١/٢، والفروع لابن مفلح، ٤٤١/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٠٩/٦.

[٩] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٨/١٠.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بعدم جواز التحكيم في حدِّ القذف؛ لوجاهة أدلتهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر، ولأن حدَّ القذف من الحقوق التي يُحتاط فيها فلا يحكم فيه إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

المطلب السابع عشر: اجتماع الحدود مع حدِّ القذف.

المسألة الأولى: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ.

إذا اجتمع على شخص حدُّ القذف مع حدود خالصة لله ـ تعالى ـ كالزنا، أو الشرب أو السرقة، أو الحرابة، أو الردة ولم يُقم عليه شيء منها فإن هذا لا يخلو:

إما أن يكون من بين تلك الحدود حدٌّ يوجب القتل، أو لا يكون.

ولكل حالة حكمها عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على النحو الآتي:

الفرع الأول: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي فيها قتل.

صورة المسألة:

إذا اجتمع على شخص حدُّ القذف وحدود خالصة لله ـ تعالى ـ وكان من بينها حدٌ يوجب القتل: كمن قذف شخصاً، وزنى وهو محصن، وشرب الخمر، ولم يُقَم عليه شيء منها. فهل يقدّم حدُّ القذف في الاستيفاء، أو لا؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن حد القذف إذا اجتمعت معه حدود خالصة لله لله ـ تعالى ـ فإنه يقدَّم حدُّ القذف في الاستيفاء على سائر الحدود[2].

أدلتهم:

١/ أن حد القذف مشوب بحق العباد فيقدَّم في الاستيفاء على ما كان محض حق الله ـ تعالى ـ؛ لأن المقصود منه دفع العار عن المقذوف فلهذا يُبدأُ به قبل غيره[3].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤، والمدونة لمالك بن أنس، ٤٨٦/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٩/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤، ومنهاج الطالبين للنووي، ص١٣٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٦/٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٨٧/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦،

[2] ثم تستوفى بقية الحدود، على الخلاف بينهم في هل يستوفى القتل وتسقط سائر الحدود أم تستوفى جميعها؟ **ينظر**: ص١٠٨ ـ ١١٠.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والمدونة لمالك بن أنس، ٤٨٦/٤.

٢/ أن حد القذف فيه حق لآدمي، فيقدَّم في الاستيفاء؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على الضيق والمشاحَّة[١].

[١] **ينظر**: نهاية المحتاج للرملي، ١١/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

الفرع الثاني: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي لا قتل فيها.

صورة المسألة:

إذا اجتمع على شخص حدُّ قذف وحدود خالصة لله ـ تعالى ـ كمن قذف شخصاً، وزنى وهو غير محصن، وشرب الخمر فما الحكم؟

الحكم في المسألة:

أولاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما إذا اجتمع حدُّ القذف مع حدود خالصة لله ـ تعالى ـ وليس من بينها حدٌّ يوجب القتل، هل يقَّدم حدُّ القذف في الاستيفاء على غيره من الحدود؟ على قولين:

القول الأول:

يُقدَّم حدُّ القذف في الاستيفاء على غيره من الحدود. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن حقوق الآدميين مبنية على الضيق، وحقوق الله ـ تعالى ـ مبنية على المسامحة[٤].

٢/ أن حق العبد مقدّم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير؛ لأنه يخاف الفوت، والله ـ تعالى ـ يتعالى عن ذلك[٥].

القول الثاني:

تُقدَّم حدود الله ـ تعالى ـ الخالصة في الاستيفاء ثم يستوفى حدُّ القذف. وهذا قول مالك[٦] ـ رحمه الله ..

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤.

[٢] **ينظر**: منهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٦/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٣/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٥] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧.

[٦] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٤٩/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

دليله:

أن حق الله ـ تعالى ـ أقوى؛ لتعذر العفو فيه، بخلاف حد القذف ففيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام[١].

نوقش:

بأن حق الآدمي أقوى؛ لأن حق الله ـ تعالى ـ يسقط بالشبهة، وبرجوع المقر عن إقراره، وبالتوبة قبل القدرة في الحرابة بخلاف حق الآدمي[٢].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم تقديم حدُّ القذف على سائر الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على دليل القول الآخر.

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا اجتمع حدَّان اتفقا في القدر الواجب واختلفا في الجنس، كاجتماع حدّ القذف وحدٌّ شرب الخمر، هل تستوفى جميعها أو يدخل أحدهما في الآخر؟ على قولين:

القول الأول:

أن جميعها تستوفى من الجاني، ولا تداخل بينهما، فيبدأ الإمام بحدِّ القذف، ثم يحده للشرب. وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

أنهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا، وتكون البداءة بحد القذف؛ لأن فيه حق لآدمي[٦].

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥١٤/٤، والذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[٢] **ينظر**: الذخيرة للقرافي، ١٩٦/١٢.

[٣] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤.

[٤] **ينظر**: منهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٦/٥ وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٤/٤.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٦] **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

القول الثاني:

إذا اجتمع على الجاني جلد القذف، وجلد الشرب لزم حدٌّ واحد، وتداخل الثاني في الأول. وهذا مذهب مالك[1] . رحمه الله ..

أدلته:

١/ أنهما حدّان موجبهما واحد وتساوت العقوبة فيهما في المقدار فتداخلا كما لو كان سببهما واحد[2].

نوقش:

أن استواؤهما في المقدار غير مسلَّم، فحد القذف ثمانون جلدة وحد شرب الخمر أربعون، ولو سُلِّم استواؤهما لم يلزم تداخلهما؛ لأنه لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا؛ لأن الأقل مما يتداخل فيدخل في الأكثر[3].

٢/ القياس على اجتماع القتلين كالقتل للحرابة والقتل قصاصاً، واجتماع القطعين كالقطع للقصاص والقطع للسرقة ففي هذه الحالة يكفي قتل واحد وقطع واحد[4].

نوقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القتل والقطع يفوت به المحل، فيسقط الثاني ضرورة؛ لفوات المحل، أما الجلد للقذف أو الشرب لا يفوت المحل باستيفاء أحدهما فلم يتداخلا[5].

الترجيح:

يترجح والله . تعالى . أعلم القول بعدم التداخل بين حدَّي القذف وشرب الخمر؛ لقوة دليلهم، ولموافقة قولهم للنص الشرعي الموجب للحدّ، والقاعدة الفقهية في التداخل؛ إذ لا تداخل مع اختلاف الجنس.

---

[1] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥١٤/٤، والمنتقى للباجي، ١٤٦/٣، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤.

[2] **ينظر**: المنتقى للباجي، ١٤٦/٣.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

[4] **ينظر**: حاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٤١٠/٤.

[5] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

المسألة الثانية: اجتماع القذف مع الحقوق الخاصة بالآدمي.

صورة المسألة:

إذا اجتمع على شخص حدُّ قذف وحقوق أخرى لآدمي كأن قذف شخصاً، وقطع طرف آخر، وقتل ثالثاً فما الحكم؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الحقوق إذا اجتمعت على شخص فإنها تستوفى جميعها، ويُبدأ فيها بالأخف فالأخف، فيجلد للقذف، ثم يقطع ثم يقتل.

أدلتهم:

١/ أن حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق، لذلك يُبدأُ بالأخف فالأخف؛ لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع[٢]، ولا يُبدأ بالقتل؛ لأن البداءة بالقتل تفوِّت استيفاء باقي الحقوق[٣].

٢/ أنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها كلها، فوجب استيفاؤها كسائر حقوقهم[٤].

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٠٢/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٢٦/٨، وحاشية الدسوقي، ٢٦١/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٣٦٥/٤، ومنهاج الطالبين للنووي، ص١٣٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٠٥/٥، وحاشية الجمل، ١٥٧/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ٦٢/٦، والإنصاف للمرداوي، ١٦٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٢] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ٥٠٥/٥، وحاشية الجمل، ١٥٧/٥.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٨٧/٦.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩.

المطلب الثامن عشر: استيفاء المقذوف الحدَّ بنفسه.

صورة المسألة:

لو أن رجلاً قذف آخر وثبت ذلك عليه، فهل للمقذوف أن يقيم الحدَّ بنفسه على قاذفه أو أن هذا حدَّ لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه؟

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن استيفاء حد القذف من الأحرار إنما هو للإمام أو نائبه.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: " وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف "[٢].

دليلهم:

أن حدّ القذف يفتقر إلى اجتهاد، وإقامته لا يهتدي إليها كل أحد؛ لأن مواقع الجلدات والإيلام بها مختلف فلا يؤمن من الحيف فيه؛ لأن ضرب القذف أخف الضربات في الشرع، فلم يفوَّض استيفاؤه إلى المقذوف؛ لأجل التهمة؛ لأنه ربما يقيمه على وجه الشدة؛ لما لحقه من الغيظ بسبب القذف ففوِّض استيفاؤه إلى الإمام دفعاً للتهمة كسائر الحدود[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يستوفي حد القذف إن كان القاذف عبداً على قولين:

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٢٠/٤، والمنتقى للباجي، ١٥٨/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٣/٢، والحاوي للماوردي، ٢٦/١١، وروضة الطالبين للنووي، ٩٩/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٦٥/٥، وحاشية الجمل، ١٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٧٦/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٢] بداية المجتهد لابن رشد، ٤٤٣/٢.

[٣] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٣٧/٤،

القول الأول:

أن السيد هو الذي يقيم حدَّ القذف على عبده. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله ﷺ:" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "[٤] وهذا وارد في جلد الزنا خاصة فيقاس عليه ما يشبهه من الجلد وهو الجلد في القذف[٥].

٢/ قوله ﷺ:" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر "[٦] فالظاهر أن النبي ﷺ أراد جلد الزنا وما شابهه وهو حدُّ القذف[٧].

٣/ أن السيِّد يملك تأديب عبده القِن فملك إقامة الحدَّ عليه كالسلطان، وإنما فوِّض إليه الجلد خاصة؛ لأنه تأديب لا إتلاف فيه، والسيد يملك تأديب عبده[٨].

القول الثاني:

لا يحدُّ السيِّد مملوكه حدَّ القذف، وإنما استيفاء الحدود يكون للإمام أو نائبه فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٩] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن حدَّ القذف فيه حقٌ لله . تعالى . فكان كسائر الحدود الخالصة لله يُفوَّض أمر

---

[١] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٢٠/٤ وما بعدها، والمنتقى للباجي، ١٥٨/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٣/٢.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٠٢/١٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٦٥/٥.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٨/٦.

[٤] سبق تخريجه ص١٢٩.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٣/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[٦] سبق تخريجه ص١٠٥.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[٨] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٣/٩، والمبدع لابن مفلح، ٤٠/٩.

[٩] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١١١/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٥/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٣٢٦/٥، وحاشية ابن عابدين، ٦٥/٤.

استيفائها إلى الإمام أو من يُنيبه[1].

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الأصل تفويض استيفاء الحدود إلى الإمام؛ لأنها حق لله ـ تعالى ـ فيفوّض إلى نائبه كما في حق الأحرار، وإنما فوّض ذلك إلى السيّد؛ لأنه تأديب والسيّد يملك تأديب عبده.

الثاني: أن ذلك مخصوص بالأدلة الدالة على أن استيفاء حدود المماليك إلى ساداتهم وقد سبق ذكرها[2].

الترجيح:

بعد النظر إلى القولين في المسألة، وأدلتهما يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم بأن استيفاء حد القذف من العبد للسيّد؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها.

وإذا ثبت هذا فإن السيّد يملك إقامة حد القذف على عبده بشروط هي:

١/ أن يختص السيّد بالمملوك، فإن كان مشتركاً بين اثنين أو كان مكاتباً أو مبعَّضاً فلا يملك السيد إقامة الحد عليه.

٢/ أن يثبت الحد بإقرار أو بينة، فإن ثبت ذلك فللسيّد إقامته إن كان يعرف الإقرار الذي يثبت به الحد وشروطه، وكان يحسن سماع البينة.

٣/ أن يكون السيّد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل لا يمكنه إقامة الحد على الوجه الشرعي[3].

والعبرة بكونه سيداً حال إقامة الحد فإذا ارتكب عبده ما يوجب حدَّ القذف فباعه كان إقامة الحد لمشتريه[4].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٧/٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٨/٧.

[2] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٥٢/٩ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ٧٩/٦.

[4] **ينظر**: مغني المحتاج للشربيني، ١٥٢/٤.

المبحث الثالث: الحق الخاص في الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ عند سقوط الحق العام.

المطلب الأول: الحق الخاص المترتب على الزنا.

سبق وأن بينا أن الحقَّ في حد الزنا خالص لله ـ تعالى ـ لكن هل يجب على المحدود في الزنا للمرأة المزني بها مهر المثل وأرش البكارة[١]؟ هذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب إن شاء الله ـ تعالى ..

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الموطوءة حرَّة.

الحالة الثانية: أن تكون الموطوءة أمة.

وكل حالة من هاتين لا تخلو: إما أن تكون الموطوءة مطاوِعة أو مكرهة.

ولكل حالة حكمها عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وسيأتي بيانها إن شاء الله ـ تعالى ..

الحالة الأولى: أن تكون الموطوءة حرَّة.

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله ـ على أنه لا شيء للحرّة المزني بها إن كانت مطاوِعة.

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي ـ وهي الزانية ـ فقال: " مهر البغي خبيث "[٣].

٢/ أن هذا وطء يعتقد كل من الفاعل والمفعول به أنه محرمٌ فلا يوجب شيئاً[٤].

---

[١] وهو: والفرق ما بين مهر البكر والثيِّب. **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي، ١٦٤/٥.

[٢] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٤/٩، والعناية للبابرتي، ٢٥٠/٩، والمدونة لمالك بن أنس، ٥١٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٤١/٨، والشرح الكبير للدردير، ٢٧٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٢٨٣/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٢٨٦/٧، وأسنى المطالب للأنصاري، ٦٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤٤/٤، والمغني لابن قدامة، ٢١١/٧، والإنصاف للمرداوي، ٣٠٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٢/٥.

[٣] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع النسور، عن رافع بن خديج ﷺ، رقم الحديث:١٥٦٨، ١١٩٩/٣.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١١/٧.

٣/ أنه إتلاف للبضع برضا مالكه فلا شيء لها، كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها[١].

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يجب للحرة المكرهة على الزنا على أقوال:

القول الأول:

يجب للمكرهة على الزنا مهر مثلها، إن كانت ثيباً فمهر الثيب، وإن كانت بكراً فمهر بكر من غير أرش البكارة. وهذا مذهب مالك[٢]، وقول عند الشافعي[٣]، والمذهب عند أحمد[٤] ـ رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ: " فلها المهر بما استحلَّ من فرجها "[٥]، وهذه الموطوءة مُستَحلٌ فرجها؛ لأن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل، كما أن النبي ﷺ أوجب لها المهر وحده من غير أرش[٦].

٢/ أنه إتلاف لبضع من غير رضا مالكه فأوجب لها المهر كإتلاف المال، وأكل طعام الغير[٧].

٣/ أن هذا وطء ضُمن بالمهر فلم يجب معه أرش البكارة؛ لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابِلة لما أتلف من البكارة[١].

---

[١] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٦٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٢/٥.

[٢] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥١٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٤١/٨، والشرح الكبير للدردير، ٢٧٨/٤، وبلغة السالك للصاوي، ٢٨٣/٢.

[٣] **ينظر**: تحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤٤/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧، والفروع لابن مفلح، ٢٩٤/٥، والإنصاف للمرداوي، ٣٠٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٢/٥.

[٥] أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، عن عائشة ـ ﵂ ـ، رقم الحديث:١١٠٢، ٤٠٨/٣، وقال: " حديث حسن "، ونحوه عند أبي داود، في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث:٢٠٨٣، ٢٢٩/٢، وابن ماجة، في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١٨٧٩، ٦٠٥/١، والحاكم، في مستدركه، كتاب النكاح، رقم الحديث:٦٥١٥، ٦٨٥/٣.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي، ١٦٢/٥.

القول الثاني:

يجب للمكرهة على الزنا إن كانت بكراً أرش البكارة مع مهر مثلها ثيباً ولا يتداخلان. وهذا هو الأصح عند الشافعي[٢]، ورواية عند أحمد[٣] . رحمهما الله ..

دليلهم:

أن البكر تختلف عن الثيِّب فلذا يجب لها أرش البكارة لما أزال الواطئ بكارتها، ولا يندرج الأرش في المهر؛ لأن المهر وجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش وجب لإزالة البكارة، وهما أمران مختلفان فلم يتداخلا[٤].

نوقش:

أن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، وما ذاك إلا لأن البكر تزيد عن الثيب في صفة البكارة، فلذا زاد مهرها فتكون قد أخذت مهر الثيِّب وزيادة أرش البكارة، فزاد مهرها عن مهر الثيب[٥].

القول الثالث:

لا يجب للمكرهة على الزنا لا مهر مثل ولا أرش بكارة. وهذا مذهب أبي حنيفة[٦]، ورواية أخرى عند أحمد[٧] . رحمهما الله ..

---

[١] **ينظر**: الشرح الكبير للدردير، ٢٧٨/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٣/٨، و المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧.

[٢] **ينظر**: المجموع للنووي، ٧٤/١٩، وأسنى المطالب للأنصاري، ٦٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤٤/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧، والفروع لابن مفلح، ٢٩٤/٥، والإنصاف للمرداوي، ٣٠٩/٨.

[٤] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٦٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٣/٨.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٧.

[٦] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٤/٩، والعناية للبابرتي، ٢٥٠/٩، وفتح القدير لابن الهمام، ٢٧٤/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢١/٥.

[٧] **ينظر**: الفروع لابن مفلح، ٢٩٤/٥، والإنصاف للمرداوي، ٣٠٨/٨.

دليلهم:

أن الواطئ يجب عليه حد الزنا، فلا يجب عليه المهر؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان[١].

نوقش:

أن الواطئ يجب عليه الحد؛ لارتكابه ما يوجب الحد، ويجب عليه المهر؛ لاستيفاء منفعة البضع كسائر المتلفات[٢].

الترجيح:

الراجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن من أكره امرأة على الزنا فيجب لها مهر مثلها، وإن كانت بكراً فعليه مهر مثلها بكراً فقط؛ لموافقته للنص، كما أن مهر البكر فيه زيادة على مهر الثيِّب وما ذاك إلا لأجل البكارة، كما أن الأخذ بهذا القول فيه يسر في التقدير فيكون أسهل في العمل.

الحالة الثانية: أن تكون الموطوءة أمة.

الحكم في المسألة:

أولاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يجب على واطئ الأمة المطاوعة على الزنا على قولين:

القول الأول:

يجب على واطئ الأمة المزني بها وكانت مطاوِعة مهر مثلها وأرش بكارة إن كانت بكراً. وهذا قول عند الشافعي[٣]، والمذهب عند أحمد[٤] ـ رحمهما الله ..

دليلهم:

١/ أن المهر حق للسيِّد فلا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع يدها، وأرش البكارة إنما يجب؛ لأجل تفويت البكارة، فهو بدل جزء منها[٥]، ولأن كلاً من المهر والأرش يضمن

---

[١] **ينظر:** المبسوط للسرخسي، ٥٤/٩، والعناية للبابرتي، ٢٥٠/٩.

[٢] **ينظر:** تحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٢/٨، والمغني لابن قدامة، ٢١٠/٧.

[٣] **ينظر:** تحفة المحتاج للهيتمي، ٥٠/٦ وما بعدها.

[٤] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، والفروع لابن مفلح، ٢٩٥/٥، والإنصاف للمرداوي، ١٦٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٥] **ينظر:** المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

منفرداً، فلو وطئها ثيباً وجب المهر، ولو أزال بكارتها بإصبعه وجب الأرش، فلذلك وجب أن يضمنهما إذا اجتمعا[١].

القول الثاني:

يجب على الواطئ أرش البكارة فقط دون مهر المثل. وهذا هو الصحيح عند الشافعي[٢]، ورواية عند أحمد[٣] . رحمهما الله ..

أدلتهم:

١/ أنها زانية فلا مهر لها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي[٤].

نوقش:

أن هذا الخبر محمول على الزانية الحرة؛ لأن الأمة وما تملك لسيدها[٥].

٢/ أن أرش البكارة إنما يجب؛ لأنه حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها[٦].

القول الثالث:

لا يجب على الواطئ مهر ولا أرش بكارة إذا كانت الأمة مطاوِعة. وهذا مذهب أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]. رحمهما الله ..

نوقش:

أن المهر وأرش البكارة حق للسيد فلم يسقطا بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع يدها[٩].

---

[١] **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٢] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٦٠/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٦١/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٥١/٦.

[٣] **ينظر**: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤٧٨/٥، والفروع لابن مفلح، ٢٩٥/٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٤] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٦١/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٥١/٦.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥.

[٦] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٦١/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٥١/٦، والمغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٧] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٤/٩، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١٨٧/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٨٢/٤.

[٨] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٤/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ١٧٧/٢.

[٩] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٦١/٢، والمغني لابن قدامة، ١٥٦/٥.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بوجوب مهر المثل وأرش البكارة على واطئ الأمة المطاوِعة؛ لوجاهة أدلتهم. ومناقشة ما أورده أصحاب الأقوال الأخرى.

ثانياً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يجب على واطئ الأمة المكرهة على الزنا على أقوال:

القول الأول:

يجب على واطئ الأمة المكرهة على الزنا أرش البكارة مع مهر مثلها ثيباً ولا يتداخلان. وهذا مذهب الشافعي[١]، والمذهب عند أحمد[٢] ـ رحمهما الله ..

دليلهم:

أن البكارة وصف زائد في الأمة فتكون بمثابة جزء منها، فيجب أرشها باستقلال؛ لأن الواطئ أتلف جزءاً من الأمة لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه، فيدفعه للمالك كسائر المتلفات، ولا علاقة للبكارة بالمهر[٣].

القول الثاني:

لا يجب على الواطئ أرش بكارة وإنما يجب عليه مهر مثلها من الأبكار فقط. وهذا قول عند الشافعي[٤]، رواية عند أحمد[٥] ـ رحمهما الله ..

دليلهم:

أن أرش البكارة يدخل في مهر البكر، بدليل أن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، وما ذاك إلا لأجل البكارة، وما دام أن أرش البكارة يدخل في المهر فلا وجه لضمانه باستقلال[٦].

نوقش:

---

[١] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٥٩/٥، وأسنى المطالب للأنصاري، ٣٦١/٢، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٥١/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤٢/٣ وما بعدها، وحاشية الجمل، ٤٦٩/٣ وما بعدها.

[٢] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، والإنصاف للمرداوي، ١٦٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٣] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٢٢٧/٥.

[٤] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ٥٩/٥.

[٥] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، والإنصاف للمرداوي، ١٦٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٦] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٥، والإنصاف للمرداوي، ١٦٩/٦.

بعدم التسليم بدخول أرش البكارة في مهر البكر، ولو زاد مهر البكر عن مهر الثيِّب؛ لأن كلاً من المهر وأرش البكارة يُضمن منفرداً، بدليل أن من وطئ ثيِّباً لزمه مهرها، وأن من أزال البكارة ولو بغير وطء فعليه أرشها، ولا يلزمه المهر ممَّا يدل على افتراق المهر عن الأرش وعدم تداخلهما، وإذا اجتمعا ضُمنا معاً كلٌ بمفرده ولا يدخل أحدهما في الآخر[١].

القول الثالث:

لا يجب على واطئ المكرهة مهر المثل وإنما يجب عليه أرش البكارة فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]. رحمهما الله ..

دليلهم:

أن الأمة نقصت بسبب وطئها؛ لزوال بكارتها، فيلزم الواطئ دفع أرش البكارة ضماناً لهذا النقص؛ لأنه قد فات جزء من الأمة وهو البكارة بسبب الوطء[٤].

نوقش:

بأن المهر إنما وجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش وجب لإزالة البكارة، وهما أمران مختلفان، يضمن كل منهما منفرداً فوجب ضمانهما عند الاجتماع[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأنه يجب على واطئ الأمة المكرهة مهر مثلها ثيباً، وأرش بكارة إن كانت بكراً؛ لأن المهر وجب للوطء، والأرش وجب لتفويت البكارة وكل منهما مستقل فلم يتداخلا.

---

[١] **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي، ٩٨/٤.

[٢] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٩/١١، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٥٨/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٣/٥.

[٣] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٤/٦، والفواكه الدواني للنفراوي، ١٧٧/٢، وحاشية الدسوقي، ٣١٨/٢، وبلغة السالك للصاوي، ٦٠٩/٣.

[٤] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٥٩/١١، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٣/٥، وحاشية الدسوقي، ٣١٨/٢.

[٥] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ٦٦/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٤٨٣/٨.

المطلب الثاني: الحق الخاص المترتب على السرقة.

سبق أن بينا أن الحقَّ في حد السرقة وهو القطع خالص لله ـ تعالى ـ لكن هل يجب على السارق رد المال للمسروق منه؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب إن شاء الله ـ تعالى ..

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب ردّ المال بعينه إن كان قائماً، أو بدله إن كان تالفاً، إن لم يقطع الآخذ لمانعٍ، كعدم كمال نصاب، أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: " وقد أجمع العلماء على أن كل سرقة لا قطع فيها فالغرم واجب على من سرقها موسراً كان أو معسراً "[(١)].

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[(٢)].

٢/ أن هذا المال حق للمسروق منه فوجب ضمانه، وذلك برده إن كان قائماً، فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين، وجب رد بدلها كسائر الأموال الواجبة[(٣)].

ثانياً: أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن السارق إذا قُطِع، وكان المال المسروق موجوداً عنده بعينه فإنه يجب عليه رده لمالكه.

قال حكى ابن المنذر[(٤)]، وابن رشد[(٥)] ـ رحمهما الله ـ الإجماع على ذلك.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٥٥/٧.

(٢) أخرجه أحمد، في مسنده، عن سمرة بن جندب ﷺ، رقم الحديث:٢٠٠٩٨، ٨/٥، وابن ماجة، في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث:٢٤٠٠، ٨٠٢/٢، والنسائي، في سننه، كتاب العارية، باب المنيحة، رقم الحديث:٥٧٨٣، ٤١١/٣، والحاكم، في مستدركه، كتاب البيوع، رقم الحديث:٢٣٠٢، ٥٥/٢. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ".

(٣) **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٢/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢٠/٩ وما بعدها.

(٤) **ينظر**: الإجماع لابن المنذر، ١١١/٢.

(٥) **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٢/٢.

أدلتهم:

١/ أن النبي ﷺ ردَّ على صفوان بن أمية رضي الله عنه رداءه وقطع سارقه، فالمسروق هنا قائم بعينه فأمر ﷺ برده[١].

٢/ قول النبي ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٢].

ثالثاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وجوب الضمان على السارق إذا قطع، وكان المال المسروق تالفاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب على السارق ضمان ما أتلفه سواء كان السارق موسراً أو معسراً. ذهب إلى ذلك الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ـ.

أدلتهم:

١/ قول النبي ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٥]، فدل الحديث على وجوب ضمان المسروق، ووجوب رده أو بدله إلى مالكه[٦].

٢/ أن العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقطع[٧].

٣/ أن القطع في السرقة حق لله ـ تعالى ـ، وضمان المال المسروق حق للآدمي، فجاز اجتماعهما، كاجتماع الدية ـ التي هي حق للآدمي ـ مع الكفارة ـ التي هي حق لله ـ في القتل الخطأ[٨].

---

[١] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٢/٣.

[٢] سبق تخريجه ص٢٢٦.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٤٩/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٥/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٠/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١١٤/٩، والفروع لابن مفلح، ١٣٨/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٠/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

[٥] سبق تخريجه ص٢٢٦.

[٦] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٥/٩.

[٧] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١١٤/٩.

[٨] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١١٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

القول الثاني:

يجب الضمان على السارق إذا كان موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع، أما إن كان موسراً وقت السرقة، ثم أعسر بعدها، أو كان معسراً وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان. وهذا مذهب المالكية[١] . رحمهم الله ..

دليلهم:

أن إيجاب القطع في يده عقوبة، وإيجاب الضمان في ماله عقوبة أخرى، فيضمن إن كان موسراً؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم تجتمع عليه عقوبتان، وإن كان معسراً لم يضمن؛ لأن إيجاب الضمان في ذمته فيه جمع بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز[٢].

نوقش:

بأن الضمان حق الغير لا يتوقف على يسر الضامن، أو عسره، وإنما ذلك يصدق على الأداء، فعسر السارق لا يسقط الضمان، بل يجب المال في ذمته إلى وقت يسره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: إن هذا التفريق استحسان على غير قياس[٤].

القول الثالث:

عدم وجوب الضمان مطلقاً. وهذا مذهب الحنيفة[٥] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ قوله عزَّ وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾[٦]، فنصت الآية على أن القطع جزاء السرقة، فلو كان الضمان من الجزاء لكان القطع بعض الجزاء، ولم

---

[١] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٢/٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٥٢/٢، والتاج والإكليل للمؤاق، ٤٢٦/٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤.

[٢] **ينظر**: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٥٢/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤.

[٣] سورة البقرة، آية (٢٨٠).

[٤] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٢/٢.

[٥] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٥٧/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٥/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٢/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٧١/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٢/٤.

[٦] سورة المائدة، جزء من آية (٣٨).

يكن القطع كافياً، فدل ذلك على أن القطع مسقط للغرم[1].

يمكن أن يناقش:

بأن الآية وإن لم تدل على وجوب ضمان المسروق فقد دلت عليه السنة، فالآية بينت حق الله ـ تعالى ـ وهو القطع، والسنة بينت حق العبد في المال المسروق وهو الضمان.

٢/ أن القول بإيجاب الضمان مع القطع زيادة على نص الآية، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بمثله أو بخبر متواتر[2].

نوقش:

بأن وجوب الضمان ليس زيادة على النص، فالآية بينت حق الله ـ تعالى ـ وهو القطع، والسنة بينت حق العبد وهو الضمان.

ولو سلمنا بأن الضمان زيادة على النص، فالزيادة هنا ليست نسخاً؛ لأن القطع واجب على التعيين فلا يقوم غيره مقامه، فقد انفردت الزيادة بنفسها عن المزيد عليه؛ بدليل أن المسروق منه له أن يعفو عن تضمين السارق، ولو بعد الرفع، وليس له أن يعفو عن القطع بعد الرفع[3].

٣/ قول النبي ﷺ: " لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحدّ "[4]، فدل على أنه لا يجتمع يجتمع القطع والضمان[5].

نوقش:

بأن هذا الحديث لا تقوم به حجة، قال عنه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " هذا ليس بالقوي "[6].

---

[1] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٥٨/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٥/٧.

[2] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٥٨/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٥/٧.

[3] **ينظر**: الإحكام للآمدي، ١٨٥/٣.

[4] أخرجه النسائي، في سننه، كتاب قطع السارق، باب لا يغرم صاحب السرقة، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، رقم الحديث:٧٤٧٧، ٣٥٠/٤، وقال عنه: " وهذا مرسل وليس بثابت "، والبيهقي، في سننه، كتاب السرقة، باب غرم السارق، رقم الحديث:١٧٠٦٠، ٢٧٧/٨. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ".

[5] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٥٨/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٨٥/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٣/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٧١/٥.

[6] الاستذكار لابن عبد البر، ٥٥٥/٧.

وعلى فرض صحته فقوله ﷺ: " لا يغرم صاحب سرقة " يمكن حمله على أنه أراد: ليس عليه أجرة القاطع[1].

٤/ أن الضمان يقتضي التمليك، من وقت الأخذ، فلو ضمنّا السارق قيمة المسروق، أو مثله، لكان المسروق ملكه من وقت السرقة، فتبين أنه لو قُطع قطع في ملك نفسه، وذلك لا يجوز، لكن القطع ثابت قطعاً، فما يؤدي إلى انتفائه وهو الضمان فهو المنتفي[2].

نوقش:

بأن القول بأن الضمان يقتضي التمليك، هذا بناء على أصولهم ولا يُلزم به غيرهم؛ فالغاصب مثلاً ضامن، وهو غير مالك؛ إذ لا سبب شرعي لتملكه[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يترجح والله - تعالى - أعلم القول بضمان ما أتلفه السارق بعد قطعه سواء كان موسراً أو معسراً؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وهذا القول تطمئن النفس إليه، وتبرأ به الذمة؛ لأن القطع والضمان حقان لمستحقين لا يسقط أحدهما بالآخر، فيتعين أداء كل حق لمستحقه.

---

[1] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١١٤/٩.

[2] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٣/٣، وفتح القدير لابن الهمام، ٧١/٥، وحاشية ابن عابدين، ١١٢/٤.

[3] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١١٤/٩، ودقائق أولي النهى للبهوتي، ٣٨١/٣.

المطلب الثالث: الحق الخاص المترتب على الحرابة.

إن حد الحرابة الحق فيه خالص لله ـ تعالى ـ لكن هل يجب على المحارب حقوقاً للآدميين؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب إن شاء الله ـ تعالى ـ..

الحكم في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن من حارب، وتاب قبل القدرة عليه فإنه يؤاخذ بحقوق الآدميين من أنفس، وجراح وأموال، إلا أن يُعفى له عنها.

دليلهم:

أنه لما سقط الحد صار كأن الجناية حصلت من غير محاربة، فهي حقوق لم يعف له عنها فلم تسقط؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحَّة[٢].

ثانياً: أجمع الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله ـ على أنه يجب على المحارب رد المال لمالكه إن كان قائماً بعينه سواء أقيم عليه الحد أم لا، كما في السرقة.

ثالثاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يجب على المحارب إذا أخذ مالاً وتلف وكان قد أقيم عليه الحد على أقوال[٤]:

القول الأول:

يجب على المحارب ضمان المال، سواء كان موسراً أو معسراً. وهذا مذهب الشافعية[٥]،

---

[١] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٢٠٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، والعناية للبابرتي، ٤٢٨/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٧٥/٥، والمدونة لمالك بن أنس، ٥٥٥/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٧/٢، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٥١/٤، والأم للشافعي، ٦٠/٧، وروضة الطالبين للنووي، ١٩٥/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٩، والمغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٥/٦.

[٢] **ينظر**: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٥/٦.

[٣] **ينظر**: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٢/٢.

[٤] يُرجع في أدلة الأقوال، والمناقشة والترجيح إلى ص٢٢٧ ـ ٢٣٠.

[٥] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٩٦/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٣/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦١/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٠/٤.

والحنابلة[1] . رحمهم الله ..

القول الثاني:

يجب على المحارب الضمان إذا كان موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع، أما إن كان موسراً وقت السرقة، ثم أعسر بعدها، أو كان معسراً وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان. وهذا مذهب المالكية[2] . رحمهم الله ..

القول الثالث:

لا يجب الضمان على المحارب مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية[3] . رحمهم الله ..

رابعاً: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضمان الجراحات[4] على المحارب إذا أقيم عليه الحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب ضمان الجراحات إلا أن يعفى له عنها، فلا يتحتَّم استيفاؤها. وهذا مذهب المالكية[5]، والأظهر عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7] . رحمهم الله ..

أدلتهم:

١/ أن الله ـ تعالى ـ لم يذكر الجَرح في آية الحرابة، بل ذكر أن حدود المحاربين القتل،

---

[1] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

[2] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٥٥/٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٥٧/٢، والفواكه الدواني للنفراوي، ٢٠٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٥٢/٤.

[3] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٢٠٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٨/٧، والعناية للبابرتي، ٤٢٨/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٧٥/٥.

[4] المراد هنا: ما لم تكن الجراحات سارية إلى النفس، فإن كانت سارية إلى النفس فإنه يتحتم القتل؛ لأن القتل هنا حد لا قصاص بالاتفاق.

[5] **ينظر**: المدونة لمالك بن أنس، ٥٥٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٨، وبلغة السالك للصاوي، ٤٩٨/٤.

[6] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٩٦/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٢/٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٢/٤.

[7] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٢٨/٩، والفروع لابن مفلح، ١٤٣/٦، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

والقطع، والصلب، والنفي، فلم يتعلق بالحرابة غيرها، ولم يذكر الجَرح، فبقي على أصله في غير الحرابة، فلو عفي عنه سقط[١].

٢/ أن التحتم تغليظ لحق الله ـ تعالى ـ فيختص بالنفس كالكفارة[٢].

القول الثاني:

يجب على المحارب ضمان الجراحات حتى وإن عُفي له عنها، فاستيفاؤها متحتِّم. وهذا القول وجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

أن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه، ولأنه نوع قود، أشبه القود في النفس[٥].

نوقش:

بأن استيفاء الجراحات هنا قصاص لا حد، فيكون حكمه كغير المحارب؛ لأن الشرع لم يوجب تحتُّم الاستيفاء إلا بالقتل[٦].

القول الثالث:

لا يجب على المحارب ضمان الجراحات إذا كان قد أقيم عليه الحد. وهذا مذهب الحنفية[٧] ـ رحمهم الله ..

دليلهم:

أنه لما وجب الحد حقاً لله ـ تعالى ـ سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال[٨].

---

[١] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٨/٩وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٢/٦.

[٢] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤.

[٣] **ينظر**: روضة الطالبين للنووي، ١٩٦/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٢/٤.

[٤] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٢٨/٩، والإنصاف للمرداوي، ٢٩٥/١٠، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٦.

[٥] **ينظر**: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٨/٩.

[٦] **ينظر**: أسنى المطالب للأنصاري، ١٥٧/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٨/٩وما بعدها.

[٧] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٢٠٠/٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/٣، والعناية للبابرتي، ٤٢٨/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٧٥/٥.

[٨] **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ١٩٧/٩، والعناية للبابرتي، ٤٢٨/٥، والبحر الرائق لابن نجيم، ٧٥/٥.

نوقش:

بأن الجرح فعل ينبغي أن يعتبر حق العبد فيه؛ لأن اعتباره لا يؤدي إلى سقوط الحد؛ لأنهما فعلان متغايران فبجعل أحدهما سببا لحق العبد لا يمتنع الآخر أن يكون سببا لحق الله ـ تعالى ـ[1].

كما أن الجَرح جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فوجب بها في المحاربة كالقتل[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها، يترجح والله ـ تعالى ـ أعلم القول بأن المحارب وإن أقيم عليه الحد فإنه يجب عليه ضمان الجراحات، إلا أن يُعفى له عنها؛ لوجاهة أدلتهم، ومناقشة أدلة القولين الآخرين، ولأن فيه حفظاً لحقوق الآدميين؛ لأن حقوقهم مبنية على المشاحَّة والضيق.

---

[1] **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/٣.

[2] **ينظر**: المغني لابن قدامة، ١٢٩/٩.

خاتمة البحث

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أحمد الله ـ تعالى ـ أن يسَّر لي، وأعانني على إتمام هذا البحث، وفي خاتمته سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. أن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى بوضوح في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية باختلاف موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع.

٢. أن الحدود عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، و تأمين السبل.

٣. أن الحق ثابت في الشرع لله ـ تعالى ـ أو لشخصٍ يقتضي سلطة، أو تكليفاً على غيره.

٤. أن حق الله ـ تعالى ـ هو كل ما تعلَّق به النفع العام للعباد، ولا يختص به أحد، أما حق الآدمي، فهو كل ما تعلَّق به مصلحة خاصة للعبد.

٥. أن العقوبات المقدرة شرعاً تتفاوت فقد يكون الحق فيها لله ـ تعالى ـ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة والردة، وقد يكون الحق فيها للآدمي غالباً كالقذف.

٦. أن الحدود التي هي حق لله ـ تعالى ـ لا تورث، ولا تجوز الشفاعة فيها بعد بلوغها إلى الإمام، كما أنه لا مدخل للعفو والصلح فيها.

٧. أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه في الحدود كلها.

٨. أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ عدا حد السرقة، لا يتوقف الحكم بها على الدعوى.

٩. أن الحدود التي حق لله ـ تعالى ـ يجب على الإمام استيفاؤها ما لم يوجد ما يُسقطها، فإن وجد ما يسقطها كرجوع المقرِّ عن إقراره، أو توبته ـ باستثناء المحارب بعد القدرة عليه ـ فله إسقاطها؛ لأنه نائب عن الله ـ تعالى ـ في الاستيفاء.

١٠. أن الإمام أو نائبه هو من يتولى استيفاء الحدود جميعها، إلا إذا كان المحدود عبداً فلسيده إقامة الحد عليه بالجلد خاصة دون ما عداه.

١١. أن الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ إذا تكررت من الشخص، وكانت من جنس واحد، أجزأ حدٌّ واحد عن الجميع.

١٢. أن اجتماع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ يوجب استيفاؤها جميعها، ويبدأ فيها بالأخف فالأخف إن لم يكن من بينها ما يوجب القتل، فإن كان من بينها ما يوجب القتل، فإنه يُستوفى القتل وتسقط سائر الحدود.

١٣. إذا اجتمع حقَّان لله ـ تعالى ـ في محل واحد، قدِّم أغلظها وأشدها نكالاً، وسقط الآخر ضرورة لفوات المحل.

١٤. إذا اجتمع حقان أحدهما لله ـ تعالى ـ والآخر للآدمي في محلٍ واحد، كان حق الآدمي أولى بالاستيفاء؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحَّة.

١٥. إذا اجتمع حقان لآدمي في محل واحدٍ قدِّم أسبقهما، ويُرجع الآخر للدية.

١٦. أن رد الاعتبار لمرتكب الحدود، إجراءٌ يأخذ المشرّع بمقتضاه بيد من أخطأ بارتكاب ما يوجب العقوبة؛ لتعود صحيفته بيضاء كما كانت.

١٧. أن حد القذف يتجاذبه حقان، حق الله ـ تعالى ـ وحق للآدمي، إلا أن حق الآدمي فيه هو الغالب.

١٨. أن حق المطالبة بحد القذف ينتقل إلى ورثة المقذوف بعد موته إن لم يوجد من المقذوف ما يسقطه من عفوٍ أو صلحٍ؛ نظراً للحوق العار بهم.

١٩. أن التوبة لا تعفي صاحبها من حد القذف بالإجماع.

٢٠. أن المصالحة عن حد القذف لا تجوز، ولو صولح عنه فإنه يكون مسقطاً للحد؛ لتضمنه معنى العفو، لكن لا يجوز للمقذوف أخذ العوض؛ لأنه حقٌ لا يسقط إلى بدل.

٢١. أن رجوع المقر عن إقراره لا أثر له في حد القذف؛ لتعلق حق العبد به.

٢٢. أن إذن المقذوف للقاذف في قذفه مسقط لوجوب الحد عليه؛ لأن ذلك يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢٣. أن الإسلام شرط في إحصان المقذوف.

٢٤. أن حدَّ القذف يجب على كل قاذف، مسلماً كان أو كافراً، إذا قذف محصناً.

٢٥. إذا تكرر القذف من شخص لآخر قبل تنفيذ الحد، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، أجزأه حدٌ واحدٌ عن الجميع.

٢٦. أن من قذف شخصاً آخر بزنيات، أو قذفه وأقيم عليه الحد ثم قذفه أخرى، أو قذف جماعة يُتصوَّر منهم الزنا بكلمات متعددة، فإن الحد يتكرر عليه.

٢٧. أن الشاهد على القذف يجب عليه أداء الشهادة إن طلبت منه، ويحرم عليه كتمانها.

٢٨. أن الشهادة على الشهادة في حد القذف جائزة كسائر الحقوق.

٢٩. أن دعوى المقذوف ومطالبته، شرط لإقامة حد القذف على القاذف.

٣٠. أن القضاء على الغائب بحد القذف لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون عنده ما يبطل البينة ويقدح فيها.

٣١. أن القول بإسقاط العقوبة الحديَّة لا يعني براءة ذمة الجاني من كل عقوبة، بل تبقى ذمته مشغولة بحقوق العباد، من أنفس وجراح، وأموال.

هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من هذا البحث ـ وهي جهد المقل ـ فإن أصبت فمن الله وحده، وله الحمد والمنَّة، وإن أخطأت فأستغفر الله منه وأتوب إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولكن حسبي أني بذلت وسعي وطاقتي في كتابة هذا البحث، فأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله بحثاً نافعاً لمن كتبه وقرأه، وأن يُجزل لنا الأجر والمثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، وخليله وأمينه على وحيه مُحَمَّد رسول رب العالمين، وعلى آله، وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١/	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	البقرة	٥٨
٢/	﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ...﴾	١٩٤	البقرة	١٤٦
٣/	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾	٢١٧	البقرة	٧٢
٤/	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	٢١٩	البقرة	٨٩
٥/	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴾	٢٨٠	البقرة	٢٢٨
٦/	﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾	١٣٤	آل عمران	٨٩
٧/	﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ...﴾	١٦	النساء	٨٢
٨/	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾	٦٥	النساء	٢٠٨
٩/	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ...﴾	١٣٥	النساء	١٧٧
١٠/	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾	١٠٧	المائدة	٢٣
١١/	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾	٣٣	المائدة	٧١، ٧٩
١٢/	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	المائدة	٧١، ٧٩
١٣/	﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ...﴾	٣٩	المائدة	٨٢
١٤/	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	المائدة	٨٥، ١٢٧، ٢٢٨
١٥/	﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾	٦٢	الأنعام	٢٣
١٦/	﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾	٩٥	الأعراف	٨٩
١٧/	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	١٩٩	الأعراف	٨٩
١٨/	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ ...﴾	٣٨	الأنفال	٨٠
١٩/	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	هود	٥١
٢٠/	﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾	١٠٦	النحل	٧٤

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٢١/	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ...﴾	٢٣	الإسراء	١٧٥، ١٧٧
٢٢/	﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٣٢	الإسراء	٤٨
٢٣/	﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾	٨١	الإسراء	٢٣
٢٤/	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ...﴾	١٨	الأنبياء	١٣٨
٢٥/	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	النور	٨٢، ٨٤
٢٦/	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	النور	٥٢، ١٤٠، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٠
٢٧/	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ...﴾	٥	النور	١٥٨
٢٨/	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ...﴾	٢٣	النور	١٤٠، ١٧٩
٢٩/	﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	٣١	النور	٧٨
٣٠/	﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	يس	١٢٥
٣١/	﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ ...﴾	٧١	الزمر	٢٣
٣٢/	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	الذاريات	٤٢
٣٣/	﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	المعارج	٢٤
٣٤/	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢	الطلاق	١٩٥

فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١/	" أتشفع في حدٍّ من حدود الله "	١٢٠
٢/	" اجتنبوا السبع الموبقات ..."	١٧٩
٣/	" إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم "	٥١
٤/	" إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول..."	٢٠٣
٥/	" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ..."	١٠٥، ١٠٦، ١٢٩، ٢١٧
٦/	" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "	١٢٩، ١٣٠، ٢١٧
٧/	" أليس قد صليت معنا "	٨٣
٨/	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... "	٨٠
٩/	" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ..."	٥١
١٠/	أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر ...	١١٣
١١/	أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ يخبره بأنه فعل بامرأة كل شيء إلا النكاح.	٥١
١٢/	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد يخبره فقال: يا رسول الله إني زنيت	٥٣
١٣/	أن عمرو بن سمرة رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لأبي فلان فطهرني...	٨٦
١٤/	" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون..."	٢٠٠
١٥/	" أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج..."	١٤٢، ١٦١
١٦/	" البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك "	١٨٩، ١٩٨

م	الحديث	رقم الصفحة
١٧/	" البينة على المدَّعي "	٢٠٤
١٨/	" التائب من الذنب كمن لا ذنب له "	٨٣
١٩/	" الثيب أحق بنفسها من وليها "	٢٤
٢٠/	" تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد ... "	٩٠، ١٢١
٢١/	" تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "	٦٣، ٨٢
٢٢/	" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "	٢٠١، ٢٠٥
٢٣/	" خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ..."	١٩٤
٢٤/	" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...".	٥٠
٢٥/	" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "	٢٢٦، ٢٢٧
٢٦/	" فلها المهر بما استحلَّ من فرجها "	٢٢٠
٢٧/	" فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به "	٩١، ١٢١
٢٨/	قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين ...	١٤٨، ١٦١
٢٩/	" كل مسكر خمر وكل خمر حرام "	٥٧
٣٠/	" لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان "	١٣٣
٣١/	" لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحدّ "	٢٢٩، ٢٣٠
٣٢/	" لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"	٥٣، ٩٦
٣٣/	" لقد تاب توبة لو قسِّمت بين أمة لوسعتهم "	٨٥
٣٤/	" لقد تابت توبة لو وزعت بين سبعين من أهل المدينة... "	٨٥، ١٣٣
٣٥/	" لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه... "	٧٤
٣٦/	" لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى..."	١٧١
٣٧/	" ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح "	٦٣
٣٨/	" ما إخالك سرقت "	٦٤، ٩٦
٣٩/	" ما أسكر كثيره فقليله حرام "	٥٨

م	الحديث	رقم الصفحة
٤٠/	" من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر ..."	٩٨
٤١/	" من بدّل دينه فاقتلوه "	٧٥، ٨١
٤٢/	" من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا "	١٥٣
٤٣/	" مهر البغي خبيث "	٢١٩
٤٤/	" هلا تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه "	٥٤، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٢
٤٥/	" واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "	١٢٨، ١٦٠
٤٦/	" ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة "	٢١
٤٧/	" ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة "	١٩٥

ثانياً: فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١/	أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى...	١٣١
٢/	أن جارية لحفصة ـ ﵂ ـ سحرتها، واعترفت بذلك...	١٣١
٣/	أن عائشة ـ ﵂ ـ قطعت أمة لها سرقت.	١٣٠
٤/	أن عمر ﵁ شهد عنده أبو بكرة، ونافع، وشبل بن سعيد على المغيرة	٥٢، ١٤٩
٥/	" إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر "	١٠٨
٦/	" لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة..."	١٤٨، ١٦١
٧/	" لو وجدت رجلاً على حدٍ من حدود الله لم أحده..."	١٢٣
٨/	" من كان له على الأسيفع دين فليأتنا غداً..."	٢٠٥
٩/	" نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل "	٥٧
١٠/	" هل كان فيكم من مُغَرِبَةِ خَبَرٍ..."	٧٥

فهرس الأعلام

م	العَلَم	رقم الصفحة
١/	ابن أبي ليلى	٩٧، ١٨٠

٢/ ابن القيم	٢٠، ٢١، ٣٩، ٨١
٣/ ابن المنذر	١٠٤، ١٨١، ١٨٤، ١٩٩، ٢١٦، ٢٢٦
٤/ ابن الهمام	١٣
٥/ ابن تيمية	٨١، ١٩٩
٦/ ابن حزم	٢١، ٩٨، ١٠٥، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١
٧/ ابن رشد	١٥٨، ٢٢٦، ٢٢٨
٨/ ابن عبد البر	٩٨، ٢٢٦، ٢٢٩
٩/ ابن فارس	٤٨
١٠/ ابن قدامة	١١١، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦
١١/ ابن منظور	١٣
١٢/ ابن نجيم	١٧
١٣/ أبو بكرة	٥٢، ١٤٩، ١٨٥
١٤/ أبو ثور	٩٧
١٥/ أبو سفيان	٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥
١٦/ أبو ضمضم	١٤٢، ١٦١
١٧/ أبو يوسف	١٢٧، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٥
١٨/ الأسيفع	٢٠٥
١٩/ ثعلبة الأنصاري	٨٦
٢٠/ زياد بن أبيه	٥٢
٢١/ زيد بن أسلم	٩٨
م العَلَم	**رقم الصفحة**
٢٢/ سعيد بن المسيب	١٨٠
٢٣/ الشاطبي	١٩

٢٤/ شبل بن معبد ٥٢، ١٤٩

٢٥/ شريك بن سمحاء ١٨٩، ١٩٨

٢٦/ صفوان بن أمية ٩١، ١٢١، ٢٢٧

٢٧/ عمرو بن سمرة ٨٦

٢٨/ العيني ٢٧

٢٩/ الغامدية ـ سبيعة القرشية ـ ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ١٣٣

٣٠/ الفيروزآبادي ١٣

٣١/ ماعز بن مالك الأسلمي ٥٣، ٥٤، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٢٨

٣٢/ المروزي ٢٧

٣٣/ المغيرة بن شعبة ٥٢، ١٤٩، ١٥٨

٣٤/ نافع بن الحارث ٥٢، ١٤٩

٣٥/ النووي ٨٦، ١٢٠، ١٦٠

٣٦/ هلال بن أمية ١٨٩، ١٩٨

٣٧/ هند بنت عتبة ٢٠١، ٢٠٥

فهرس المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم.

٢/ أثر تطبيق الحدود في المجتمع للغزالي خليل عيد، مطابع جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود

الإسلامية، الرياض ١٤٠١هـ.
٣/ الإجماع لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٨هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.
٤/ الأحكام السلطانية، والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، ت:٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥/ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصَّاص، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦/ أحكام القرآن لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، ت:٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
٧/ أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
٨/ الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي، ت:٦٣١هـ، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩/ أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن عطيَّه بن عبد الله الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٧هـ.
١٠/ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت:٤٦٣هـ، تحقيق : سالم بن مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد بن علي معوض، الطبعة الأولى١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١/ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي للنشر والتوزيع.
١٢/ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت:٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٣/ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي، ت:٩١١هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤/ الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: علي بن مُحَمَّد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل للنشر

والتوزيع.
١٥/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين للسيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، ت: بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٦/ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٧/ الأعلام لخير الدين الزركلي، ت:١٣٩٦هـ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.
١٨/ الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي، ت:٤٥٠ هـ.
١٩/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني، ت:٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر ـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٠/ الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك، دار الأنصار للنشر والتوزيع.
٢١/ الأم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
٢٢/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، ت:٨٨٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣/ أنوار البروق في أنواء الفروق ـ المشهور بالفروق ـ لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، ت:٦٨٤هـ، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
٢٤/ أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها لعلي بن عبد الرحمن الحسُّون، مجلة البحوث الإسلامية، عام ١٤١٩هـ.
٢٥/ البحر الرائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم، ت:٩٧٠هـ، دار المعرفة للنشر، بيروت.
٢٦/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧/ بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت:٥٩٣هـ، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومُحَمَّد عبد الوهاب بحيري، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، مطبعة مُحَمَّد علي

صبيح، القاهرة.
٢٨/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي، ت:٥٩٥هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٢٩/ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، المعروف بالصاوي، ت:١٢٤١، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر.
٣٠/ البناية في شرح الهداية لأبي مُحَمَّد بن محمود بن أحمد العيني، ت:٨٥٥هـ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٣١/ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ت:١٢٠٥هـ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.
٣٢/ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد العبدري، الشهير بالمواق، ت:٨٩٧هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٣٣/ تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، ت:٧٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٤/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت:٧٤٣هـ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية.
٣٥/ التجريد لنفع العبيد ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي، ت:١٢٢١هـ، دار الفكر العربي.
٣٦/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ـ لسليمان بن مُحَمَّد البجيرمي المصري، ت: ١٢٢١هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع.
٣٧/ تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت:٥٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، ت:٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩/ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد الذهبي، ت:٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت.
٤٠/ التعريفات لعلي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، ت:٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري،

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٤١/ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٢/ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٢٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
٤٣/ تلك حدود الله لإبراهيم بن أحمد الوقفي، دار العلم للنشر والتوزيع، باكستان.
٤٤/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
٤٥/ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت:٦٧١هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٤٦/ جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد عطية راغب، الطبعة الأولى ١٩٦١م، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
٤٧/ الجواهر المضيئة لأبي مُحَمَّد بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت:٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتَّاح مُحَمَّد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٩٨هـ.
٤٨/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت:١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٤٩/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت:١٣٩٢هـ، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ.
٥٠/ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
٥١/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥٢/ حاشيتا قليوبي، وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت: ١٠٧٠ هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي المصري،

الملقب بعميرة، ت: ٩٥٧هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٥٣/ الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت:٤٥٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤/ حجة الله البالغة لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، المعروف بشاه ولي الله، تحقيق: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.
٥٥/ الحدود في الإسلام حكمتها، وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم لعبد الكريم الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٦/ الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية لمحمد بن مُحَمَّد أبو شهبة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٥٧/ الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم لبكر بن عبد الله أبو زيد، ت:١٤٢٩هـ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٨/ الحدود والسلطان لعبدالله بن أحمد قادري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع.
٥٩/ الحق في الشريعة الإسلامية وفي القانون ـ بحث مقارن في التعريف ـ لمحمد طمّوم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتبة المحمودية التجارية.
٦٠/ الحق والذمة لعلي الخفيف، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٤٥م.
٦١/ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان.
٦٢/ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد بن رأفت عثمان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، دار إقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٣/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعرف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
٦٤/ دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الكرمي، ت: ١٠٣٣هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
٦٥/ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:٦٨٤، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٦/ الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي للمكاشفي طه الكباشي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع، الرياض.
٦٧/ الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، ت:٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٦٨/ رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية لعبد الفتاح خضر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، معهد الإدارة العامة، الرياض.
٦٩/ رد الاعتبار في القانون الجنائي، والقانون التجاري الطبيعة والقانون والاختصاص والإجراءات دراسة مقارنة لأنور العمروسي، الطبعة الأولى ٢٠٠م، دار الفكر الجامعي.
٧٠/ رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية لحسن بن صادق المرصفاوي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
٧١/ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.
٧٢/ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
٧٣/ زاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، ت:٦٩٠هـ، تحقيق: علي بن مُحَمَّد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٧٤/ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٧٥/ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧٦/ سنن البيهقي الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الدار للنشر، المدينة.
٧٧/ سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الباز للنشر، مكة، ١٤١٤هـ.

٧٨/ سنن الترمذي لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي، ت:٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩/ سنن النسائي ـ المجتبى ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت:٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة المطبوعات، حلب.
٨٠/ سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت:٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨١/ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم البنا، و مُحَمَّد أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة.
٨٢/ شذرات الذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت:١٠٨٩هـ، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
٨٣/ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت:٧٩٢هـ، دار المعهد الجديد للطباعة والنشر.
٨٤/ شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت:١١٢٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.
٨٥/ الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ت:١٢٠١هـ، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٨٦/ الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، ت:١٤٢١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي لطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
٨٧/ شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الرصَّاع الأنصاري، ت:٨٩٤هـ، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت.
٨٨/ شرح سنن ابن ماجة لجلال الدين السيوطي، ت:٨٤٩هـ.
٨٩/ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت:٦٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠/ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت:١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩١/ شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢/ صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت:٢٥٦ هـ، دار ابن كثير العلمية للنشر والتوزيع، اليمامة.
٩٣/ صحيح بن حبَّان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي، ت:٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.
٩٤/ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٥/ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت:٧٧١ هـ، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٦/ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عبَّاس، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، دار الرائد العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٩٧/ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي، ت: ٤٦٢هـ، دار الكتب المصرية، صورها على مايكروفيلم الجامعة العربية، بغداد، موجودة بمركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
٩٨/ العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود، سلسلة البحوث الإسلامية (٣)، من منشورات الرئاسة العامة للكيات والمعاهد العلمية.
٩٩/ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، الشهير بابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٠٠/ عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٥٤١هـ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومُحَمَّد دغيليب العتيبي، مكتبة الطائف للنشر والتوزيع، الطائف.
١٠١/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت:٨٥٥هـ، دار إحياء التراث للنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٢/ العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، ت:٧٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٣/ العَود ورد الاعتبار لعدلي خليل، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، المكتبة القانونية.
١٠٤/ غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٥/ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن مُحَمَّد الحموي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٦/ الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٧/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٨/ فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام، ت:٨٦١هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٠٩/ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب_ حاشية الجمل على شرح المنهج _ لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، ت:١٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
١١٠/ الفروع لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، ت:٧٦٣هـ، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
١١١/ الفقه الإسلامي لمحمد بن يوسف موسى، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة.
١١٢/ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق.
١١٣/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي، ت:١١٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
١١٤/ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت:٨١٧هـ، دار الكتاب العربي.
١١٥/ قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار لمحمد بن عبد الحليم بن مُحَمَّد أمين اللكنوي، ت:١٢٨٥هـ.
١١٦/ القوانين الفقهية لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت:٧٤١هـ، مطبعة

النهضة، فاس.
١١٧/ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي مُحَمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
١١٨/ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت:٤٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩/ الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، ت:٢٣٥ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢٠/ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٢هـ.
١٢١/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ت:٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.
١٢٢/ لسان العرب لجمال الدين مُحَمَّد بن منظور، ت:٧١١هـ، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
١٢٣/ لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٢٤/ المبدع لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت:٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
١٢٥/ المبسوط لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، ت:٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢٦/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان شيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٧/ مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، دار الريَّان للتراث، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٨/ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٨٦هـ.
١٢٩/ المحلى بالآثار لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت:٤٥٦هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٣٠/ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
١٣١/ مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت:٣٣٤هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، المكتب الإسلامي للنشر التوزيع، بيروت.
١٣٢/ المدخل إلى الفقه الإسلامي لمحمود بن مُحَمَّد الطنطاوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، مصر.
١٣٣/ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى بن أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.
١٣٤/ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣٥/ المدخل للفقه الإسلامي لعيسوي بن أحمد عيسوي، دار الإتحاد العربي للنشر والتوزيع ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.
١٣٦/ المدخل للفقه الإسلامي لمحمد بن سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الكويت.
١٣٧/ المدونة مالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٨/ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣٩/ مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، مصر.
١٤٠/ مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٣ - ١٩٥٤م.
١٤١/ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، ت:٨٤٠هـ، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية للنشر والتوزيع، بيروت.
١٤٢/ المصباح المنير لأحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، ت:٧٧٠هـ، المكتبة العلمية

للنشر والتوزيع، بيروت.
١٤٣/ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
١٤٤/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، ت:١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
١٤٥/ المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله مُحَمَّد البعلي الحنبلي، ت:٧٠٩هـ، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.
١٤٦/ المعجم الوسيط لإبراهيم أنس، وعبد الحليم منتصر، ومُحَمَّد خلف الله الأحمد، وعطية الصوالحي، أشرف عليها: حسن علي عطية، ومُحَمَّد شوقي أمين، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
١٤٧/ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
١٤٨/ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت:٤٥٨، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤٩/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، ت:٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ.
١٥٠/ المغني لأبي مُحَمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥١/ الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام بن داود العبادي، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، مكتبة الأقصى، عمّان.
١٥٢/ الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية١٩٦٩م، دار الفكر العربية، مصر.
١٥٣/ الملكية ونظرية العقد لأحمد بن فراج حسين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
١٥٤/ المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ، دار الكتاب الإسلامي

للنشر والتوزيع.
١٥٥/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٦/ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٧/ الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٨/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، ت:٩٥٤هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٩/ الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، مصر.
١٦٠/ النظريات العامة في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان، ورمضان بن علي السيد الشرنباصي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي.
١٦١/ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (نظرية الحق) لأحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ.
١٦٢/ نظرية الحق لعبد الفتاح عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٩٦٥م، مطبعة النهضة الحديثة، القاهرة.
١٦٣/ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لعبد الله بن علي الركبان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.
١٦٤/ النظرية العامة للحق لمحمد شكري سرور، الطبعة الأولى١٩٧٩م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦٥/ نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية لعبد الجبَّار ابن حمد الحنيص، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة.
١٦٦/ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الرملي المصري، ت: ١٠٠٤هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع.
١٦٧/ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، ت:٦٠٦هـ،

المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت..
١٦٨/ الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت.
١٦٩/ وفيات الأعيان لشمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، ت:٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٢
التمهيد: حقيقة الحدود، والحكمة من مشروعيتها.	١١
وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواعها.	١٢
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود.	١٩
الفصل الأول: تعريف الحق، وأركانه، وأنواعه، ومصادره.	٢٢
وفيه أربعة مباحث:	
المبحث الأول: تعريف الحق.	٢٣
المبحث الثاني: أركان الحق.	٣٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: موضوع الحق.	٣٣
المطلب الثاني: صاحب الحق.	٣٥
المطلب الثالث: من عليه الحق.	٣٧

.....
المبحث الثالث: أنواع الحق. ٣٨
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحق العام. ٣٨
المطلب الثاني: الحق الخاص. ٤١
.....
المبحث الرابع: مصادر الحق. ٤٢
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحكم الشرعي. ٤٢
المطلب الثاني: الحوادث التي تنشئ حقوقاً. ٤٤
الفصل الثاني: الحق العام في الحدود، وتطبيقاته. ٤٥
وفيه ستة مباحث:

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الأول: حد الزنا. ٤٨
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الزنا، وشروط حده إجمالاً. ٤٨
المطلب الثاني: الحق في حد الزنا. ٥٥
المبحث الثاني: حد شرب الخمر. ٥٦
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الخمر، وشروط حده إجمالاً. ٥٦
المطلب الثاني: الحق في حد شرب الخمر. ٦٠
المبحث الثالث: حد السرقة. ٦١
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف السرقة، وشروط حدها إجمالاً. ٦١
المطلب الثاني: الحق في حد السرقة. ٦٦

المبحث الرابع: حد الحرابة. ٦٧
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الحرابة، وشروط حدها إجمالاً. ٦٧
المطلب الثاني: الحق في حد الحرابة. ٧١
المبحث الخامس: حد الردة. ٧٢
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الردة، وشروط حدها إجمالاً. ٧٢
المطلب الثاني: الحق في حد الردة. ٧٦
المبحث السادس: تطبيقات الحق العام في الحدود. ٧٧
وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: انتقال الحق بالإرث. ٧٧
المطلب الثاني: سقوط الحق بالتوبة. ٧٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثالث: إسقاط الحق في الحدود. ٨٩
وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: العفو بدون عوض. ٨٩
المسألة الثانية: العفو بعوض للدولة. ٩٢
المسألة الثالثة: المصالحة عن الحدود. ٩٣
المطلب الرابع: الرجوع عن الإقرار. ٩٥
المطلب الخامس: اجتماع الحدود. ١٠٤
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ. ١٠٤
وفيها فرعان:
الفرع الأول: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ وفيها قتل. ١٠٨
الفرع الثاني: الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ ولا قتل فيها. ١١١

المسألة الثانية: اجتماع الحدود مع الحقوق الخاصة بالآدمي. ١١٤
المطلب السادس: الشفاعة في الحدود. ١٢٠
المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه في الحدود. ١٢٢
المطلب الثامن: توقف الحكم بالحدود على الدعوى. ١٢٥
المطلب التاسع: تولّي استيفاء الحد. ١٢٨
المطلب العاشر: حق رد الاعتبار. ١٣٣
الفصل الثالث: الحق الخاص في الحدود، وتطبيقاته. ١٣٥
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حد القذف. ١٣٨
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف القذف، وشروط حده إجمالاً. ١٣٨
المطلب الثاني: الحق في حد القذف. ١٤٢

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثاني: تطبيقات الحق الخاص في حد القذف. ١٥١
وفيه ثمانية عشر مطلباً:
المطلب الأول: انتقال حق القذف بالإرث. ١٥١
المطلب الثاني: سقوط حدُّ القذف بالتوبة. ١٥٨
المطلب الثالث: إسقاط حق القذف. ١٦٠
وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: عفو المقذوف عن القاذف بدون عوض. ١٦٠
المسألة الثانية: المصالحة عن حد القذف. ١٦٤
.....
المسألة الثالثة: الاعتياض عن حد القذف. ١٦٧
.....
المطلب الرابع: رجوع القاذف عن الإقرار بالقذف. ١٦٨

المطلب الخامس: استحلاف القاذف المنكر. ١٧٠
المطلب السادس: إذن المقذوف للقاذف في قذفه. ١٧٣
المطلب السابع: قذف الوالد ولده. ١٧٥
المطلب الثامن: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف غير المسلم. ١٧٩
المطلب التاسع: إقامة حد القذف على المعاهد. ١٨٢
المطلب العاشر: التداخل في حد القذف. ١٨٤
.....
وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنا واحد. ١٨٤
المسألة الثانية: قذف الشخص الواحد عدة مرات، بزنيات. ١٨٦
المسألة الثالثة: قذف الجماعة بكلمة واحدة. ١٨٨
المسألة الرابعة: قذف الجماعة بكلمات. ١٩١
المطلب الحادي عشر: حكم أداء الشهادة على القذف. ١٩٤
.....
المطلب الثاني عشر: الشهادة على الشهادة في حد القذف. ١٩٦
المطلب الثالث عشر: اشتراط الدعوى للحكم بحد القذف. ١٩٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع عشر: قضاء القاضي بعلمه في حد القذف. ٢٠٠
المطلب الخامس عشر: القضاء على الغائب في حد القذف. ٢٠٣
المطلب السادس عشر: التحكيم في حد القذف. ٢٠٧
المطلب السابع عشر: اجتماع الحدود مع حد القذف. ٢١٠
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ ٢١٠
وفيها فرعان:
الفرع الأول: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي فيها قتل.

..... ٢١٠
الفرع الثاني: اجتماع القذف مع الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ التي لا قتل فيها. ٢١٢
المسألة الثانية: اجتماع القذف مع الحقوق الخاصة بالآدمي. ٢١٥
المطلب الثامن عشر: استيفاء المقذوف الحد بنفسه. ٢١٦
المبحث الثالث: الحق الخاص في الحدود الخالصة لله ـ تعالى ـ عند سقوط الحق العام. ٢١٩
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الحق الخاص المترتب على الزنا. ٢١٩
المطلب الثاني: الحق الخاص المترتب على السرقة. ٢٢٦
المطلب الثالث: الحق الخاص المترتب على الحرابة. ٢٣١
الخاتمة. ٢٣٥
الفهارس: وتشمل: ٢٣٨
- فهرس الآيات القرآنية. ٢٣٩
- فهرس الأحاديث، والآثار. ٢٤١
- فهرس الأعلام. ٢٤٥

الموضوع **رقم الصفحة**

- فهرس المصادر، والمراجع. ٢٤٧
- فهرس الموضوعات. ٢٦١